سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع الجواهر

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصائغي

الجزء الاول

١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليــه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

الحمد لله على الاعانة والتيسير • وعلى نعمه الظاهرة والباطنة التى لا تحصى بتفســير •

رب السموات والأرض ومــا فيهن ومــا فى الهواء يطير •

خالق كل شىء من ساكن ومتحرك وطائر ويســير — والبحار وحيتانها وجعل الفلك فيهــا تســير •

مرسل الرياح مبشرات وجعل السحاب يثير •

منزل الغيث من السماء وجعل منه النفع الكثير •

جاعل الجنة لأوليائه ومــا فيها من الوان النعيم وذلك الفوز الكبير •

والنار لأعدائه ومــا فيها من أنواع العذاب وبئس المصير •

عالم السر والعلانية وما يكنه الصدر والضمير هو الله لا إله إلا هو العلى الكبير •

استغفره وأتوب اليــه من كبير الذنب والصغير •

والصــلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله النــذير البشــير ، الأمين الصــادق على مــا جاء به من المجمل والتفسير •

وصلى الله عليه وعلى آله وعليه الصلاة والسلام الدائم الكثير .

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

إن ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله فهو الحق المبين .

« أما بعد » فهذا كتاب جمعته وألفته من بيان الشرع وفيه شيء من المصنف وما شاء الله من غيره أرجو بذلك تكفير السيئات وجزيل الثواب من الملك الوهاب .

صنفته لى وللجاهل بذلك لا للعلماء العارفين ووضعت له الأبواب والفصول على الترتيب لحصول الفائدة منه وليسهل للمطالعة وسميته جامع الجواهر .

ولعلى قد زدت أو نقصت أو حرفت أو غيرت المعنى .

فمن قرأ كتابى هذا أو قرىء عليه فليتدبره تدبير مشفق على نفسه طالبا لرضا ربه لأنى لست بعالم ولا فقيه ولا آمن على نفسى من الخطأ والغلط والنسيان فلا يؤخذ منه ولا من غيره الا ما وافق الحق والصواب عند الله من قول وعمل ونية .

وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

والحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على رسوله وعبده صلاة دائمة أبدا مدى الليالى والأيام والشهور والدهور بعدد قطر الأمطار وورق الأشجار وأمواج البحار وما جن عليه الليل وأضاء عليه النهار أضعافا مضاعفة الى يوم القيامة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

بســم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصــير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

بــاب

فى النجاسات وفى أشد النجاسات وغسلها بالماء وبغير ماء وفى تطهير النجاسات وفى نجاسة المانع والحامل ومعانى ذلك

قــال أبو المؤثر محمد بن محبوب البول والغائط أشد من الجنابة •

والجنابة أشد من الدم •

* **مســألة :**

وسئل عن بول البشر أهو أشد نجاسة من جميع الأبوال ؟

قــال : هكذا عندى الذين يأكلون الطعام من البشر •

قيل لــه : ثم مــا بعده ؟

قــال : معى ان الخنزير والقرد والخنزير أشد •

والدليل على ذلك أنه محرم كله •

قيــل : فمن أين كان بول البشر أشد نجاسة ؟

قــال : معى اذ هو لا يجوز أكل لحومهم فى حال ضرورة ولا غيرها ولا فى حال من الأحوال •

قيل لـــه : ثم ما بعد الخنزير والقرد .

قـــال : الكلب لثبوت مجراه عندى على جلده .

وهـــو نجس بمعنى الاتفاق ودخوله فى سائر السباع فزاد بمعنى النجاسة فى جلده عندى .

فصـــــل

فى تطهير النجاسات

من الزيادة المضافة فى كتاب الضياء :

الطهـــارة : اسم يقع على معنيين أحدهمـــا ازالة النجاسات •

والأخرى : انفاذ عبـــاده •

فالنجاسة تجرى مجرى الديون فى ازالتها •

ويصح اسم التطهير منها بزوال عينها بمـــاء أو مـــا يقوم مقامه •

ويرتفع حكمها بمـــا ذكرناه بغير نية وقصد ممن فعل ذلك •

ألا ترى أن الدين الذى شبهناه بهـــا لو أدى غير من لزمـــه ذلك الدين بأمره أو غير أمره سقط فرض الأداء عن متضمنه •

وكذلك يجب أن تكون النجاسات اذا أزالها من لزمتـــه فى نفســـه أو فى ثوبه ، فتولى ازالة ذلك عنـــه غيره بأمره أو غير أمره ؟

ان ذلك يكون مزيلا عنه فرض الطهارة •

وأمـــا الطهارة التى هى انفـــاذ عبادة فالمحدث بالبول ويخرج ريح فاسقاط فرض الطهارة عنه لا يكون الا بفعله •

والقصـــد لذلك منه بدليل قول الله تعالى ومـــا أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين •

فأمر جل ثنـــاؤه من تعبد بعبـــادة يتعلق فعلهـــا بذمته أن يقصـــد قصدا اليهـــا وينوى فعلهـــا •

ان الاخلاص لا يكون الا بالقلب فى جميع العبادات التى طريقها مـــا ذكرنا ولا يسقط فرض أدائها الا عن طريق المقاصد والله أعلم •

فصـــــل

فى نجاسة الكلب وسور السـباع وسائر النجاسات

ذلك كالبول أو غيره ممـا لا عين له قائمة فانهـا تطهر بثلاث غسلات لمـا روى أبوهريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :

« اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده » .

ذلك احتياطا من كل نجاسة أصابتها فى حال نومه نحو كلب لحسهـا أو بال عليهـا أو وقعت على نجاسة .

أو فى نومه مما يتوهم اصابتها فى حال نومه .

وأبوهريرة روى الخبر على النبى صلى الله عليه وسلم قـال :

« طهور اناء — أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا » .

ويروى الخبرين جميعا . ثم فتواه فى ولغ الكلب ثلاث غسلات .

ثم لا يختلف عند من خالفنا أن سور الكلب وبول الانسـان وغيره من النجاسات المانعات فى النهر حكمها واحد فى باب التطهير .

كذلك موافقتهم لنـا فى باب تطهير البئر يدل على صـحة قولنـا اذا لم يختلف واختلف قول من خالفنا والله أعلم .

فصـــــل

فى النجاســات

ومن الكتاب :

* **مســألة :**

وسألت أبا سعيد عن الحلول اذا غســل فيه الثوب النجس أيطهر اذا طهر الثوب ؟

قــال اذا غسل الثوب بثلاثة ميــاه فقد طهر الثوب والمــاء الثالث والاناء الذى غسل فيه الثوب •

وقــال من قال يطهر الثوب وحده أمــا الماء الثالث والاناء الذى غسل فيــه الثوب نجس •

والرأى الأول أحب الينــا •

ومن غسل فرجه ثم وطىء حيث جرى الماء لم ينجســه لأن النجس يجرى عليه ماء طاهر فيطهره •

وفيــه قول غير هــذا •

وقــال محمد بن المسبح : اذا أراق الرجل البول وان كان قد خرج من المــاء وليس فعله فلا بأس عليه •

ومن قعد فى النهر يستنجى من البول ثم وقع فى النهر ونسى أن يعرك

موضع البول وانغمس فى النهر فان كان جرى المـاء متصلا فحكمه حكم المياه الجارية لا ينجسه الا مـا غلب عليه .

وان لم تبصره حين جربه ولم يعرف أغالب عليه أم لا فاذا كان جاريا فهـو طاهر حتى يعلم أن النجاسة قد غلبت عليه .

*** مسـألة :**

وسئل عن اخر ماء زالت به النجاسة طاهر أم نجس ؟

قـال : معى أنه قيل لـه :

فعلى قول من يقول : انه طاهرا يكون طاهرا مطهرا لغير تلك النجاسة أم يكون مستعملا .

قـال : الرأى الذى معى أن الطهور غير الطاهر .

والطاهر قائم بنفسـه .

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة فى كتاب الأشياخ : رسالته عن دم وقع فى طشت اذا صب عليه المـاء صبا من غير عرك أيجزيه ذلك ؟

قـال : نعم .

قيل لـه : فان كان قدحا ؟

قـال : لا بأس بذلك .

*** مسـألة :**

قلت الحصير تصـيبه النجاسة وهو فى المسجد ثم يصب عليـه المـاء ويغسل وتزول العين وهو فى موضعه فمـا القول فى المـاء الذى قد جرى تحت الحصير ؟

ومـا حكم الأرض التى قد لقيهـا المـاء والنجاسة أيجزيه هـذا أم يخرج من موضعه ويغسل باطنا وظاهرا ؟

قـال : الذى عرفت ان فعل ذلك يجزى •

وان كان الماء غالبا على النجاسة فلا حكم للنجاسة اذا يبس الموضع من المسـجد طهر •

ولو أخرج لكان أبلغ وأحوط والله أعلم •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

فى تطهير النجاسات بالنار

واذا مس اليهودى الذهب والفضـــة برطوبة ثم أدخله النـــار وأحماه فقـــد نظف .

* **مســـألة :**

قـــال أبو الحوارى فى الخشب اذا مســـته النجاسة مثل البـــول والدم ثم أوقد بالنـــار انه لا بأس برماده .

وقـــال : ان النجاسة قد أكلتهـــا النار .

وسألته عن التنور اذا مســـه ماء نجس فحمم .

قـــال : فقد نظف فهـــذا عندى مثل الحلى .

* **مســـألة :**

وقـــال فى اللحم اذا كان نجسا ثم شوى فانه يطهر على معنى قوله .

وهـــو أقرب من العجين اذا خبز وهو نجس .

* **مســـألة :**

وعن الحطب النجس هل ينتفع به وبرماده ؟

فقد قالوا اذا حرقتـــه النـــار فلا بأس برماده .

وكذلك من أراد أن يخبز به فلا بأس به .

اذا أكلته النـــار خبز بجمره أو بحموه •

قـــال غيره : نعم •

وقد قيل ذلك اذا كانت النجاسة من غير الدواب •

وقد قيل أيضا فى الذواب •

* مســـألة :

وعن النيران والتنور اذا خبز بهمـــا عجين نجس ؟

فقد بلغنـــا عن موسى بن على أنه أجاز أكل ذلك الخبز •

وقـــال : قد ذهبت النـــار بذلك المـــاء وكذلك قد طهر التنور والنيران على مـــا قال موسى بن على رحمه الله فلا غسل عليها •

* مســـألة :

من حاشية الكتاب يذكر أنهـــا من الضياء والطين النجس اذا أوقد عليـــه النـــار فانها تطهره •

والطين اذا عمـــل من طين نجس حمم مرتين مـــرة تطهره ومـــرة تخبز بهـــا •

والتنور اذا شوى فيه ميته فلزقه دسم فمختلف فيه •

قـــال قوم : يكسر •

وقـــال قوم : يغســـل •

وقـــال قوم : يحمم بنار حتى يذهب .

واذا حميت حديدة بالنـــار وجعلت على الدابة للعلامة ولم يخرج دم فهى طاهرة .

وفى تطهير النار لمـــا كان نجسا فيه اختلاف .

واذا وقعت فأرة فى تنور قد طرح فيـــه خبز رطب لم ينضج وثار غبار الفأرة فى التنور ؟

قـــال : أخاف أن يفســـد لأن الخبز رطب ويعلقه الدخان .

*** مســـألة :**

من الزيادة المضـــافة :

والعود اذا سهم بغسل نجس فلا بأس أن تبخر به الثيـــاب ما لم يؤثر فيهـــا والأثر منه السواد .

وان كان الثوب رطبا فجائز أن يبخر من هـــذا العود .

وسبيله سبيل الثوب اليابس مـــا لم يؤثر فيه .

وقيـــل : دخان النجس نجس ومازاكيه نجسه .

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

فصـــــل

فى غسل النجاسات بغير ماء

من جامع أبى محمد :

النجس اسم يقع على معنيين :

أحدهمـا يكون نجسا لعينه •

والآخر : نجس لنجاسة حلته •

فمـا كان نجسا لعينه فزوال اسم النجس عنه غير جائز ما كانت عينه قائمـة كالدم والعذرة والبول ونحو ذلك •

والضرب الثـانى سمى نجسا بحلول نجاسة فيه •

فزوال مـا صار به متنجسا يرفع اسم النجس عنـه •

ويدل على ذلك ان بعض أصحابنا كان يذهب الى أن النجاسات أعيان ينجس مـا لاقته فى حال تعلقهـا به وظهورها عليه •

واذا كانت عين النجاسة قائمة بشىء تقدمت له الطهارة انتقل الى حكم ما لاقاه من النجاسة •

فاذا زالت عين النجاسة عن الشىء بمـاء أو غيره وذهبت عين النجاسة منه عاد الى حكم مـا كان عليه من حكم الطهارة •

والاسم الأول قبل حدوث النجاسة فيـه •

ألا ترى الى قولهم فى الأرض يصيبها البول وغيره من النجاسات فحكم المكان نجس حتى يصيب الماء عليه أو يذهب عنه بغير ماء •

وكذلك قالوا فى النعل والخف يطأ بهمـا فى النجاسة فهما نجستان •

فاذا ذهبت عين النجاسة عنهما صار طاهرين ومختلف فى الحطب النجس منهم من أجاز الخبز به ومنهم من لم يجزه •

وكذلك مـا ذكر محمد بن جعفر فى الجامع أن البيض اذا كان رطبا وحمله المصلى فى ثوبه فان صلاته تفسد بحكم نجاسته بالرطوبة التى خرج بهـا من المخرج النجس •

فاذا صلى به وقد جف وليس عليـه رطوبة فان صلاته جائزة •

وكذلك قالوا فى الدواب يضعن أولادهن ملتحفن بالدماء وغيرهـا من الأنجاس •

فاذا جف مـا ظهر على أبدانهن من النجاسة بشمس أو تراب أو لحس فذهبت عنـه عين النجاسة •

بذلك صار حكمه حكم الطاهر •

وكذلك قالوا فى الشـاة وغيرها من الدواب تأكل النجاسة بفيهـا وتشرب النجس وتتقلب بضرعها فى البول فاذا ذهبت عينـه بتراب أو شمس أو ريح أو غير ذلك عاد الى حكمه من الطهارة •

وكذلك مـا يعاين على منقـار الدجاجة من العـذرة والجلالة من الحمير والبقر وأكل السنور للفأر وظهور الدم بفمه •

فاذا غابوا ثم عادوا فى مدة قصيرة ولم يعاينوا عليهم من تلك النجاسة شيئا حكموا لهم بحكم الطهـارة وصار سؤرهم طاهرا •

* مسألة :

وقيل فى الأرض اذا وقعت منها النجاسة من غير الذوات فغشيها الماء ففيها اختلاف :

قول : تطهر بغير عرك •

وقول : لا تطهر الا بالعرك •

قال : والبدن مثله •

وقال أبو سعيد رحمه الله : ان الماء اذا كانت له حركة •

قالوا فى عظم المشرك والميتة وقرتها نجس فى حال الرطوبة النجسة به •

فاذا جفت وزالت الرطوبة صار طاهرا عندهم •

ونحو هذا من قولهم كثير •

ويدل على صحة هذا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما اهاب دبغ فقد طهر » •

فلما كان اهاب الميتة يطهر بالملح أو بالشمس أو بالتراب أو بالرماد أو ما يذهب الرطوبة منه التى هى عين النجاسة وجب أن تكون عين النجاسة اذا زالت عن الشىء صار طاهرا والله أعلم •

فان قال قائل ان النعل تأكلها الأرض فتذهب عين النجاسة وما لاقته النجاسة •

قيل لـــه هذا المقـــال ممن احتج به •

وذلك أن النعل قد يطأ بهـــا فى المائع من النجاسات كالبول والمـــاء النجس ومـــا جرى مجراه •

فاذا نشفت النعل منـــه حتى تنتهى الى ظاهرهـــا أو دون ظاهرها فلا يؤمر صاحبهـــا أن يجتنبهـــا اذا تطهر للصـــلاة ثم لبسهـــا حتى تأكل النعل الأرض الى منتهى مـــا بلغت النجاسة اليه أو يفنى •

فلما أجازوا له الصـــلاة فيهـــا ولبسها والقدم رطبة اذا زالت عين النجاسة عنهـــا علمنا أن هـــذه علة تكلفهـــا بعض المتأخرين لقول من ذكرنا قوله من المتقدمين •

والله أعلم بالصـــواب •

* مســـألة :

وسألتـــه عن المسحاة والقراز يتنجسان ثم يستعملان بالتراب الطاهر حتى يبرأ أثر النجاسة منهـــا •

هـــل يطهران ؟

فقال : على قياس النعل أرجو أن يطهرا •

وقـــال : وهمـــا عندى الى ذلك وانمـــا ذكرته فى استعمالهما فى التراب الطـــاهر •

* **مسـألة :**

من الزيادة المضافة من الأثر :

وعن السماد اذا أبرز من المرابط والأزراب ثم ضربته الشمس وهاجت عليه الريح حتى لم يبق فيـه أثر البول •

هـل يطير بذلك أم لا ؟

قـال : نعم قد طهر ان شاء الله •

ولا بأس على من مسـه برطوبة (ارجع الى كتـاب بيان الشرع) •

فصـــــل

فى النجاســات

وقـــال فيمن يكون فى يده نجاسة لا عين لهـــا مثل بول أو غيره ثم نسيهـــا فصب فى يده دهنا على تلك النجاسة ودهن به ؟

أنه لا ينجس مـــا مسه من ذلك الدهن .

وقـــال : ان الدهن لا يمنع تلك النجاسة وأنه يلصقها فى موضعها .

وقال من قال : فى مثل الدم أو غيره ممـــا له عين من النجاسات أن الدم لعـــله الدهن .

ولا يمنع تلك النجاسة الا أن يراهـــا قد ماعت منـــه فحينئذ بـــه ما مست .

وقـــال من قال : أن ذلك قد فســـد ويفسد مـــا مس ماله عين ومـــا ليس لـــه عين .

*** مسـألة :**

ومن كتاب الأشراف :

قـــال أبو بكر : واختلفوا فى الكيمخت .

فقـــال مالك : يقف عن الجواب فيه .

وقـــال احمد : هو ميتة لا يصلى فيه .

وقـــال قائل : يختلف فيه :

منـــه مـــا هو ميتة •

ومنـــه ما هو جلود يؤكل لحمه •

ومنه مـــا هو جلود ما لا يؤكل لحمه •

فاذا اشترى منه رجل شـــيئا رجع أمره لم يحرم هـــو بعينـــه ولا شراؤه •

قال أبو بكر : ان كان الأمر كما ذكره هـــذا القائل واحتمل التيمخت مـــا قال •

ولم يحرم ماء هذه والورع والورع والوقوف عن المشكلات فى قول النبى صلى الله عليه وسلم :

« الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك أمور متشابهات لا يعلمها كثير من النـــاس » •

فمن اتقى الشبهات اليسيرة معنـــاه أنه التمس البينة لدينـــه وعرضه •

ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام •

ان ذلك كالراعى حول الحمى يوشك أن يواقعه الا وان لكل ملك حمى •

من المصنف أيضـــا :

*** مســـألة :**

عن ابن عمر قـــال : كان عند النبى صلى الله عليـــه وسلم حيث سأله رجل عن فأرة وقعت فى ودك جامد •

قـــال : اطرحوها ومـــا حولها وكلوا ودككم .

قـــالوا : يا رسول الله انه مائع .

قـــال انتفوا به ولا تأكلوه فأفاد هـــذا الخبر أن الجامد يزال مـــا حول الفـــأرة .

والمـــائع يراق .

من كتاب المصنف نقول ماع المـــاء والدم يميع ميعا اذا جرى على وجه الأرض جريا مبسطا .

وقـــال من الدماء مائع والمايع هو ضد الجامع .

وأميعـــه ماعـــا .

* مســـألة :

والاستدلال على الجامد من المايع أن يطرح خاتمـــا أو حصـــاه بقدرها لعـــلة بقدرة .

فان سقطت الى أصـــل الاناء فذلك مايع جميعـــه لأن الذى لاقى النجاسة الجميع .

وان لم ينزل رمى مـــا حول النجاسة .

ويجوز أن يكون الأعلى مائعا والأسفل جامدا .

* مسـألة :

وكل مايع وقعت فيـه نجاسة أفسدته •

ذلك مثل اللبن والسمن والخل والعسل لا نعترف بقلتـه أو كثرته للرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ان كان مائعـا فأريقوه وان كان جامدا فالقوها ومـا حولهـا •

فأفسد المايع من ذلك حملة ولم يفصل كثرة من قلة •

فهـو على هـذا الحكم محمول •

وان حما الله محارمه •

قـال أبو سعيد : لا أعلم فى قول أصحابنا فى الليمخت قولا محددا بفساد ولا طهـارة •

والله أعـلم بذلك •

الا أنه نقتضى منه القول عندى مـا يضاف الى أبى بكر مـا لم يعرف حلاله ولا حرامه •

فأولى به الوقوف على معنى التنزه والخروج من الشبهات •

ومعنى الرواية عند أصحابنا يخرج عندى أنه قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشبهات يهلك فيهـا كثير من النـاس كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيـه الا وان لكل شىء حما وان حمى الله محارمه •

ومـا لم يصح حلاله لم يقم فى الفعل الاقدام عليـه •

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة :

وجدت فى كتاب الضياء : وقـال محبوب لا خير فى مصـاب المباح ولا فى مكحلة العـاج .

قـال غيره : لا بأس به ولا بالكمتحب .

كذلك وجدت فى كتاب الضياء والله أعلم .

فصـــــل

فى صب الماء على النجاسات

قـــال أبو محمد يجرى صب المـــاء على بول الشـــاة ما لم ييبس •

فـــاذا ييبس بالمكـــان لم يجيز له الا باجراء اليد عليه ويمر بالمـــاء والله أعـــلم •

* مســـألة :

والصبى اذا دسع على ثوب وهو يرضع أفسده •

ويجزى أن يصب بالماء عليه وينفض ولا يعرك •

قـــال أبو محمد : يجرى صب المـــاء عليه مـــا لم ييبس •

فاذا ييبس لم يجزىء له الا باجراء المـــاء عليه باليد والله أعلم •

* مســـألة :

واذا قلس الصبى على أمـــه وهى ترضعه فأصـــاب ثيابهـــا من دسعه وصلت بهـــا قبل أن تغسلها ؟

عليها غسله واعادة الصـــلاة فانه مفسد •

* مســـألة :

والصبى اذا كان مراهقـــا فى حال البلوغ غير مختتن وأقر فى وقت بالبلوغ فهـــو نجس •

* **مسألة :**

والصبى يغسل من الآنية ما يعرفه الناس بينهم أن مثله ينظف ويزيل عين النجاسة منه مثل الآنية فى المنزل ونحوها ما لا غنى للناس عنه وذلك عادة الناس مثل سكون النفس .

وأما الثياب فلا .

* **مسألة :**

ومن صب عليه ماء فى أيام النوروث فهو طاهر حتى تعلم نجاسته .

* **مسألة :**

ومن قطع بحديدة نجسة شيئا طاهرا أو كان الشىء نجسا والحديدة طاهرة ؟

اذا كان كلاهما يابسا فجائز .

* **مسألة :**

ومن استعمل ببراء بما يلحق منه المضرة مثل الخل وكناز الثمر ؟

فلا يقبل ممن أخبر بتنجيسها الا أن يكون ثقة .

والى هذا القول يذهب أيضا أبو الحوارى .

قال المصنف : وقد وجدت عند أبى سعيد فى هذا الكتاب أنه لا يقبل العلة ممن قال بتنجيسها حتى يفسر صفة ذلك والله أعلم .

مسألة من الضياء : فاذا كان بالموسى دم سنه بالمس •

فاذا فزالت عين النجاسة طهر •

ذلك اذا كان بالمس أو غيره أو بماء أو بريق •

* مسألة :

عن أبو سعيد : كل نجاسة أزالهـا من موضعها بالماء الطاهر من البدن والثوب وغير ذلك أنهـا قد طهرت •

ولو لم يكن المبتلا بهـا فعل ذلك اذا أزالها الماء والله أعلم •

* مسألة :

ـ قـال أبو سعيد يقع الاجماع أن الشمس والريح لا يطهران البدن والثوب والله أعـلم •

بـــاب

فيمن بال فى الماء أو طرح فيه نجاسة فطار منـــه وفى غسل العقور والجراحة وفى نجاسة الفـــم والبزاق والمنخر والمخـــاط وفى غسل النجاسات بغير المـــاء

*** مســـألة :**

ورجل فيه جرح فخاف ان غسله أن يعود ويرمى عليه فتركه وصلى هـــل له ذلك ؟

قيل : له ذلك .

وقـــال أبو هران انه أصـــاب .

*** مســـألة :**

فى رجل تبول فى المـــاء وأراد الاستبراء فيه .

قيل : عليه أن يخرج من المـــاء ويستبرىء .

وقيـــل يستبرىء فى الماء بقدر مـــا عود ليستبرىء خارجا اذا كان فى وسط المـــاء .

وقيـــل : ان المـــاء يقطع الماء ولا استبراء عليه .

ولا استنجاء اذا بال فى وسط المـــاء ومحكوم عليـــه بالطهـــارة فى الاطلاق .

قلت له : فرجل بال فى المـاء الذى لا ينجس •

هل يكون الموضع الذى بال فيه حكمه حكم المـاء حتى يصح غلبة البـول ومـا طار به فلا بأس به ؟

قـال : هكذا عندى •

ان حكم المـاء هو الأغلب •

وكنت عنده على ساقيته سيتوضأ للصلاة •

فقـال : حتى يرفعه هكذا وأشار بكفه فيجده غالبـا فهـذه هى حد الغلبة التى تفسد المـاء •

قلت لـه : فانى أرى موضع البول أصفر من المـاء متغيرا عن حال المـاء الا أنى لا أعرف هل يغلب جوهر البول جوهر الماء أم لا ؟

هـل يكون ذلك الموضـع طاهر حتى يعلم أنه غير الماء ولا تضره الصـفرة من البول ؟

قال : معى أنه كذلك حتى يصـح أنه قد غلب عليـه بطعم أو لون •

ان الحكم عندى حكم الأكثر •

وقد يكون المـاء كدرا وهو يسمى ماء •

ولا يكون بذلك خارجا عن المعنى فيكون صفرة أو كدرة •

قلت لـه : فيكون ذلك عندى بمنزلة المـاء اذا وقع فيـه البرء من

الثوران وغيره مما يصفر المـــاء ويكون لون الماء أصفر اذا رفع فى الكف كان حكم المـــاء هو الغالب .

أيكون هكذا فى البول ؟

قـــال : هكذا عندى .

قلت : فمـــا طار به حين وقع البول فى الماء .

أيكون ذلك طاهرا حتى نعلم أنه من البول ؟

قـــال : هكذا عندى اذا كان الماء هو الأغلب .

والأكثر من بعد أن يمازجه ويخالطه .

* **مســـألة :**

قلت له فى رجل تنجس فمـــه فلم يغسله فى الوقت وكان البزاق النجس لمس شـــفتيه وماضغيه من البزاق فى حين النجاسة .

أم لا تطهر شـــفتاه وماضغاه حتى يزول ذك البزاق الذائب منها بالغســـل ؟

قـــال : اذا غسل الفم والموضع الذى فيـــه البزاق غسل النجاسة .

اذا لم يكن ذلك الذائب عين النجاسة وانمـــا هو جوهر طاهر تعارضه النجاســـة .

فاذا غسل ذلك الموضع غسل النجاسة .

ويأتى الطهارة على الفم ومـا فيه من جوهر النجاسة المعارض له كان النجاسة مـا لم يغلب عليه ويصير جوهر النجاسة .

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

وسألته عن رجل رمى بحجر نجس فى ماء جار فطـار لى من ذلك المـاء ؟

قـال : قد سمعت فيه اختلافا .

فصـــــل

فى غسل العقور والجراحة وما أشبه ذلك

قلت لـــه : فى رجل كان فى رجله شق أو جرح غسله من ظاهره ولم تصل اليد والجه فخرج كله من والجه وخارجه وهو يقدر على الغسول من والجه •

هل يكون قد طهر كله بلا أن يعرك الوالج ؟

قـــال : فاذا خرج الدم بحركة من صب المـــاء أو عرك بحرك الشق بعضـــه ببعض فأرجو أن يجزيه ذلك ان شاء الله •

ولو قدر على عركه باليد فان جميع الحركات بغير اليد التى تشبه حركة اليد •

ويزيل مثلهـــا تلك النجاسة مع صب المـــاء عندى مثل حركة اليد •

قلت : فان غســـل خارج الشق وترك والجه وهو يقـــدر على اخراجه بلا أذى •

هـــل يكون مـــا خرج من الشق من الدم طاهرا على قول من يقول ذلك ؟

قـــال : فمعى أنه مـــا لم يكن قابضا من الشـــق فانه يلحقه عندى معنى الدم الذى لم يفض كله •

ولو كان قد فاض منه شىء فحكم ما فاض فايض •

وحكم مـــا لم يفض غير فائض فى معناه عندى •

* **مسألة :**

وسئل عن رجل كان فيه جرح يسيل منه الدم فغمسه فى الماء الجارى من قبل أن ينقطع وغسل ثلاثا غسل النجاسة ثم رفع الجرح فلم ير شيئا من الدم •

أيكون قد طهر ؟

قال : نعم هكذا عندى •

* **مسألة :**

وما خرج من الحجامة بعد أن غسلت من كدرة أو صفرة أو حمرة فهو طاهر •

هكذا عرفت •

ويوجب أن الحمرة والصفرة والكدرة اذا خرجت بعد الغسل من جرح طرى أنه لا بأس بها •

وان خرجت قبل الغسل من جرح طرى فمختلف فيه :

قيل : نجس •

وقيل : طاهر •

وفى كتاب جوابات الى سعيد قال : ان الحمرة والصفرة والكدرة اذا خرجت بعد الغسل من خرج طرى أنه لا بأس به •

قلت له : وان خرج من جرح طرى حمرة قبل الغسل أو صفرة أو كدرة ولم يتقدمه دم مفسد ؟

قـــال من قال : ينجس .

وقـــال من قال : طاهر .

قلت له : فان خرج من هـــذا الجرح بعد الغسل دم على هذه الصفة .

مـــا يكون من حكم ثياب صاحبه طاهرة أم لا ؟

قـــال : معى اذا كانت الثياب لهـــا مخرج من مماسة هـــذا الدم فهى طاهرة حتى يعلم أنهـــا نجسة .

وان كان لا مخرج لها من ذلك ولا يحتمل لهـــا مخرج فهى نجسة أو مـــا كان على هـــذه الصفة .

قلت لـــه : فان طلب أثر الدم من الثوب الذى لا مخرج له ممـــا سببه هـــذا الدم ؟

قـــال : معى انه قيل يطلب النجاسة فان وجدها غسلها .

وان لم يجد النجاسة غسل الثوب كله اذا ثبت عليه حكم النجاسة .

*** مســـألة :**

عن أبى الحسن قال : وكان أبو الحوارى رحمـــه الله يقـــول كان أبو المؤثر رحمه الله اذ غسل شيئا من جسده من الدم فاذا غسلوا قـــال لهم لا ترجعوا تنظروا اليه ودعوه .

وكان مذهبه اذا غسل موضع النجاسة من ذلك الذى يخاف أن يرجع فتخرج منه النجاسة ، ليس عليه أن يرجع ينظر اليه وقد طهره •

*** مسألة :**

وقال أبو الحسن فى السلاة اذا وقعت فى رجل الانسان فدخلت فى رجله ثم نقشها أو أخرجها بلا نقش وقد كانت دخلت رجله •

فان لم يخرج عليها دم فهى طاهرة حتى يكون فيها دم •

قلت له : فان خرجت هى ثم اتبعها الدم غير أنه لم ير فيها الدم •

فقال : هى طاهرة حتى يكون فيها دم •

*** مسألة :**

وسألته عن الرجل يصيبه الجرح فى الليل فيجد الاختراق ولا يعرف خرج الدم أم لا •

ما يكون حكم ذلك عنده ؟

قال : ان أمكنه أن ينظر اليه والا فليصل ولا بأس عليه حتى يعلم أنه دم مبين له ذلك •

*** مسألة :**

وقال أبو الحسن كان أبو الحوارى رحمه الله يقول كان منير رحمه الله يقول :

اذا غسلت الحجامة والجرح فرجع يخرج منهـا دم ان ذلك الدم لا يفسـد .

وقـال : ولا نعلم أحدا قال بذلك الا هو .

قـال : والذى نأخذ به أنه يفسد اذا كان عبيطا .

وأمـا الصفرة والحمرة من بعد الغسل فلا بأس به .

* **مسـألة :**

وعن الذبيحة هل يغسـل لحمهـا اذا كان فيها دم ؟

قـال : اذا غسل المذبح فلا بأس بمـا سواه .

وذلك جائز اذا لم يغسل .

ويغسل المذبح حتى يخرج الماء صافيا .

قـال : لا يمكن ذلك ولكن بقدر مـا يغسل الدم العبيط .

* **مسـألة :**

وعن رجل كان فيـه عقر فى رجله فغسله ومسح ما به وبعد أن صلى رأى دمـا خارجا منه أيهم ان يكون خروجه ورجله رطبة .

هـل يكون فى الحكم لا ينجس عليه الا الدم الذى يراه يابسا فى موضـعه .

قـال : معنى ذلك أنه اذا احتمل أن يخرج بعد الصلاة ويجف الى

الوقت الذى يراه فلا يبين لى عليــه حكم بنجاسة حتى يعلم ذلك أو لم يعلم أحكام الشبهة أنه لا يحتمل ذلك •

قلت لــه : فان كان يحتمل خروجه من بعد أن خلع نعليه ولا يحتمل خروجه بعد الصلاة •

هل يفسد صلاته ولا بأس على نعليه ؟

قــال : هكذا عندى فى الحكم •

قلت لــه :فان وقعت الشبهة فمــا أولى به ؟

قــال : ان وقعت الشبهة أحببت أن يعمل على الأغلب ممــا يقع له •

فان لم يكن كذلك عنــده أغلب فالاحتياط أحب للخروج من الشبهة •

فصـــــل

فى نجاسة الفم والبصـــاق بشحم البصاق والمنخر والمخـــاط ومـــا أشـــبه ذلك

وسئل عمن فاص مد خشونة الى فيه ولم يغير بذاقه .

هل يكون بزاقه طاهرا ولا يفســـد مـــا طار به حتى تغلب عـــلى البزاق النجاسة على قول من يقول ان البزاق يطهر النجاسة ؟

قـــال : معى أنه يخرج أنه كذلك .

وقـــال من قال : انه بمنزلة الدم حتى يغلب على البزاق .

وانه يفسد ولا يفسد الدم البزاق حتى يغلب عليه .

ومعى : أن القىء والدم بمعنى واحد لأن كله نجاسة .

قلت لـــه : فيعجبك لمن ابتلى بشىء من ذلك وعمل بهـــذا المعنى ان مـــا لم يغير القىء والبزاق أن لا بأس من الحاجة اليه ومعنى شعوفتهن أم الأخذ بالاحتياط .

قـــال : يعجبنى أن لا يكون فى ذلك بأس ان شـــاء الله على معنى مـــا يخرج فى ذلك .

قلت لـــه : فاذا غسل الانسان فمه من نجاسة دم أو غيره .

هل يكون المـــاء الذى تمضمض به أول مرة طاهرا مـــا لم يغلب عليه النجاسة ؟

ولو كان فى الفم بعد على قول من يقول ان الماء لا ينجسه شىء الا ما غلب عليـــه •

قال : هكذا عندى أنه كذلك •

قلت له : فاذا فاض حشوته الى فيه •

هل يكون حكم البزاق طاهرا حتى يعلم أن النجاسة غلبت عـــلى البزاق ؟

قـــال : معى أن البزاق ليس له حد معروف •

وانمـــا يكون قليلا وكثيرا يخرج على معنى المشاهدة فى معنى الاعتبار فى الوقت اذا صح هـــذا المعنى أسست عليه هذه المشاهدة •

* مســـألة :

قـــال بشير : سألت الفضل عن رجل شرب ماء نجســـا ثم مضمض فاه مرة واحـــدة •

هـــل تجزيه ؟

فوقف ثم قال : مرة واحدة •

قلت : نعم •

قـــال : أرجو أنه يجزيه •

وقـــال : وشبه بشير نبيذ الجر بذلك •

قـــال غيره : كل مـــا لم تكن له ذات تبقى أو عين تبقى فوقع عليه

غسل واحد بعرك أو مضمضة أو خضخضة فقد حصل غسله وصحت طهارته .

انه يكون قد ثبت له حكم الغسل وازالة العين .

ورخص بشير فى رجل فى فيه دم فبزق حتى ذهب نفس الدم انه غسل عليه .

وقال غيره : نعم قد قيل هذا .

وقيل : لا يطهر الا بالغسل .

قال بشير : كذلك من غسل دما من ثوب ببزاق حتى يسل البزاق فى الأرض مثل ما لو غسله بالماء أنه يجزيه .

وشبه النجاسات فى مثل الدم فى هذا المعنى .

قال : وكذلك ان غسله بالدهن وبالخل وباللبن أنه يجزى له .

وشبه الدهن أيضا بذلك .

قال غيره : نعم قد قيل هذا .

وقيل لا يطهر الا بالماء .

وقال بشير لا بأس أن يأخذ من ماء للعجين من عند ثقة اذا قال أنه من اناء يجوز فيه الشراب للنبيذ وكذلك قال غيره .

وقيل : لا يؤخذ الا من ثقة الا أن يقف هو على الاناء الذى يأخذ منه الدرن فيراه موكئا من الأديم من المعز أو الضأن .

وأمـــا النجاسة من الفم وغيره ؟

فقد قيل : لا يطهرها الا الماء •

ولا يطهرها البزاق ولا غيره •

وكذلك قيل : لا يطهر الفم اذا تنجس البزاق •

وقيل : لا يطهر الا بالماء •

* مســـألة :

قلت فابقى أتخلل بالماء فأجد طعم الدم ؟

قـــال لا بأس الا أن تستيقن على الدم فانه ينجس وينقض الوضوء ويعصى من بلعـــه •

وأمـــا اذا لم يبلغ حد الفم فلا بأس به والله أعلم •

وقيل : مـــا فاض من أحشائه الى فيه ولم يغير بزاقه فهو طاهر •

ولا يفسد مـــا طار به حتى تغلب النجاسة على البزاق •

وقول : انه يغسل ولو لم يغلب على البزاق •

ومن ابتلى بمثل هـــذا فجائز له الأخذ بالرخصـــة •

* مســـألة :

قلت لـــه ما شهر من الشفتين اذا اشتد الفم •

هـل يجزيه جرى المـاء عليه ويطهر من النجاسة ويكون بمنزلة الفم فى الطهـارة ؟

أم ان ذلك كسائر البدن ولا يجزيه الا العرك وكيف الحق فى ذلك ؟

قـال : مـا ظهر من الفم مما لا يجرى عليه المضمضة فهـو عندى بمنزلة مـا ظهر من البدن .

ويجب عليه عندى الغسل أو صب من الماء يقوم مقام الغسل .

* **مسـألة :**

وفى الصبى اذا قاء ثم رضع مرة واحدة ينظف فمه أم لا ؟

فقـال : بلى .

* **مسـألة:**

ومن كتـاب الشرح ومن جامع ابن جعفر : من غسـل منخريه من رعاف أو فاه من دم أو قىء .

فانمـا عليه أن يغسل مـا ظهر منه وأمكنـه غسله من ذلك .

ثم لا يغسل مـا خرج من منخريه بعد ذلك من مخاط ولا ما خرج من صدره من نخاعة .

قال أبو محمد : الذى ذكره من غسل الفم من القىء والأنف من دم الرعاف فعليـه أن يغسـل مـا أمكنه غسله من غير أن يعرض نفسه .

والظاهر من غسل الفم والأنف مـا يمكن وصول المـاء اليه بغير ضرر والله أعلم .

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر ومن خرج من فيه دم فبزق حتى تقيأ الدم •

هل يحل له أن يفرق ريقه اذا لم يحضر مـا يمضمض فاهه وهو فى قرية أو سـفر ؟

قـال : نعم يحل له فهو نجس ان طار به شىء من البزاق قبـل أن يمضمض فاهه أفسده •

وقد قيل : لا يفسد ويوجب ذلك عن محمد بن محبوب وولده بشـير رحمهمـا الله •

قـال غيره : يوجب هـذا •

ويخرج فى معانى قول أصحابنا انه اذا تنجس فيه شىء من الدم خرج منـه ما يكون نجسا فيبزق حتى يخرج الريق صافيا •

اذا كان صائما أو مفطرا أن يصرط ريقه ولا حرج عليه فى ذلك من طريق الاثم ولا من نقض الصوم •

ولا أعلم فى هـذا مخرج فى معانى قولهم اختلافا فى هـذا الفعل أنـه جائز •

ويخرج الاختلاف فى معانى قولهم فى طهارة الفم بذلك •

فمعى : أنه من قولهم انه لا يطهر الفم الا بالغسول •

ومـا مس من ريقه من ثوب أو بدن أو شىء من الطهارات أفسده كان فى حال عدم المـاء •

ان لم يكن فى حـال عدم المـاء فهو فى معنى النجاسات مـا لم يغسـل .

ومعى : أنه يخرج فى معانى قولهم انه كان فى حال عدم وجود الماء كان ذلك طهـارته فى حال العدم .

واذا وجد المـاء غسله ولزمه غسله .

ونفرق بين عدم الماء ووجوده .

فعلى معنى هـذا القول لموضع ثبوت زواله زوال النجاسة بمعنى مـا يسببه الطهارة من الماء .

وعدم الماء كان ذلك عذرا وخارج من النجاسة طهرا .

فاذا وجد الماء لزمه حكمه .

وقيل : أن يجد المـاء فهـو بحال الطهارة من مس مـا مس من الطهارات من ثوب أو بدن أو طعام .

فاذا كان فى حال وجود المـاء فلم يغسله فلمـا كان واجدا للمـاء فى حاله تلك تاركا لغسله وهو قدر على غسله ؟

كان حكمه نجسا لمـا مس حتى يغسله فى حاله ذلك .

ومعنى انه يخرج فى معـانى قولهم انه اذا بزق حتى يخرج الريق صافيا ان تلك طهارة الفم عند عدم المـاء أو وجده لمعنى مـا يثبت من قـول .

وقـال من قال : انه اذا لم يكن الدم أكثر من الريق أو غالبـا عليه لا ينجسه قبلت معنـاه .

بمعنى مـــا يثبت فى الماء فى الشبه •

فكما كان لا ينجسه الدم حتى يغلب عليه أو يكون أكثر منه •

وكذلك اذا زال الدم وزال حكمه عن حكمه كان مزيلا لحكمه طاهرا بنفســـه بمنزلة المـــاء •

واذا تغير بالنجاسة وغلب عليه كان نجسا •

فاذا زال التغيير عنـــه بزوال عين النجاسة وغلبتها عليه وزوال حكمها عند زوال حكم نجاسته وطهر بنفسه ولايثبت له ذلك الحكم حتى يشـــبه بثبوت هـــذا الحكم فيـــه •

ومعى : أنه يخرج فى معانى مـــا قيل انه اذا خرج الريق صافيـــا وزال عين النجاسة عنه لم يطهر حتى يبزق بعد ذلك ثلاث مرات تمضمض بالبزاق فاهـــه •

بمعنى أن الطهـــارة بالمـــاء من النجاسة ويجعـــل الريق فى هـــذا بمنزلة المـــاء •

أى كان مشبها فيمـــا سواه فى ثبوت هـــذا المعنى فيه •

أى انه لا ينجس حتى يكون الدم أكثر منـــه أو غالبا عليه •

وكذلك المـــاء هو بهذا الحكم واذا هـــو مشبه فى السبيلا وازالة النجاســـة من المكـــان •

بمعنى مـــا يصح بحكم العيان فليس المـــاء بزائد عليه الا بالاسم •

وأمـــا الشبه والفعر فقد ثبت معنـــاه فيه لمعنى الماء •

ومعنى : أنه يخرج فى معانى ما قيل •

أى أنه اذا خرج من الريق صافيا ثم مضمض فاه بالريق مرة واحدة طهر بمنزلة المـــاء •

ومعى : أنه قيل انمـــا يطهر الريق بهـــذا المعنى فأخذ مـــا يخرج من هـــذه الأقاويل الدم •

وأما سائر النجاسات فلا يطهرها لأن معنى الدم فيه •

وفيمـــا قالوا بمعنى النجاسة فى المـــاء حتى يكون أكثر منهـــا أو يغلب عليهـــا وكان فيها •

وفى معانيها بمنزله المـــاء فى النجاسة وبمنزلة النجاسة فى الماء •

وليس كذلك سائر النجاسات فيه •

ومـــا يخرج من معانى قولهم انه لو تقيأ قليلا أو كثيرا كان مفســـدا لفمه وريقـــه •

وعلى ذلك كان له عينا قائمة فى الريق أو لم تكن عين ولا أثر اذا ثبت معنى الطريق •

وكذلك ســـائر النجاسات ممـــا يعارض الفم من غير الدم من بول أو غيره •

فمـــا كان من ذلك من قليل أو كثير فيخرج فى معـــانى قولهم بمـــا يشبه معانى الاتفـــاق ان ذلك مفسد للفم والريق •

والذى فى الفم كثيره وقليله اذا ثبت معنى هذا كان خلافا للدم فى أحكامه فى الفم •

واذا ثبت معـانى اختلاف ذلك فى ثبوت النجاسة لم يتغير من اختلاف ذلك فى وجوب التطهر من الريق كسائر النجاسات فى الفم فيمـا سوى الدم لمعنى مـا يثبت فيه من التشابه فيها .

والتساوى بالمـاء فى الحكم والمخالفة ذلك فى سائره .

واذا ثبت هـذا فى الفم فى حكم الدم للشـبه له ومعنى سوابه لم يشعر من غلب عليه وخرج صافيا لأنه كذلك .

قيل فيه : فى معـانى الاختلاف بمـا يشبه الريق فى الفم فى معانى ممـا رجعة للدم .

فالقول فيهمـا واحد ، فى معـانى مـا قيل .

واذا ثبت فى معنى التساوى فى النجاسة ثبت فى معنى التساوى فى التطهير للنجاسة على حب مـا ثبت .

وقيل فى الريق لأنهمـا مستويان .

وهـذا المعنى فى معانى الاختلاف .

وفيما معى : أنه قيل ولا أعلم أن احدا قال بذلك فى الريق وأخرجه فى الأنف فى المخاط فى الأنف بل هما مستويان .

كذلك معى فى معـانى الاختلاف فى قولهم .

ومعى : أنه قد قيـل ان الريق يطهر الفم من سـائر النجاسات اذا تنجس بمعنى شبهة فى المـاء فى معانى مـا وصفناه من أشباهه لـه فى السيلان وازالة عين النجاسة والفعل .

واذا ثبت ذلك فى الريق لم يتعد ذلك من المخـاط أن يكون بمعنـاه لتشابههما وتساويهما معـا فى ذلك .

فاذا ثبت هـذا مطهرا ثبت هذا مطهرا كل واحد منهمـا فى موضعه .

وعلى ما كان حكمه فى موضعه حكمه فى موضعه مشبها له .

ولما كانا جميعا مشبهين للماء مساويين له .

ومعى : أنه قيل ان مظهر النجاسة من حيث ما كانت من الفم وغيره من الأبدان والثيـاب .

كذلك سـائر الأشياء كلهـا من الطهارات اذا تنجست فغسلت النجاسة بالريق حتى زالت النجاسة بالغسل بالريق .

وثبت معنى ذلك فى معانى الغسل بالريق كمـا ثبت بالمـاء فهو سـواء .

واذا ثبت ذلك بالريق لشبهه بالماء فى هـذا المعنى فكذلك المخـاط مثـله .

واذا ثبت هـذا المخاط مطهرا للفم والريق مطهرا للفم من الدم ومن جميع النجاسات .

ولا أعلم أن أحد قال ان الريق والمخاط بأنهما ماء .

ولا أعلم أن أحدا قال أنهما أشبه بالمـاء من غيرهمـا من الطهارات من السائلات المزيلات للنجاسة بمعنى المشبهات للماء فى الفعل والمعنى .

فمن هنـا قيل : ان النجاسة تطهر بجميع ما يزيلهـا من الخل والنبيذ الطاهر أو الأدهان أو اللبن أو ماء الأشجار .

ومعى أنه قد قيل فى هـذا كله ومـا أشبهه بمثل مـا قيل فى الريق •

ويخرج معانيه سواء فى معانى الاختلاف فى حال عدم الماء •

وفى حال غير عدمه وما جرى معى فى القول فى الريق على مـا قد مضى من الاختلاف •

فمعى : أنه قد قيل فى هـذا مثله •

وان لم يكن فى هـذا عندى فى غير أحكام الفم أشبه من الريق والدم والخل والنبيذ الطاهر •

وكذلك مـاء الأشجار لم يكن بدونه فى معـانى مثله وأشباهه •

*** مسـألة:**

قـال أبو سعيد كما يولج فم الانسـان من الطعام وغلب حكم الريق عليه فهـو عندى مثل الريق على عقب الدم •

وله أن يفرق ريقه بعد زوال الدم •

ولا أعلم فى ذلك اختلاف •

وأما طهارة الفم فيختلف فى ذلك عندى •

*** مسـألة:**

وعن أبى الحوارى وعمن يتوضـأ للصلاة ثم يجد طعم الدم فى فيه

ثم بزق فنظر فاذا فى البزاق شىء من الدم شىء يسـير غير أن البزاق الأبيض معه الغالب على حمرة الدم .

فاذا كان البزاق أكثر من الدم لم يفسد ذلك الدم وضوءه .

ووضوءه تام وصلاته تامة .

ولا يفسد ذلك البزاق ما مس من ثوب أو غيره .

وكذلك الصفرة لا تفسده .

فصـــــل

فى غســل النجاسات بغير المــاء مثل البزاق ومــاء الأشــجار والنبيــذ واللبن ومــا أشــبه ذلك

وعن أبى سعيد سئل عن الخل والنبيذ •

هل يكون مثل الريق ومــاء الأشجار فى ثبوت التطهير أو التطهر به من النجاسة والضوء عند عدم الماء على قول من يرى ذلك ؟

قــال : أمــا على اطلاق العمل فلا يعجبنى •

وأمــا على التشبيه واتفاق المعنى يشبه الأوانى نسخة الألوان •

فمعى : أنه كذلك يلحقه معانى الاختلاف •

* مســألة:

قــال بشير : كذلك من غسل دما من ثوب ببزاق حتى يسيل البزاق على الأرض مثل مــا لو غسله بالمــاء أنه يجزيه •

وقال : وكذلك ان غسله بالدهن وباللبن وبالنبيذ انه يجزى له •

وشبه الدهن أيضا لذلك •

قــال غيره : نعم قد قيل هــذا•

وقد قيل : الا يطهر الا المــاء •

ومن غيره : فأما النجاسات فى الفم •

وغيره فقد قيل : لا يطهرها الا الماء .

قـال غيره : فأما النجاسات من الفم .

وغيره فقد قيل : لا يطهرها الا الماء ولا يطهرها البزاق ولا غيره .

* مسـألة:

واذا كانت قطعة دم فى وسط البزاق ممتزجة به أنهـا تفسده .

قـال أبو سعيد رحمـه الله : اذا كان المخاط والبزاق أكثر من هـذه العلقـة وهى فى وسط البزاق والمخـاط مشتمل عليهمـا لا يغطى الى شىء من الطهارات .

ان ذلك كله طاهر الا أن تكون هـذه العلقة من الدم أكثر ممـا هى من المخـاط والبزاق ثم هى ومـا مازجها مفسد .

وكذلك لو ماعت فيه حتى تغلب لونه فهـو فاسد كان قليلا أو كثيرا .

وأمـا اذا كان جامدا من العلقة فمـا أفضت اليه العلقة من الطهارات فسـبقه .

وما خالطها من الريق فأحكامه طاهر .

* مسـألة:

قلت له : ماء الورد والدهان وماء الأشجار .

هل تقوم مقـام الماء ان أمكن المـاء ان لم يمكن فى جميع الطهارات من النجاسة وغيرها مما لا تقوم الا به ؟

قـــال : انه قد قيل فى جميع مـــا ذكر أنه لا يطهر النجاسات عند وجود ولا عدم وانمـــا يطهرها المـــاء الطهور الذى سواه الله طهورا •

وهـــذا ماء طهور ليس بطهور •

قـــال غيره : لعله أرد هـــذا ماء طاهر ليس بمطهر والله أعلم •

ارجع الى الكتاب :

وأحسب أن بعضا قال يجزى عند الاضطرار والعدم للمـــاء المطهر •

وأحسب أن بعضـــا قال يجزىء ذلك على كل حال لأن هـــذا مثله ومثل الشىء منـــه •

ويعجبنى القول الأول •

وان استعمل عند العدم فهو أحب الى •

فاذا وجد المـــاء الطهور استعمل عند الوجود ولم يثبت أحكام ذلك •

هكـــذا أحب •

قلت لـــه : فاذا استعمل غير المـــاء الطهور فى حال العدم ثم وجد المـــاء الطهـــور •

هل عليه غسل مـــا كان من غسل النجاسة بغير الماء الطهور •

قـــال : هكذا يعجبنى على مـــا قلت لك لأن ذلك يستعمله فى حـــال العـــدم •

فتقوم مقام الطهور فى حال العدم عندى •

فاذا وجد الطهور استعمل فى حال وجوده •

* مسألة:

من الزيادة المضافة :

قال المضيف : العلة الجامعة بين الماء والريق هى السيلان والميع وازالة عين النجاسة •

فكذلك شبهوا الريق بالماء وشبهوا الخل والورد وغيره من المائعات بالماء كذلك أيضا هكذا •

ووجدت معناه عن أبى سعيد محمد بن سعيد — ارجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى البئر وطهارتها ونجاستها وفى نجاسة البئر اذا كانت بقرب كنيف ومعانى ذلك ومـا أشـبه ذلك

* **مسـألة :**

عن بئر وقعت فيهـا نجاسة ولم يعلم بهـا فتغير طعمهـا ولونها ؟

ان الحكم فى نجاستها من حين وجد منها النجاسة الى أن يصـح أن ذلك التغير من النجاسة .

ولا يحتمل غير ذلك عندى .

وعلى هـذا ثبوت نجاستها متى تغيرت التغير الذى يغلب عليهـا أنهـا فاسدة من حين التغير .

أو من حين مـا أصيبت وأن ذلك احتياط .

* **مسـألة :**

عن قملة وقعت فى بئر وهى حية .

فعن أبى ابراهيم أنهـا لا تفسدها حتى يعلم أنهـا ماتت فيهـا .

* **مسـألة :**

وعن أبى الحسن فى رجل علم من رجل أن بئره نجسـة وذلك الرجل صاحب البئر من أهل القبلة .

وغاب عن البئر ثم رجع اليـــه فتاه بماء من ذلك البئر .

فقـــال : ان كان صاحب البئر قد علم بنجاستها فلـــه أن ينتفع بتلك البئر .

وان لم يكن علم بنجاستها لم ينتفع بها حتى يعلم أنها نزحت .

قـــال غيره : نحب اذا علم بالبئر أنهـــا نجسة لا ينتفع بهـــا حتى يعلمه من يأتيه أنهـــا قد نزحت الا أن يكون الذى قد علم بنجاستها ثقة مأمونا ويجىء هو بالمـــاء اليه فذلك جائز .

ولو كان من تلك البئر وما لم يأته به العـــالم بنجاسة البئر من البئر فلا يصلح له الانتفـــاع حتى يعلم طهارتها لأنها نجسة .

ذلك حتى يعلم أنهـــا طاهرة .

* **مســـألة :**

وقيل فى البئر اذا وجد فيهـــا ميتة أو نجاســـة ولم يعرف متى وقعت فيهـــا ؟

فقـــال من قال انه يحكم بنجاستها من بعد أن يعلم بنجاستها الا أن يتغير طعمها أو عرقهـــا .

فاذا تغيرت ثم وجدت فيهـــا النجاسة التى بهـــا تلك الرائحـــة وذلك التغير .

انه يحكم بنجاستها منـــذ تبين تغييرها .

وقـــال من قال : أن عليهم أن يبدلوا آخر صـــلاة صلوا منهـــا منـــذ وجدوا فيهـــا النجاسة .

ذلك لأنهم لم يعلموا متى وقعت فيها النجاسة •

وقـال من قال : عليهم بـدل خمس صلوات منـذ وجدوا فيهـا النجـاسة •

وهـذا اذا تغير طعمها ولونهـا •

وأمـا تغير عرقهـا ولم يتغير طعمها ولونهـا وانمـا تغير عرقها ففى ذلك اختلاف :

فقال من قال : ان ذلك يدل على نجاستها •

وقـال من قال : ليس العرق ممـا يغلب على الطهارة •

وانمـا يغلب عليهـا تغيير اللون والطعم •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وعن رجل كان بدنه نجسـا فنسى حتى توضـأ من بئر ونجسها •

ولعله لم يكن له أن يبرحها فقال لقوم من جيران البئر أو غيرهم انى قد نجست هذا البئر فأحب أن تنزحوها فوعدوه ذلك ثم لم ينزحوها •

هل يسلم عن ذلك أو حتى نعلم أن البئر قد طهرت فنقول :

اذا أنعموا له بذلك فنزحوا أن يسلم ان شاء الله •

وقال من قال من الفقهـاء : اذا قال صبى أو أمة ان هـذه البئر قد فسدت صدقا على ذلك •

ذلك اذا كانا يحافظا على الصلاة .

فاذا صدقا على فسادها صدقا على صلاحهـا .

وكذلك ان أمر ثقة أن يأمر من ينزحهـا ؟

فقيل لـه : الثقة بذلك فهو سالم ان شـاء الله .

وكذلك اذا قيل له غير الثقـة فنزحها جاز له ذلك ان شاء الله حتى يعلم أنهـا لم تنزح اذا كانوا يدينون بذلك .

* مسـألة :

وعن بئر وقعت فيهـا نجاسة ويستقى منها بدلو ثم أراد صاحب البئر أن ينزح البئر بذلك الدلو ولم يغسل وقد كان مس ماء البئر قبل أن ينزح .

فعلى مـا وصفت فان كان نزح من البئر أربعين دلوا فقد طهرت البئر ولا بأس بمس الدلو ماء البئر قبل أن تنزح .

وان غسل الدلو والرشا فلا بأس بذلك وحسن ان شـاء الله .

وان لم يغسل فلا بأس بذلك ان شاء الله .

ومـا أصاب حجارة البئر الذى يقدر على غسلها غسلت .

وان كانت الحجارة لا يقدر على غسلها الا أن يعود المـاء فى البئر لم يكن غسلها .

* مسـألة:

وعن فأرة وقعت فى بئر وماتت فيهـا وحلالها منـذ وقعت فيهـا سنة أو أكثر أو أقل والبئر ماؤهـا كثير •

ولم يقدر أحد أن يغوص اليهـا يخرج مـا أدرك فيهـا •

قلت فهـل يجوز أن ينزح من هـذه البئر أربعون دلوا ؟

قـال : فمعى أنه قيل اذاكان ماؤهـا كثيرلا ينزح •

واذا كان قدر قامتين أو فيهـا قدر أربعين فله أن لا يفسدها من النجاسة الا مـا غلب على طعمها ولونهـا أو ريحها فى بعض القول •

وفى بعض القول معى أنه لا يفسدها مـا غلب على ريحها •

واذا فسدت بأحد هـذه الوجوه وهى ممـا لا يفسد الا أنهـا تفسد فانمـا تحت النزح فيهـا الى أن يتحول عليها حكم مـا غلب عليها •

ولو كان ذلك بأقل من أربعين دلوا أو أكثر •

ولا يضرهـا عين النجاسة فيها ولو كانت باقية اذا كانت كثيرة الماء •

واذا كان لم يتغير أحكامها بأحد ما وصفته لك •

فاذا زال ذلك فلا يضرها كينونة النجاسة بها •

واذا كانت تفسد من قلة مائهـا ولو لم يغلب عليهـا حكم النجاسة فهذه هى التى قيل ينزح منها أربعون دلوا •

ذلك عند من قال بذلك لفسـاد الماء منها بغير التغيير •

ومـــا حد هذا الدلو فمعى أنه قيل دلو كبير .

الا أن يخرج عن حال تسميته دلوا عن حال التعارف فى الصغر فانها تكون به لو وســط .

وكذلك ان خرج عندى عن المتعارف فى الكبر رجعت عندى الى الوسط من الدلاء من دلاء مثلهـــا .

قلت : كيف هـــذا النزح ومـــا رجع من الدلو فى البئر .

فمعى : أنه قيل لا يضرها مـــا رجع من الدلو فى حـــال النزح فى البئر لأن ذلك مـــا لا يمتنع منه .

فاذا تم النزح بأربعين دلوا فقد تم معنـــا طهارة البئر فمـــا معنى مـــا قيل .

قلت لأبى سعيد : اذا تحرك الدلو فى حين النزح فخرج منـــه شىء .

هل يكون ذلك مجزئا ؟

قـــال : معى انه اذا لم يخرج ذلك من حركة النزح بشىء أو لشىء غير معنى حركة النزح لشىء عرض لـــه ان ذلك لا يضره شىء .

وقـــال أبو سعيد رحمه الله ان البئر اذا كانت قامتين أو قدرهـــا أو أكثر فقد قيل ان هـــذا حكمها .

ولو كانت تنزح كما وصفت لك فى التى لا تنزح .

واذا زال حكم الغالب عليهـــا من النجاسة فلا بأس بها .

ولو كانت حالة فيهـا النجاسة بعد ممازجة لهـا أو غير ممازجة من الذوات أو من غير الذوات •

قـال أبو سعيد رحمـه الله : ان البئر اذا كانت لا تنزح فلا ينجس الا أن يغلب عليهـا حكم النجاسة •

فاذا غلب عليهـا حكم النجاسة بلون أو عرق أو طعم ؟

فـاذا غلب عليها حكم النجاسة نزح منها من المـاء بغير مـا غلب عليهـا من حكم النجاسة •

ليس لذلك حتى فى قلة و لاكثرة ولا زوال ذلك الغالب ولو بدلو واحد أو ألف دلو •

* مسـألة:

وعن الدلو الذى ينزح به البئر النجسة ويكون هو نجس من غير نجاسـة البئر ؟

فقـال من قال : انه يجزى ذلك ويطهر الدلو اذا طهرت البئر وذهبت النجاسة فى ذلك •

وقـال من قال : لأن ذلك لا يجزى وانهـا نجسة حتى يطهر الدلو ثم ينزح بعد ذلك •

وسئل عن القملة الحية اذا وقعت فى الطولى تنجسها أم لا ؟

قـال : معى انهـا لا تنجس حتى يعلم أنها ماتت فيها •

* مسـألة :

منسوخة من كتاب جوابات الشيخ أبى سعيد رحمه الله عن البئر اذا وقعت فيهـا ميتة أو عذرة فهجرها أصحابها وتركوها •

فاذا أصـاب الغيث وطاب ماؤها وكثر وصـار أكثر من قامة فلم يقدروا أن ينزحوا مائها •

قـال : فلا بأس ان لم تنزح وقد طهرت وان رجعت •

قلت : فلا نجاسة فيهـا حتى يكون ماؤها به شيء من النجاسة بعينها وتتحول النجاسة عنهـا بوجه من الوجوه جاز ذلك •

ويجفف طينها ويستقوا منهـا بعد أن ينزحوها أربعين دلوا •

وان قلت بعد ذلك صارت تجد ما لا يتنجس •

* مسـألة :

واذا كانت البئر ممـا يتنجس وماتت فيهـا القملة ؟

فمعى : انه فى بعض القول أنهـا تنزح وليس عليهم أكثر من ذلك •

وقيل : يجف ظاهر طينهـا ثم تنزح ويجزئها ذلك •

وأحسب أن فى بعض القول أنهـا لا تطهر بمثل هـذا اذا كان فيهـا شيء من النجاسة من الذوات ثم لم يوجد فيخرج حتى تدفن كلهـا ويغلب الطين على مائهـا كله فيستهلكه •

ثم يحفر حتى يقع الحكم أنهـا قد خرجت لا محـال فى الطين ثم تنزح •

* مسألة :

وعن رجل ماتت له حمارة ثم طرحها فى البئر فخلا لهـا فى البئر مـا شـاء الله .

ثم أرادوا أن ينزحـوا البئر فحفروا من طين البئر مـا حفروا وأخرجوا من عظام الحمارة ما أخرجوا ثم أنهم طلع عليهم الماء .

قيـل : ان استفرغوا العظام من البئر والطين ؟

فقـال اذا طلع المـاء من البئر قدر قامتين فقد طهرت ولا فساد على من مسها وتوضـأ منها ولا اعادة عليهم فى صلاتهم .

فان أعاد خرج منها عظم فانها تفسد وقت مـا خرج العظم ولا فساد على مـا كان قبل ذلك حتى يعلموا أن هذا العظم من عظم من تلك الحمـارة الميتة علمـا يقينا مـا لو حلف حالف بالطلاق والعتـاق ان هذا العظم من عظام تلك الحمارة الميتة لم يحنث .

فاذا كان على هـذا اليقين فسد مـا مس من مائها وعليهم بدل صـلاتهم .

وان لم يصح ذلك فحتى يكون كما وصفت لك .

وأعلم أنه قد جاء فى المـاء تشديد وترخيص والله أعلم .

* مسـألة :

عن أبى معـاوية قلت له فان كانت بئرا تزجر ويستقى منهـا للشراب بدلو غير دلو الزجر فبمـا تنزح ؟

قـــال : فبدلو الزجر الا أن تكون لا تزجر •

وانمـــا هى للشراب والوضوء فتنزح بدلوها أربعين دلوا •

قلت : فمـــا تقول فى بئر تزجر عشرون دلوا بالغداة وعشرون دلوا بالعشى •

قـــال : لا يزجيهم الا أن يزخروا منهـــا أربعين دلوا فى مقـــام واحد الا أن يكون ماؤهـــا قليلا فينزح منها عشرون دلوا ثم يفرغ ماؤهـــا فيدعوهـــا حتى تجم •

فكذلك لا بأس أن ينزحوا منهـــا كذلك •

قلت : فهل يغســـل الدلو اذا نزح منهـــا أربعون دلوا •

قـــال : لا ولكن يغسل الحبل اذا كان مسه من مائهـــا شىء قبل أن تنزح منها أربعين دلوا •

وأمـــا الدلو فهو نظيف ان شاء الله •

وفى منهج الطالبين وقول المستجرة هى التى اذا قام عليهـــا الرجل الشديد استقى منهـــا بدلوها فتغلبه •

وقول : ولو نقصت عن حالهـــا اذا وقفت على حال لا تنزح والمـــاء الذى فى الدلو تم الأربعين فيه قولان :

أحدهما : انه نجس •

والآخر :أنه طاهر •

*** مســـألة :**

وسألته عن الشـــاة اذا وقعت فى البئر هل تنزح ؟

قـــال اختلف فى ذلك •

فقال أبو زياد : ينزح منهـــا لأن فيهـــا مجارى البول •

وقـــال محمد بن محبوب : لا تنزح لأن الشاة طاهرة •

واذا بالت الشاة فييس موضع البول فهو طاهر •

الا أن يعلم أن بهـــا بولا رطبا وقت مـــا وقعت فيهـــا فتفسد •

وقد قيل عن بعض الفقهـــاء عن أبى عبيدة رحمه الله :

قال : اذا كان المـــاء أكثر من البول لم يفسده البول والله أعلم •

ومن غيره يوجد عن أبى معاوية برفع ذلك عن بعض المسلمين انـــه اذا كان المـــاء أكثر من البول فلا يفسد المـــاء •

*** مســـألة :**

من الأثر واختلفوا فى نزح البئر •

فقـــال قوم التى لا تنزح هى التى لا ينقص ماؤهـــا من على النزح من نزع المـــاء •

ولو اختلفت عليهـــا الدلاء أو دامت •

وقـــال قوم : لو نقصت ولم يفرغ ماؤها فهى مستنجرة •

وذلك ليس بنزح وانمـــا النزح الفراغ والنقصان المضرة •

وقـــال قوم : ولو كان ينقص حتى يخرج الدلو نصفه أو ثلثـــه فذلك ليس ينزح وتلك مستنجرة مـــا لم يفرغ اذا مسكت على ذلك .

أمـــا اذا خرج من الدلو أقل من نصـــفه فذلك ليس بمستنجرة .

وقـــال قوم : اذا نزع منهـــا أربعون منها ولم يفرغ ماؤها فراغـــا لا ينتفع به الا بالمضرة فهى بحر .

*** مســـألة :**

وعن الطوى النجسة اذا نزحت بدلو نجس تطهر أم لا ؟

وان استقى منهـــا بلا نية مـــا يزيد على الأربعين تطهر أم لا ؟

قـــال : لا تطهر فى كلا الوجهين والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومن الضـــياء :

وقيل ان موسى بن على توضأ يوما من بئر وكان كثير الشكوك فلمـــا انصرف وقارب ليدخل المسجد فاتبعـــه رجل وقال لـــه ان البئر وجدت فيهـــا ميتـــة .

فقال : لعلها سقطت بعدنا .

فقـــال انها منفسخة .

قـــال : لعل طيرا اختطفها والقاها فى البئر .

*** مسألة :**

ومنه ومن بات فى بيت وكان جاهلا بالموضع فأخذه البول ودخل خلاء لقوم وفيه بئر فبال فى البئر ثم أنكر الموقع فأمسك وتحول الى غيره ثم قعد ولم يعلمهم حياء •

فلا شىء عليه حتى يعلم ان البول وصل الى البئر وأنه ينجسها ما وقع فيها من البول هنالك عليه اعلامهم ونزحها •

وهى على الطهارة حتى يصح معه فسادها والله أعلم •

*** مسألة :**

من حاشية الكتاب ومن غيره :

ومما يوجد بخط الفقيه عثمان بن أبى عبد الله الأصم رحمه الله • وعن رجل بال فى بئر قوم ولم يعلمهم حتى نضحوا منها أى لعلهم توضوا منها من تلك البئر وغسلوا ثيابهم وصلوا منها صلوات كثيرة •

ثم أعلمهم بعد أيام •

فعلى ما وصفت فليس عليهم أن يصدقوا هذا الرجل وهو متعمد فلا يقبلوا قوله •

ولا بأس عليهم وثيابهم وصلاتهم كان هذا الرجل ثقة أو غير ثقة •

فان كان ثقة فقد بطلت ثقته بسوء فعله وعليه التوبة من فعل ذلك اذا أراد التوبة •

وعليه أن يستغفر الله ويندم على ما فعل •

وليس عليه أكثر من ذلك .

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

ومن الكتاب : وقال بعض المسلمين من يذهب الى تنجيس البئر اذا حل بهـا النجاسة القليلة وهى تمدر آخرها أنهـا تنزح خمسين دلوا بدلوها بعد أن يكون الدلو طاهرة .

أو يطهر الدلو بعد فراغ النزح بهـا .

وان كانت النجاسة مستجدة لهـا عين قائمة فى البئر لم يطهرهـا النزح الذى ذكرنا الا بعد اخراجها من البئر ؟

قـال : وان وقعت الدلو فى بئر أخرى قبـل أن يغسل نزحت البئر الثانية أيضـا خمسين دلوا بعد أن يطهر الدلو .

وكذلك كل بئر هـذا سبيلها .

وقـال : اذا بقى فيهـا دلو واحد من الخمسين لم ينزح فى ذلك المقـام لنسخة اليوم وأخرت الى اليوم التالى استقبل نزحها من أوله .

وقد كان يجب على أصـله أن لايوجب اخراج غير ذلك الدلو الباقية التى تتم بهـا نزح البئر ويطهر به لأن بقاؤها فى البئر قبل اخراجها لم يجب اخراج غيرهـا .

كذلك اذا عادت اليهـا يحدث حكما لم يكن فى حال كونه فى المـاء والله أعلم .

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن بئـر وقعت فيهـا ميتة أو عذرة فتركهـا

أصحابها كمـا هى ولم يخرجوا منهـا الميتة ولا العذرة وهجروهـا مـا شاء الله الى أن أصاب الغيث ويكثر ماؤها •

هل يجوز أن يستسقى منها للوضوء والصلاة ؟

قلت : مـا تقول ان قل ماؤهـا هل يجوز أن يتوضـأ منها ويشرب منهـا ؟

فعلى مـا وصفت فاذا استخرت جاز لهم أن يستقوا منها •

وان قلت بعد ذلك فقد طهرت ويستقى منهـا •

الا أن يتغير ماؤهـا بطعم أو ريح والا أن تكون الميتـة قائمـة بحالها ولا عذرة •

قـال غيره : لعله أراد والعذرة والله أعلم •

واذا قلت فسدت •

واذا كثرت البئر طهرت فان كانت العذرة والميتـة قد هلكـا لم يضرها القلة بعد الكثرة •

*** مسـألة :**

قـال أبو عبد الله فى أهل بيت أخبرهم رجل أن فى بئرهم وجد ميتا فطلبوه فلم يجـدوه •

فقـال : ان كانوا لا يتهموه بكذب فلينزحوها •

وان كانوا يتهموه بكذب فلا بأس عليهم مـا لم يشموا لهـا ريحا •

فان ذلك لهما مـا فسد حتى يخرجوا اللغ الا أن تكون البئر بحرا •

فصـــــل

فى نجاسة البئر اذا كانت بقرب كنيف أو غيره من الزنادة المضـــافة من الآثرة

وسألته عن الطوى اذا كان تحتهـــا كنيف أو بالوعة .

مـــا الحد الذى تنجس منـــه الطوى اذا كانت مما يتنجس ؟

قـــال : اذا كان الكنيف أو البالوعة فوق ستة أذرع أو سبعة أذرع فليس عليهم فى ذلك فساد فى الطوى ولو تغير طعمها وريحهـــا .

الا اذا علموا أن ذلك التغيير من الكنيف أو من النجاسة .

وأمـــا اذا كانت دون ذلك وتغير عرقها أو طعمها فليس فيها بأس .

ذلك ولو كانت قريبة من الكنيف .

قلت : وكذلك قرب الطوى موضع مسمود بعذره فاذا سقى تغير طعم الطوى .

أهو فى هـــذا مثل الكنيف ؟

قـــال : اذا كان الماء نقى منـــه العذرة فما ينجس فهو بمنزلة الكنيف من البعد والقرب على معنى قوله .

*** مســـألة :**

وقـــال فى موضع آخر ان البالوعة اذا كان جنبهـــا بئر وجد فى مجاورتها أن ذلك يطلب معرفته بالقير والقطران .

فان أدى ذلك بطعم أو رائحة فى ماء البئر انتقل عنها ٠

وان لم يؤد لم يزل حكم الطاهر عن مائها ٠

وليس لتحـديد القرب والبعـد معنى لأن الشـبه لم يزل بذلك ولا اجتمعت الأمة عليه ٠

ارجع الى كتاب بيان الشرع ٠

بـــاب

فيما يخرج من والج الفرج من ماء أو قيح وفى البول والغـــائط ودخول الخلاء وفى نجاســة البول والمنى والمذى والوذى وفى نجاسة الثيـــاب ومعـــانى ذلك

قلت فمـــا تقول فى المرأة اذا غسلت موضع الجمـــاع وأدخلت يدها فانقته ثم انهـــا احتاجت أن تدخل يدهـــا فيه لدواء تحتمله أو لغير ذلك فأدخلت يدهـــا فى موضع الجماع •

أتكون يدها طاهرة أم نجسة ؟

قـــال تكون طاهرة لأنهـــا اذا نقتـــه فهو طاهر حتى تعلم أنـــه نجس •

قلت : فاذا جامعها زوجهـــا فأدخلت يدهـــا وغسلت موضع الجماع ثم قامت تصلى وبعد ذلك خرج عليهـــا ماء من الفرج من والج •

قـــال : قالوا مـــاجاء من ذلك الموضع فهو نجس •

الا أن تعلم هى أن ذلك بتخفيف من المـــاء فى موضع الطهـــارة فهـــو طـــاهر •

*** مســـألة :**

عن أبى بكر احمد بن محمد فيمن تخرج منه الفقارة ثم لا ترجع الى موضعها ويتوضأ للصلاة ثم يجد منهـــا رطوبة وهو يصلى وتمس الرطوبة ثيـــابه •

مـا حال صلاته وثيابه ؟

فعلى هـذه الصفة فهذه الرطوبة من المـاء الطاهر وكان حكمه طاهرا ان شـاء الله •

* **مسـألة :**

ومن غيره أحسب عن ابراهيم وقيـل فى المرأة اذا تطهرت ثم خرج من فرجهـا من موضع مـا تناله الطهارة ماء ممـا يحتمل أن يكون ممـا يبقى من المـاء الطاهر •

فهـو كذلك وذلك لم يكن متغيرا وكان ما ليس فيه تغيير بمنزلة مـا يخرج من الفرج •

وأمـا غير ذلك فمـا أتى من الفرج من غير المـاء الطاهر فهو نجس •

* **مسـألة :**

وعن امرأة استنجت بالماء فأمسكت على فرجهـا بخرقة صغيرة وبعض الخرقة داخل فى الفرج •

فاذا صلت نظرت فاذا بعض رأس تلك الخرقة التى كانت مدخلة فى الفرج رطبة هل عليها اعادة الوضوء والصـلاة أم لا ؟

قـال : نعم والله أعلم •

قـال أبو سعيد : ان كان ذلك فى موضع الطهارة حيث تبلغ الطهارة من فرجها وكانت الرطوبة لا يحتمل أن تكون من الطهارة باقيـة بالخرقة فعليهـا اعادة الوضوء •

وأمـا الصلاة فان احتمل أن يكون ذلك وجدت بعد مـا صلت وقضت صلاتهـا ؟

فيخرج عندى انه لا بدل عليهـا حتى تعلم انه كان فى الصلاة وخرج أن عليهـا البدل حتى تعلم أنه حدث من بعد الصـلاة .

ويعجبنى : أن لا بدل اذا احتمل من بعد الصلاة .

واذا ارتابت فلم تعلم ما تلك الرطوبة من طهارة أو نجاسة حادثة فاحتمل هـذا وهذا :

فقد قيل بنجاسته حتى تعلم طهارته .

وقيل : بطهارته حتى تعلم نجاسته فيما يقع لى .

وعندى ويعجبنى أن تحمل نفسها على الأغلب ممـا يقع لها .

ولا تحمل نفسهـا على ريب فى هـذا .

*** مسـألة :**

منسوبة من كتاب الشيخ أبى سعيد رحمه الله .

وسألته عن الثوب ان كانت فيه جنابة أو نجاسة فسلمه الى الغسال غير الذى له الثوب وقد علم المسلم بنجاسته وقال الغسال لعله للغسال — انه نجس .

هل لصاحب الثوب أن يصلى فيه ؟

قـال : معى انه اذا كان الذى سلم الى الغسـال ثقة مأمونا مصدقا جاز لصاحب الثوب أن يصلى فيه .

قلت : فان كان صاحب الثوب لم يعلمه الذى سلم الثوب الى الغسال أنه نجس الى أن غسل الثوب وقال صاحبه ان هـذا الثوب نجس .

فقـــال الذى سلم الثوب الى الغسال أنه قد عرف الغســـال أنه نجس وأمره أن يغسله غسل الطهارة •

هل لصاحبه أن يصدقه ويصلى فيه ؟

قـــال : معى أنه اذا كان الذى سلم الثوب الى الغسال ثقـــة مأمونا مصدقا جاز لصاحب الثوب أن يصلى فيه كنحو مـــا مضى من القول فى المســـألة الأولى •

* مســـألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن :

وسألته عمن يخرج من قضيبه قيح ينجسه أم لا ؟

قـــال : ان خرج من مخرج البول نجسه •

وان كان غير ذلك لم ينجسه ـــ ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل
فى نجاســة الثيـــاب

ومن جواب أبى الحسن وعن رجل قاعد فلمـا قـام وجد ثقب القضـيب انطلق من الثوب مذى كأنه عالق فلمـا نظر ذلك لم ير بللا ولا شيئا من الثقب ولا فى الثوب •

فان كان يصـح معه أنه كان التزاقه من رطوبة منـه بغسل ذلك الموضع من الثوب وذلك أحب الينـا •

وان كان لم يصح له ذلك فحتى يعلم ذلك أنه قد مس الثوب منـه رطوبة فاسدة والله أعلم بصواب ذلك •

وقلت ومـا ترى فى ثوبى اذا كنت قد شككت فيـه ثم نسيت حتى صليت به صـلاة أو أكثر •

قلت أيلزم النقض أم لا ؟

فعلى مـا وصفت فليس الشك من أمر الدين فى شىء مـا كنت عالما بطهارته •

فهـو على طهارته حتى يصح معك نجاسة فهـذا فى الحكم ليس يوجب عليك نقض حتى يتبين لك فساد ذلك الثوب الذى صليت به •

وأمـا ما يستبرىء القلب من شكه فليس ذلك محكوم به الا من تبرع فكل يفضله والله أعـلم •

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى الحسن وأمـا ما ذكرت فيمن يتوضـأ فى ثوب نجس

أو غسل ثم لبس ثوبا نجسا فهـذه مسألة فنحن لا نعمل بهـا ولا بخطأ من عمل بهـا •

وقد وجدنا فيهـا أنها مسألة متروكة ووجدنا أنه جائز •

ووجدنا أحسب أنه من يجيز ذلك •

أن الشيخ أبا الحوارى قـال فى معنى قوله انه لا يعمل بهـا ولا بخطأ من يعمل بذلك •

ويوجد فى الأثر جائز والله أعلم بالصواب •

قـال غيره : يأخذ بقول أبى الحسن وأبى الحوارى رحمهمـا الله وهو أحوط ومن كتاب شرح جامع جعفر •

وبلغنا أن يشيرا رحمـه الله لم يكن يرى بأسـا أن يلبس الرجل الثوب وفيه جنـابة يابسة وجسده رطب •

ولعله كان يذهب الى أن الرطب لا يأخذ من اليابس •

وأن اليابس يأخذ من الرطب •

وكره غيره ذلك •

ورأى من كره أحب الىّ •

ومن غيره : قـال محمد بن محبوب هـذه مسألة متروكة •

قـال أبو محمد بن بركة تفسـير والذى ذكره عن بشير •

أننا لا نراه عدلا لخروجه عمـا يعرف من عادة النجس والطاهر اذا التقيـا وأحدهما رطب •

وأمـا قوله ان اليابس لا يأخـذ من الرطب فهـذه تجوز فى مدة يسـيرة •

وأما اذا تطاول الوقت بتجاورهمـا والتصـاق أحدهما بالآخـر فان كل واحد منهمـا يأخذ من صاحبه •

ألا ترى أنهم أجمعوا أن الفـارة اذا وقعت فى السمن المايع وهى ميتـة ولو كانت يابسة ان السمن يراق بأمر النبى صلى الله عليه وسلم •

وكذلك لو غمس فى دهن أو سمن قطعة عذره يابسـة فغمست فيه غمسة واحدة ثم أخرجت أيما القيت فيـه محكوم له بحكم النجـاسة والله أعلم •

*** مسـألة :**

وسألته عن الثوب اذا أصابه فيـه الجنابة فوقعت فيه •

أينجس مـا تحته ؟

قـال : يروى عن أبى المؤثر رحمـه الله أنه قال :

اذا كان طاقا واحدا تنجس الثـانى •

وأمـا الثالث فهـو طاهر حتى يعلم أنه مسته النجاسة •

قـال : وأمـا الشيخ أبو الحسن فرفع عن أبى الحوارى رحمهمـا الله أنه قال : اذا وقعت فى الثوب النجاسة تسمى الجنابة •

فالثـانى طاهر حتى يعلم أنه مسـته النجاسة فيغسله • •

*** مسألة :**

قال سليمان بن عثمان يغسل الثوب اذا طار به من الاستنجاء من الغائط .

وفى موضع ماء الاستنجاء مختلف فيه :

فما طار به فقول لا ينجسه .

الا أن تطير النجاسة بعينها وما أرى منه .

وقول وماء يغسل منه الأول والثانى والثالث فلا اذا كان قد عركه .

قال أبو الحسن : ما طار من الاستنجاء من الثلاث فهو نجس ولا بأس بالباقى بعد ذلك .

*** مسألة :**

وعن أبى الحسن محمد الحسن :

وسألته عن رجل تكون يده نجسة من استبراء أو غيره فيأتى الى الماء ليتوضأ ومعه يعرف من نفسه أنه لا يمس ثيابه الا من بعد أن يغسل يده وينقيها ثم سدغ ثيابه بيده وهى رطبة وفيها رسم الغسل .

فقال : ان كان يعرف نفسه بذلك وجاء الى الماء ليتطهر ثم سدغ يده شيئا من الطهارات فذلك طاهر حتى يعلم أنه لم يغسل يده .

وقال : وكان أبو الحوارى رحمه الله يقول كان أبو المؤثر رحمه

الله اذا غسل شيئا من الدم من جسده فاذا غسلوا قال لهم لا ترجعوا تنظروا ودعوه •

وكان مذهبه انه اذا غسل موضع النجاسة من ذلك الذى يخاف أن يكون يرجع يخرج منه النجاسة أنه ليس عليه أن يرجع ينظر اليه وقد طهره •

*** مسألة :**

وسألت أبا الحوارى رحمه الله عن الثوب اذا وقع على موقع من الأرض وهو ثرى من البول هل يفسد الثوب ؟

قال : لا يفسد الثوب حتى يعلم أنه أخذ من الثرى فعند ذلك يفسده •

فصـــــل

فى البول والغـائط ودخول الخلاء ومـا أشبه ذلك

قـال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد حاجة أبعـد فى المذهب وأثبت أنـه اذا أراد البول فبـال ولم يتباعد وليستتر من أراد الحاجة عن الناس .

وروينـا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قـال لرجل « أحفظ عورتك الا من زوجتك أو مـا ملكت يمينك » .

وليقـل الانسـان عند دخول الخـلاء انى أعوذ بك من الخبث والخبـائث .

كذلك السـنة .

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا » .

وقد اختلف أهل العلم فى هـذا الباب :

فقالت طائفة بظاهر هـذا الحديث منهم سفيان الثورى .

وقـال احمد يعجبنى أن يتوضأ فى الصحراء وفى البيوت .

كذلك قـال عروة بن الزبير أين أنت منهـا ؟

وحكى ذلك عن ربيعـة .

وقـال قائل والأخبار فى هـذا الباب جاءت مختلفة .

ويجب اتفاقهـا وترك الاباحة كمـا كانت •

ورخصت فرقة فى استقبال القبلة للغائط والبول فى المنازل •

ومنعت ذلك فى الصحراء هـذا مذهب الشعبى •

وبه قـال الشافعى واسحق واحتج بحجتهم فى النهى عن ذلك بخبر أبى أيوب •

وفى الرخصـة يخبر ابن عمرو وبه لقول أبو سعيد •

ومعى أن هـذا كله يخرج على معنى الأدب فى المبالغة فى حفظ العورة وسترها فى جميع الاحوال •

ومعى: انه مما يدل على ذلك كراهية اظهار العورة عند جميع ذوات الأرواح من معـانى الأدب •

وأمـا استقبال القبلة فيخرج عندى أن ذلك تعظيم للقبلة لأنهـا اشرف المجالس مـا نستقبل فيه القبلة الا لمعنى يرجى فيه مـا هو افضل من استقبالها فى كل حال لأنهـا وجهة •

وأحسب أن الذى يذهب الى هـذا من كراهية استقبال القبلة عند الغائط انمـا ذلك فى الصحارى وظواهر الأرض •

أمـا اذا كان فى البر فذلك أهون على حسب مـا قيل •

ومن الكتاب قال أبو بكر واختلفوا فى البول قائمـا •

وفعل ذلك ابن شبر وابن عروة بن الزبير •

وقد روينـا عن ابن مسعود أنه قال من الجفا أن تتبول وانت واقف قـائم •

وكان سعيد بن ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائمـا •

قال أبو بكر : أحب الى والبول قائما مباح •

وقـال أبو سعيد : كل مـا قيل من هـذا فهـو خارج على معنى المبالغة فى الأدب وثبوت مـا يحسن من الاختلاف •

وكل مـا بالغ الانسـان مذهب بنفسـه الى أحسن الأخلاق لله كان يرجى أن يتم الله عليه نعمه •

وأن يصرف الله عنه نقمه •

وأما قول من قال : لا تقبل شهادته فلا يخرج عندى الا على مخصوص من الأمور •

وقد يجوز ذلك على معنى الاعتبار فى أحد بعينه •

قـال فيه وفيمـا يتولد عليه من ذلك من الأمور التى تغيب عن غيره وشاهدها من قـال به •

ومن كتاب الأشراف قال أبو بكر روينا عن ابن عباس أنه قال أكره أن يذكر الله فى حالين :

الرجل على خلائه •

والرجل يواقع أهله •

وممن كره ذلك معبد الجهنى وعطاء بن أبى رباح •

وقال عكرمة لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه ولكن بقلبه •

وقال ابراهيم النخعى : لا بأس أن يذكر الله فى الخلاء .

وسئل ابن سيرين عن الرجل عطس فى الخلاء .

قـــال : لا أعلم بأسا أن يذكر الله على كل حال .

وقـــال أبو بكر : يقف عن ذكر الله فى هـــذه المواطن أحب الى ولا اثم فى ذكر الله فيهـــا .

قـــال أبو سعيد : ذكر الله معنـــا جائز .

وفضل فى كل موطن وعلى أية حال من الأحوال .

وانمـــا يكره ذكر الله معنـــا فى هـــذه الأحوال بالقرآن .

ولا يقرأ القرآن فى هذه المواطن الا أن يكون متطهرا .

وهذه المواضع ليست بمواضع طهارة .

وانمـــا كره فى هذه الأحوال الكلام بغير ذكر .

ومعنى ذلك فيمـــا قيل أن الحفظة عليهم السلام اذا كشف المرء عورته فى أحد هـــذه المواضع غضوا عنه أبصارهم .

واذا تكلم أقبلوا عليه ليحفظوا عليه .

فاذا كان منكشفا كان ذلك ممـــا يؤذيهم لأنهم كرام الأخلاق .

فأمـــا جميع ذكر الله فلا يكره فى أى موضع كان .

وأمـا الذى يدخل الخلاء ورجـله يابسـة ويرجع ورجله رطبـة فاذا احتمل لوجه من الوجوه أن تلك الرطوبة التى لحقت رجـله طاهرة فرجله على طهـارتها •

وان لم يحتمل الا أنهـا نجسة فعليه طهارة رجله لمـا تحب من ذلك •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : والذى يختاره المسلم اذا أراد التطهر والبراز فى الأرض •

فيجب أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى فعله والاتبـاع لأمره والأنتهـاء عما نهى عنه فى آدابه •

ويجب ألا تستقبل القبلة لغائط أو بول •

وقد روى عنـه صلى الله عليه وسلم أنه كان من أدبه ألا يكشف ازاره اذا أراد حاجة الانسـان حتى يقرب من الأرض •

وقد روى عنـه عن طريق عبد الله بن عمر أنه مر به صلى الله عليـه وسلم وهو يريد البول أو فى حال من يبول فسلم عليـه فلم يرد عليـه السـلام •

فينبغى لمن يرغب فى الاقتداء برسول الله صلى الله عليـه وسـلم فى آدابه ألا يسلم على أحد وهو مشتغل ببول ولا غائط •

ولا يرد البايل أيضا السلام •

وقـــال بعض أصحابنا أن عليـــه أن يرد الســـلام اذا فارق الحال التى كان عليها •

وكذلك قالوا فى المصلى اذا سلم عليه رجل عليه أن يرد السلام اذا فرغ من صـــلاته •

وفى الرواية مـــا يدل على سقوط رد الســـلام فى تلك الحـــال وبعدها لأن ليس فى الرواية أن النبى صلى الله عليه وسلم رد السلام على المسلم بعد ذلك •

ان رد السلام فرض والفرض لا يجب الا أن يوجبه مـــا يوجب التسليم لـــه •

ولسنا نوجب ذلك الا أن يوجبه اتفاق أو سنة •

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول والغـــائط فى الأحجرة •

وفسر ذلك بعض أهل العلم فقالوا :

انمـــا نهى عليه السلام لأنهـــا مساكن اخوانكم من الجن •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه » •

ففى هـــذا دليل أنه قد نهى عن الاستنجاء من البول والغائط باليمين •

ولعله من كتاب أبى محمد : الاستنجاء مأخوذ من النجوة وهو ما ارتفع لعـــله من الأرض •

كان الرجل اذا أراد قضاء حاجته استتر بنجوة •

وقيل : ذهب بنجوا كمـا قيل ذهب يتغوط اذا أتى الغائط وهو الموضع المطمئن من الأرض •

ثم سمى الحدث نجوا باسم الموضع •

واشتق الاسم من المكان الذى ينتهى اليه •

كمـا سمى المتمسح بالأحجار الماسح بهـا مستجمرا لأن الحجارة الصغار يسمى جمارا كمـا سمى حجارا العقبة جمارا •

ومنـه الحديث اذا توضيت فاستجمر •

واذا استجمرت فأوتر •

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة عن قتادة ان قوم من الجن أتوا رسول الله صلى الله عليـه وسلم فقالوا زودنا •

فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل روثة لكم خضر وكل عظم لكم لحم •

فقالوا : ان بنى آدم يخبثونه علينـا فنهى النبى صلى الله عليـه وسلم أن يستنجى بروث أو عظم •

ومن الضياء مـا روى عن النبى صلى الله عليـه وسلم كان اذا أراد

الدخول الى الخلاء قدم رجله اليسرى وقال بسم الله ولم يكشف حتى يقرب الى الأرض •

ويقول عند قعوده : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم •

فاذا خرج منـــه النجو قال الحمد لله الذى أطعمنى طعاما اذاقنى شهوته واذهب عنى أذاه •

وفى الخبر أن قول الله تعالى فى مدحه لنوح عليـــه السلام أنه كان عبدا شكورا يجيز ان هـــذا كان فعله •

وفى بعض التفسير فاينظر الانسان الى طعامه •

يعنى ذلك الغائط الذى كان طعاما ثم رجع الى هـــذه الحال فليعتبر بذلـــك •

قـــال ابن عباس اذا قضى حاجته نظر الى حدثه •

وقـــال أبى بن كعب ان الله تعالى الانســـان بذلك لينظر مـــا يحل به الى ما صار الحسن •

وقال مالك : لعـــله ملك موكل بابن آدم اذا جلس فى خلائه ثنى ذقنـــه حتى ينظر الى مـــا يخرج منه •

*** مســـألة :**

ومنه وقيل ان كان على فصى خاتمه اسم الله تعـــالى فليحفظه فى فمـــه أو فى جنبه •

وقيل يدير فصـــه الى ناحية كفه وليقبض عليه والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فانه مأواهم •

فاذا جلستم على خلائكم فشمروا ثيابكم وجنبوهـا القذر منـه •

واعتمدوا فى الخلاء على شقكم الأيسر وانصبوا الساقين فان ذلك أسرع لقضـاء حاجتكم •

ولا تتربعوا على الثوب لعله البول فان ذلك يورث الوسواس •

ولا تنظروا الى مـا يخرج منكم فان ذلك يورث الباسور •

ولا تنظروا الى فروجكم ولا تقوموا حتى تعلموا أنكم قضيتم حاجتكم» واتخذوا الحق والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنه وقال أبو عبيدة فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج يريد حاجة فاتبعه بعض أصحابه •

فقـال : تنح فان لكل مائلة تفتح •

فـال أبو زيد : الا فاحت الحدث من خروج الريح خاصة •

ويروى عن أبى ذر أنه بال ورجل قريب منه •

فقال يا ابن أخى : قطعت لذة بيلتى •

كأنه استحيا من قرب من معــه فمنعه ذلك من التنفس عند البول .

*** مسـألة :**

ومنــه وقــال أبو على من كان يبول أو يستنجى أو يغتســل فمــا نرى بأســا أن يكلم غيره اذا كلمــه أو يندبــه أو يتكلم بحــاجة اذا عنتــه والله أعــلم .

فصـــــل

فى نجـاسة البول والمنى والمذى والودى

من كتاب بيان الشرع :

قـال غيره لعله من كتاب الأشراف جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم على اثبـات نجاسة البول •

وبه قـال عوام أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة والثورى وأهل العراق من أصحاب الرأى وغيرهم والشافعى وأصحابه وكل من حفظت عنهم من أهـل العلم •

وكذلك قوله •

واختلفوا فى البول اليسير مثل رءوس الابر •

يقول فى البول ينضح على الثوب مثل رءوس الابر ليس هـذا شىء وبه قـال الحسن •

وبالقول الأول أقول : قال أبو سعيد معى أن قول أصحابنا يشـبه مـا قال فى القول الأول الذى عليه عوام النـاس •

ولا أعلم بينهم تفريقـا فى قليل البول وكثيره •

الا أنه مفسـد اذا ثبت فساده يفسـد قليله وكثيره بمعـانى قولهم عنـدى •

ومن الكتـاب ثبت أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أمر بغسل المذى من البـدن •

وقـــال أبو بكر : فاذا ثبت غسله من البدن وجب غســله من الثوب الذى يريد أن يصلى فيـــه لئلا يصلى الا فى ثوب طاهر •

وممن أمر بغسل المذى عمر بن الخطاب وابن عباس •

وهـــذا مذهب مالك والشافعى وأبى ثور واسحاق •

وكذلك كثير من أهل العلم غير احمد بن حنبل قـــال : اسحق بن منصور حكى عنـــه أنه قال فى المذى أرجو أن النضـــح يجزيه والغسل أحب الى •

وقـــال أبو سعيد : معى انه يخرج معـــانى الاتفاق من قول أصحابنا على القول الأول •

ولا أعلم بينهم اختلافا الا أن فيه الغســـل من البدن والثوب قليله وكثيره •

وأنه نجس مـــا كان من قليل وكثير وتركت الاسناد •

وقـــال أبو سعيد : معى انه يشبه معـــانى الاتفاق من قول أصحابنا فى الترخيص فى الصب على بول الرضيع مـــا لم يطعم ويخلط الطعام •

ولا أعلم فى ظواهر قولهم معنى يفرق بين بول الصبى والصبية •

وقد يوجب هـــذا الحديث بالفرق بين بول الصبى والصبية والصب على بول الصبى والغســـل لبول الصبية •

فاذا ثبت عندى الغسل فى بول الصبية فالصبى مثله •

واذا ثبت الصب على بول الصبى فالصبية مثله فى الاستدلال •

فمن هنالك اشـبه من الاجماع فى معـانى الاختلاف فى ثبوت الغسل فى بول الصبى طعم أو لم يطعم •

والصبية عليه مـا لم تطعم •

والعجب من قولهم فى الترخيص فى بول الصبى ما لم يطعم مع اجماع القول فيه من الأمة على أنه نجس •

ولولا ذلك لم يثبت فيه معانى الغسل والصب •

واثباتهم فى بول بهائهم الأنعام ولو لم يطعم •

وقالوا لا يجزىء فى ذلك الصب •

ويجزى فى هـذا الصب •

وهـذا عندى اذا ثبت الصـب فى بول الصبى الذى يطعم بهـذا المعـنى •

ففى بول البهائم مـا لم يطعم قرب •

واذا ثبت معنى الغسل فى بول الأنعـام مـا لم يطعم ففى بول الصبى أولى وأثبت •

وتركت الأقاويل والاختلاف أيضا •

وقـال أبوسعيد : معـانى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج معى أن المنى نجس قليله وكثيره فى البدن والثوب •

وكل هـذه الأخبار التى حكيت ونقلت عن أهل العلم يحتمل فيهـا عندنا معنـاه أن يكون ذلك تزويرا عليهم •

ومنهـا أن يكون ذلك منهم قبل تكامل السـنة فى معنى الطهـارة لأن السـنة فى معـانى الطهارات •

وقد ثبت فى كثير منها نسخة لبعضـه بعضا ونسخة بكتاب الله •

وهـذا الفصل من أعجب مـا ذهبوا اليه قومنـا واتفقوا على معناه على مخالفة مـا يشبه حكم كتاب الله تبارك وتعالى اذا ثبت فى حـكم كتاب الله تعالى الغسـل على الجنب من جماع أو احتلام •

وثبت مثله بكتاب الله على الحائض •

ومثله فى سنة رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم على النفسـاء ومعانى الاجماع والاتفـاق يخرج أن البدن قبل ذلك كان طاهرا لا علة فيـه توجب الغسل حتى عرض للحائض الحيض •

وللجنب الجنابة والنفسـاء النفاس فثبت معنى الحيض والنفـاس فيمـا يوافقونا فيه بأجمعهم انه نجس •

وأنه انمـا ثبت الغسل عليهمـا بمعنـاه وخالفونا فى نجاسة المنى وهو الجنـابة •

وهو مشبه ومثل الحيض والنفاس فى معنـاه مـا يثبت به حكم الغسـل والطهـارة •

ولا يقوم فى معنى العقول ان يلزم الطهـارة من طهـارة الا من معنى نجاسـة •

ومن كتـاب الأشراف :

دلت الأخبـار عن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم عـلى أن بول بنى آدم نجسـة يجب غسلهـا من البدن والثوب الذى يصـلى فيه الاماء ويناعنه فى بول الغلام الذى لم يطعم الطعام •

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا أن بول الغلام الذى لم يطعم الطعام فاسد نجس لا مخرج له من حكم بولهم وانمـا اختلف فى تطهيره •

ولم يثبت الاجماع على تطهيره الا وأنه نجس •

ولكن تطهيره لمعـانى الاختلاف مـا يرى عن النبى صلى الله عليه وسلم عندى لشبه السنة فى طهارة النجاسات من غير الذوات ممـا يشبهه فى النظر انه يجرى فيهـا مـا يجرى فيها من الصب والنضح لأن الصـب والنضح بالمـاء الطهور اذا ثبت عليه النجاسة من غير الذوات ثبت مستهلكا بهـا لأنه مزيل لهـا فى الاعتبار اذا ثبت طهوره •

واختلفوا فى بول مـا يؤكل لحمه ولا يؤكل •

فقالت طائفة : مـا أكل لحمه فلا بأس ببوله •

ورخص فى بول الغنم والابل الزهرى ويحيى الأنصارى •

ورخص فى ذرق الطائر أبو جعفر •

وتركت باقى الاختلاف •

قـال أبو سعيد : معى أنه فى معـانى الاتفاق من قول أصحابنا ان أبوال الأنعام كلها ومـا أشبهها ممـا هو مثلها من اسمه أو جنسه •

أن أبوال ذلك كله مفسد لا نعلم بينهم اختلافا فى ذلك •

وامـا أبعارها وارواثها فأكثر معـانى قولهم انهـا طاهرة الا مـا عارضها من العلل بمعنى غيّرها •

وكذلك أبوال جميع الدواب من البغال والحمير والخيل ومـا أشبه ذلك فلا أعلم فى قولهم ترخيصا فى أبوالها •

وهى عندنا أشد من أبوال الأنعام للاتفاق على كراهية لحمها •

والاجماع على طهارة لحوم الأنعام •

وأمـا أرواث الحمير ومـا أشبهها فيشبه عندى من قولهم أرواث الأنعام وأبعارها وان كان عندى يلحق ذلك من الكراهية •

وأمـا أخباث السـباع من الدواب النواهش من الطير من ذوات النـاب والمخالب فيخرج عندى فى الاتفـاق فى معانى قول أصحابنا •

ان ذلك مفسد كله أخباثه وأخزافه وأبواله •

وذلك عندى معلول من طريق اذا ثبت عداه النجاسة ممـا هو أغلب عـلى أمره •

وأمـا ما كان من الطير من غير النواهش ومـا أشبهها ممـا يؤكل لحمـه فعندى ان معـانى الاتفاق من قول أصحابنا على طهـارة حزقه والاختلاف فى بوله •

وقد يشـبه اذا ثبت معنى الاختلاف فى أبوال هـذا الطير لمعنى طهارة لحمهـا فقد كان يشبه ذلك فى الأنعام •

واذا لم يشـبه ذلك عندى فى الأنعام فى هـذا المعنى •

ومثله فى هـذا الجنس من الطير فى أبواله •

وأمـا سائر الدواب ممـا ثبت نواهش •

والرواعى للنجاسات على الأغلب من أحـواله مثل الفـأر ومـا أشبهه فيخرج عندى من قولهم فى أبعاد ذلك اختلاف •

وكذلك يشبه عندى فى أبواله وأبوانه عندى أوحش •

وأقل ما يلحق بأبوال الأنعام ان لم يكن أوحش وأقل ما يلحق بأبوال الأنعام لم يكن أوحش فى النظر •

وأما الدجاج الأهلى فهو وان كان من الطير الطاهر •

وأغلب من أحواله أكل النجاسات •

فلذلك يلحق حزمه معانى الاتفاق من قول أصحابنا انه نجس •

وان ثبت منه شىء على غير ذلك الحال فى الاعتبار لم يخرج عندى من سائر الطير الطاهر لحمه •

وما أشبهه من الطير فهو مثله بما يلحق بمعانى العلة بالمرعى كمثل ما لحقه •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ عن أبى الحسن وعرفنى عن المنى والمذى والودى •

قال : المذى شىء رقيق يخرج عند الانتشار وليس له عرف •

والمنى هو الجنابة وهو الذى يجد الشهوة ويضطرب القضيب ويقذف وهو غليظ له رائحة كالطلع •

والودى هو التبع الذى يخرج من بعد الجنابة •

من المصنف مسألة : فيمن يرى فى ثوبه نوكة تشبه نوكة الجنابة ولا يدرى أهى نوكة جنابة أو غيرها •

انه ليس عليه غسل ذلك حتى يصح معه أنها جنابة •

بـــاب

فى الدم وفى من يرى فى ثوبه دما وفى الميتة وفى اهابهـــا اذا دبغ ومعانى ذلك ومـــا أشبه ذلك

ومما يوجد أنه جواب أبى محمد عبد الله بن محمد رحمـــه الله فيمن يرى فى ثوبه شيئا من الدم لا يعرف مـــا هو فى الصلاة .

قـــال : هذا عليه أن ينقض صلاته .

فان كان صلى بذلك الثوب والدم الذى يراه مثل الظفر فعليه أن يعيد آخر صـــلاة صلاها فى ذلك الثوب .

واذا رأى الرجل فى ثوبه نقطـــة لا يدرى مـــا هو دم بعوضه أم غيره ؟

فان كان معـــه أنه دم بعوض والا غسله .

قـــال غيره : قد اختلف فى الدم الذى فى الثوب ولا يعرف مـــا هو من الدمـــاء :

فقيل : انه بمنزلة المسفوح بغسل قليله وكثيره حتى يعلم غير ذلك .

وقد قيل : انه طاهر حتى يعلم أنه نجس .

وقـــال غيره : : قيل انه بمنزلة الشائع ويفسد منـــه مـــا يفسد من الدماء النجســـة .

ولا يحكم عليه بأنه مسفوح ويحتذى به حكم الدم الشائع .

*** مسألة :**

وهل تكون غسالة المذبحة مما يطهر لحمها فقد اختلف فى ذلك المسلمون :

منهم من قال : اذا نظف الذبيحة وغسلت من الدم وطهرت فلا بأس بأكل لحمها •

ومما وجدت عن أبى المؤثر رحمه الله أنه اذا غسلت المذبحة والأوداج وهو الدم الذى يحتقن فى الودج فلا بأس بأكل لحمها •

وما خرج من دم بعد ذلك من غير المذبحة والأوداج فلا بأس •

وقال من قال : ان كل دم عرق خرج من المذبحة فهو نجس وهو لأبى المؤثر يأخذ أما دم الفؤاد والرئة والكبد فلا بأس بدمهن •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أجاز ذلك •

وقال من قال : لا بأس بدم العروق •

زيادة من المصنف :

قال أبو سعيد : يوجد فى البدن أو الثوب ولا يعلم أنه مسفوح أو غير مسفوح •

فقول : ذلك طاهر لطهارة البدن والثوب •

وقول : انه دم مسفوح يفسد قليله وكثيره لأنه لا يتعدى من ذلك فى الأحكام •

وقول انه دم نجس غير مسفوح ولا طاهر حتى يعلم أنه غير ذلك •

وقول على الأغلب فى ذلك الوقت الذى يجده فان لم يكن له أغلب فى ذلك فتحب أن يستعمل الوسط أن يكون دمـا غير مسفوح والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومن أصـابه دم فى الليل فخرج منه دم فغسله وصلى فلمـا أصبح رأى الدم فى الجرح فلا بدل عليه .

وقـال : من رأى فى ثوبه شيئا فلا شىء عليه حتى يعلم أنه دم .

وقال المصنف أيضا : ان مسه دم وجده فى الثوب فى وقت يجوز أن يكون قد حدث بعد الصـلاة غسله ولا نقض على صلاته .

* **مسـألة :**

من الزيادة المضـافة من كتاب الأشياخ :

وعن دم البعوض يكون فى الثوب منتشرا أنام فى ثوبى فى الليل وليس فيه شىء فيصبح به دم منتشرا وأنا لم أره بعوضا .

أيكون حكمـه حـكم البعوض أم حتى أراه يخرج من البعوض نفسـه ؟

أم كيف يكون حكمه ؟

قـال : بلغنى أن الوضـاح بن عقبة كان يصلى وفى ثوبه دم كثير .

فقيل له : ان فى ثوبك دم بعوض .

قـال : لا بأس به .

* **مسـألة :**

من الضياء : الرجل له دم واحد وهو دم نفســه •

والاماء لهــا أربعة دماء دم نفسها ودم حيضها ودم استحاضها ودم نفاسهــا •

والحيض أربعــة أشياء : الدم العبيط والحمرة والصفرة والكدرة ودم الجارية ودم الغلام سواء فى النجاسة •

* **مسـألة :**

ومنــه اختلف أصحابنا فى جهة الدم المسفوح •

قــال بعضهم : مــا انتقل من مكانه فقد سفح ولو لم يظهر على وجهه فم الجرح •

وقــال آخرون : هو مــا انتقل من مكانه وسفح الى غيره •

وأمــا ما كان ظهوره لا يتعدى الجرح الذى خرج منه فليس بمسفوح ولو امتلا فم الجرح الذى خرج منــه •

* **مسـألة :**

ومنــه ومن لقى رجلا حاملا لحمــا فمسه منه دم ؟

فحكمه نجس حتى يعلم انه غسل المذبحة •

وامــا اذا باع عليه فحكمه الطهارة لأنه اذا حمله فيحتمل أن يكون لم يغســله •

واذا باعه فلا يجوز الا أن يكون حكمه طاهرا لأنه متعبد بأن لا يبيع الا طاهرا وقد غسل مذبحه والله أعلم .

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

*** مسـألة :**

وعن أبى سعيد فى دم البدن لا تسح له الثيـاب فلم يجد فيهـا أثر ولا دمـا .

قـال : اذا كان يحتمل أن تمسه وأن لا تمسه فلا نجاسة عليهن حتى يعلم أنه مسهن شىء .

ولو وجده ميتا اذا احتمل أن تمسه بغيرها .

وان كن لا يخرج لهن من مسـه غسل مـا لا مخرج له من مسها .

كمـا قال العلماء رحمهم الله مدافعة التغير تجارة المنافقين .

*** مسـألة :**

من كتاب الأشراف :

قـال : أبو بكر واختلفوا فى الدم الذى يعاد منه الصلاة :

فكان ابن عباس يقول : اذا كان كثيرا أعاد الصلاة .

واختلفوا فى مقدار الدم الفاحش فقال أحمد اذا كان شبرا فى شبر .

وحكى عنه أنه قال شىء كثير .

وقال قتادة موضع الدرهم فاحش .

وقال مرة : مثل الظفر وتركت بغية الاختلاف .

قـال أبو سعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن الدماء معهم ثلاثة ضروب :

ضرب منهـا مفسد قليلة وكثيره وهو الدم المسفوح مفسد قليله وكثيره فى البدن والثوب لمعنى الصـلاة •

وأن المصلى به فى البدن أو الثوب قليلا كان أو كثيرا على عمد أو نسيان أو علم أو جهل أن عليه الاعادة فى صلاته •

وأن صـلاته لا تتم •

والمسفوح فى معانى قولهم انه يخرج بمعانى الاتفـاق منهم قيدا ممـا قطع الحديد من الأبدان الصحيحة من جميع ذوات الأرواح البرية من ذوات الدماء الأصلية من بشر أو دواب أو طير •

وفى بعض قولهم : أن كل دم خرج من جرح طرى من هـذه الأبدان كلهـا من هـذه الأشياء فهو مسفوح لاحق بمـا قطع الحديد •

وقـال من قال : ليس بمسفوح الا مـا قطع •

ولا معنى يدل على الفرق فيمـا قطع الحديد وغيره من الجروح الطريـة •

وفى بعض قولهم : ان من الدم المسفوح من الذبائح دم الذبيحة من الأنعام من جميع المحللات من الصيد وغيره •

ومـا سوى ذلك من الدم فهـو غير مسفوح •

وقـال من قال : ان دم الأوداج مسفوح •

ومـا سوى مـا خالط اللحوم من غير هذين فغير مسفوح •

ويخرج فى معانى قولهم انمـا دون الدم المسفوح من الدماء المفسدة يفسد قليله كثيره فى البدن والثوب على المتعمد فى الصـلاة فيه .

وأمـا على النسيان للصلاة فى الثوب فمختلف فيه :

اذا كان دون مقدار الظفر أو الدنانير أو الدراهم المشبهين لظفر الابهـام من البدن .

وذا كانت مقدار الظفر فصاعدا فسد على العمد والنسـيان فى الثوب والبدن .

وقد قيل : فى بعض قولهم انه مفسد فى البدن قليله وكثيره .

وليس حكمه فى البدن على النسيان كحكمه فى الثوب .

وقد قيل : انه واحد لا يختلف حكمه فى هذا الفصل فى البدن والثوب .

والذين لا يفسدون الصـلاة به فى الثوب اذا كان اقل من ظفر على غير علم يختلفون فيه .

اذا علم به فى ثوبه ثم نسى وصلى فيه .

فمنهم من يقول : عليـه الاعادة اذا كان على علم .

ومنهم من يقول : لا اعادة عليه .

ويتفق معنى قولهم انه اذا لم يعلم به قبل ذلك ولا فى وقت الصلاة حتى صلى ثم علم أنه لا اعادة عليه .

ويتفق معنى قولهم انه اذا لم يعلم به قبل ذلك ولا فى وقت الصلاة حتى صلى ثم علم أنه لا اعادة عليه .

ويخرج فى الاتفـاق من قولهم عندى اذا علم بهـذا الدم فى ثوبه أو بدنه قليلا كان أو كثيرا أو فى صلاته •

وباق عليه منهـا جد لم يتمها أو أكثر من ذلك أن عليه الاعادة •

وعليه أن ينصرف ويأتى لصلاته بغير ذلك الحكم لعلة الثوب الذى دخل فيه فى الصـلاة •

والدم الثالث معهم لا يفسد قليله ولا كثيره فى معانى ذلك مختلفون •

فمن ذلك دم السمك واللحم •

وفى أكثر قولهم انه لا يفسد قليله ولا كثيره •

ويخرج فى معانى قولهم فى كل ذات دم من الأرواح البرية من غير ذوات الدماء الأصلية •

وانمـا هى مجتلبة للدم •

ان دم كل شىء من هـذا النحو يختلف فيه من قولهم انه لا يفسد •

* مسـألة :

واختلفوا فى البراغيث والبعوض ودم البق :

فرخص فى دمه عطا والحسن البصرى وغيرهم •

وقـال الشعبى وغيره لا بأس ببول الخفافيش •

ورخص عروة فى دم الذباب •

وتركت بقية الأقاويل •

قـــال أبو سعيد : معى انه يخرج شبه ما مضى فى معانى الاختلاف من قول أصحابنا الا فى قوله فى بول الخفافيش والخنافيش فلا أدرى مـــا أراد .

وان كان عنى بقوله الخنافيش :

فمعى : انه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا انه لا بأس به .

وان كان عنى بقوله الخفافيش من الطير :

فمعى أنه يخرج فى بعض قول أصحابنا ان بول جميع الطير مفسد مـــا أفسد حزقه أو لم يفسد حزقه .

وفى بعض قولهم ان كل مـــا أكل لحمه من غير النواسر ومـــا أشبهها فحزقه طاهر .

وان كان الخفافيش ممـــا يخرج حزقه طاهرا فى الشـــبه للنواسر من الطـــير .

فلا أعلم فى حزق ذلك الطير ولا فى بوله اختلافا .

الا أنه نجس فى معانى قول أصحابنا .

ومن كتـــاب القناطر :

القيح هو الذى غلب على الدم أعنى الصديد .

وكذلك البزاق الذى غلب على الدم وأشباه ذلك فرخص فيه .

*** مسـألة :**

واذا قطع من البهيمة جارحة فمـــا دامت تتحرك ففيهـــا اختلاف :

قول : انهـا حية حتى تموت لأن أصلهـا الحياة •

وقول : اذا بانت من الجسد فهى ميتة ولو كان الرأس •

وباقى الجسد مـا دام يتحرك فهى حية حتى الموت •

وقطع الجسد فان كان ممـا يلى الرأس أكثر كان سائر الرجلان ميت نجسا الا أن يكون نصفين فيذكى مـا فيه الرأس •

ولو كان الرأس والرجلان ذكى مـا بقى من الجسد وان تحرك أكل •

*** مسـألة :**

ومن غير الكتاب أحسب عن أبى الحسن محمد بن الحسن •

وسألته عن القيح واليبس من الجراحة اذا كان فيهـا الدم •

هل يكونان نجسين ؟

قـال : اذا كان الدم مختلطا بالبوس أو القيح لم يكن نجسـا حتى يكون الدم أكثر من القيح أو اليبس •

وان كان شىء من الدم متوجدا عن البوس أو القيح يفسد مـا مس •

*** مسـألة :**

ومن جامع أبى محمد ودم الرعاف نجس عند أصحابنا لا خلاف بينهم فيمـا علمنا أنهم يقولون بتنجيسه •

ووافقهـم على ذلك أبو حنيفة فقـال بتنجيسه قياسـا على دم الاستحاضة •

والنظر يوجب عندى أن المستحاضة لما كان دمها ينقض الطهارة باجماع اذا كان مخرجه مخرج النجاسات .

وأنه أذى وأنه دم عرق لقول النبى صلى الله عليه وسلم .

فنحب أن يكون هذا أولى وأقوى فى باب الاصحاح .

فكل دم عرق فهو نجس لأن النبى صلى الله عليه وسلم نبه عن نجاسة الدم لقوله عليه السلام :

« انه دم عرق وهو نجس وناقض للطهارة » .

واذا كان القياس على أصلين أو ثلاثة أصول فهو أقوى من التعلق بأصل واحد .

والمنة تؤيده .

وحكم الشريعة يوجبه .

وكان الراجع لقياسه الى أصلين أعم لعلته والله أعلم .

والقياس لا يصح الا فى أصل مجتمع عليه .

وكل القايسين ومن تعاطى الحكم بالقياس ورام الحكم به قد رجع الى أصل بقياسه واستنباط علته .

وما اختلف فيه يكون أصلا ولا يقاس عليه .

فصـــــل

فى الميتـــة

قـــال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم مر بشـــاة لمولاته ميمونة •

فقال النبى صلى الله عليـــه وسلم : مـــا على أهل هذه الشاة لو أخذوا اهابها فدبغوه وانتفعوا به •

واختلفوا فى الانتفـــاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده وتركت الاختلاف •

قـــال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـــانى قول أصحابنا نحـــو هـــذا الاختلاف •

وأحسب من علة من أجاز الانتفـــاع باهاب الميتة بعد الدباغ ذهب الى هـــذا الحديث أو نحوه فى هذه الميتة •

والذى لم يجز ذلك ذهب الى حديث أو أحاديث تروى عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم •

قـــال : لا ينتفع من الميتة باهاب ولا بعض •

وفى حديث آخر أنه لا ينتفع باهاب ولا بعصب •

والمعنى واحد •

ولو ثبت معنى الاختلاف لم يتعد ذلك من طهـارته بالدباغ لثبوت أصله حلالا قبـل الميتة .

وان الميتة معارضة له وداخله معنى النجاسة على الطـاهرة فى الأصل فى الاعتبـار .

فانمـا اللحم نفسـه فلا معنى الى تحويله من جوهره باحتيال اذا ثبت محرمـا .

وأمـا الاهاب فقد يخرج فى الاعتبار معنى طهارته لأصلها قبل معارضة النجاسـة .

وكذلك يخرج فى الشبه لذلك الاهاب .

اهاب جلد الخنزير والقرد ومـا أشبههما من المحرمات بمعانى فى كتاب الله تحريم لحم الخنزير .

ولم يأت النص على جلده .

وان كان جلده يقتضى حكمـه فى معنى فان التحريم وقع على الميتة كلهـا .

وعلى تحريم الخنزير دون كلهـا .

فلا يبعد أن يكون يشـبه جلد الميتة لأنه انمـا يقع عليـه النجاسة المعارضة من قبل التحريم .

ومن الكتاب : واختلف أهل العلم بالانتفاع بشعور الميتة وأصوافهـا وأوبارهـا .

ومن أباح ذلك الحسن البصرى وكثير غيره لم أذكرهم •

وقـال بعضهم يغسل •

وكره ذلك عطاء •

ونهى عنـه الشافعى •

قـال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الشـاة والبعير والبقرة اذا قطع من ذلك عضو وهو حى أن المقطوع منـه نجس •

وأجمعوا على الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائز اذا أخذ منهـا وهى حيـة •

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنـا معانى الاختلاف بحسب مـا قيل فى هـذا الفصل •

وأحسب أن بعضا أجاز ذلك بعد الغسـل ولم يجزه قبل الغسل •

وبعض أجازه قبل الغسل وبعد الغسل •

وبعض أجازه اذا جز ولم يجزه اذا نتف نتفا •

ومعى أنه قيل : اذا لم يحتمل شيئا من الجلد مثبتا فيـه ولا من الرطوبة فلا بأس •

وهـذا على قول من يجيز الانتفاع به •

وعنـه معى أن بعضـا يقول فيمـا يخرج فى معـانى قول أصحابنا يمنع مـا كان من الميتة من شعر أو سن أو ظلف أو قرن أو عظم •

ولمعنى مـا ذهب اليه أنهـا ميتة وجميع مـا فيها .

ومن بعض قولهم أنه لا بأس بالانتفـاع منها بالسن والقرن والظلف الميت من غير الحى المحتمل اللحم .

لأنه لو خرج منهـا شىء فى حياتها لم يكن نجسا .

وذلك يلحق معنى هـذا القول فى عظامها اذا ذهب اللحم والوبر وحصلت الى حكمها .

انهـا كانت فى الأصل طاهرة وعارضها معنى النجاسة من الميتة .

فاذا زايلهـا مـا عارضها زال عنهـا معنى النجاسة .

وأمـا اذا كانت موجودة ولا نعلم أنهـا من ميتة من عظـام فيل أو غيره ممـا أصله حلالا اذا ذكى .

فان كانت من حيث يقضى لذلك بالزكاة فى ظاهر الأمر والزكاة طاهره فحكم ذلك خارج على معنى الزكاة .

وأنه من ذكى حتى يصح أنه من غير ذكى .

وان كانت ذلك حيث لا تجوز ذكاة أهله من أرض الشرك فظواهر ذلك معلول لا مخرج له من حكم الميتة فى ظاهر الأمر حتى يخصه حكم ذكـاة طـاهرة .

فان كان مذكى أو ميتـة فكله بمعنى الميتة لفساد الذكاة .

فصـــــل

عن أبو الحسن : أحسب محمد بن الحسن فيما وجد لعــلة من العظام الدنسة التى فيهــا الودك فى البرية أو فى القرية •

ذلك من حيث لا يستحل الميتة :

مثل عمان تلك ظاهرة حتى أعلم أنهــا ميتة ويكون بها ودك •

بـــاب

فى شعور بنى آدم وفى الفعل من غير الكثاف والزيادة المضافة

ومن كتاب الأشراف : قال : أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس .

وقد اختلف الناس فى شعر بنى آدم :

فكان عطاء وجماعة لا يرون به بأسا .

ويرون أنه طاهر فى قسم من قسم شعر النبى صلى الله عليـــه وسلم بيان على طهارة الشعر .

وكان الشافعى يرى أن شعور بنى آدم نجسة .

وقال النعمان ويعقوب : لا خير فى بيع شعور بنى آدم ولا ينتفع به .

وقـــال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان شعور أهل القبلة من بنى آدم طاهرة كانت فيهم أو زايلتهم الا مـــا عارضها من ذلك نجاسة وأشعارهم تبع لهم .

ولا معنى فى نجاستها اذا زايلتهم فى الحياة مـــا لم يلحق شىء من جلد أو لحم .

فيكون بذلك مـــا مسها نجسها .

وأمـــا بيعها فمعى أنه يكره ذلك من وجه أنه لا ينتفع به .

ولا يجوز البيع لشىء لا ينتفع به لأنه من الباطل .

وان ثبت لشيء من شعورهم منفعة بعد زواله لم يجز معنـا كراهية بيعه وانمـا يثبت معنى كراهية بيعه لأنه لا ينتفع به •

ارجع الى كتاب بيان الشرع فصل فى القمل •

وأمـا من تراه يأخذ القمل أكثر نهاره ولا تراه يغسل يده •

فاذا لم تر فى يده نجاسة واحتمل ألا يمسه من ذلك النجاسة فيـده طاهرة حتى يعلم نجاستها •

واذا رأيت فى يده وقد عرق بهـا ثم غاب عنك بقدر مـا يحتمل غسلها ثم مس بعد ذلك شيئا من الطهـارة فلا بأس بطهارته لأن أصلهـا طاهرة مـا أمكن طهارتهـا •

انه قد احتمل أن يكون قد طهر يده •

والناس فى أغلب أمورهم على ذلك •

* **مسـألة :**

أحسب أبا ابراهيم ومنـه أيضا فيمن أخذ قملة ثم مس بيـده الخل قبل أن يغسل يده من القملة •

قـال : الخل طاهر حتى يعلم أن مس يده من القملة رطوبة •

* **مسـألة :**

وفى غيره واذا سقطت جلدة ميتة من بدن الانسـان فهى طاهرة •

ومـا مسته من الطهارات الرطبة واليابسة فلا تنجسه •

وأمـــا الجلدة الحية فهى نجسة •

وكذلك اللحم •

وأمـــا الظفر الميت والشعر الميت فهو طاهر •

ومـــا اتصل باللحم منهمـــا فهو نجس •

ومن جامع ابن جعفر : ويوجد من قطع جلدة حيـــة من موضـــع الوضوء ولم يخرج منـــه دم فيستحب له أن يمسح موضعها بالماء •

وان لم يفعل وصلى فصلاته تامة •

* مســـألة :

من الزيادة المضافة :

وسألته عن رجل مس قملة ميتة يابسة •

قـــال : لا تنقض وضوءه •

* مســـألة :

ومن كتاب الضياء :

أن فى رمى القملة حية معصية •

وفى قتلهـــا طاعة •

وفى الحديث ان نبذ القمل يورث النسيان •

وفى حديث آخر ان الذى ينبذ القملة لا يكفى الهم •

ومنـــه : وحكم القلة حكم الانسان •

وحكم مـــا يخرق منهـــا من ذرق ودم حكمه لأنهـــا لا تؤخذ فى موضع مفارقة له فهى مقارنة له •

ولا تفارقه من الثياب وغيره وذرقها نجس •

وأمـــا ما يوجد فى الثوب من ذلك السواد فلم أرهم اجتنبوه •

قـــال المصنف وفى المختصر قال : ذرقها نجس ولا بأس به فى الثياب •

ولعل ذلك يريد به الذرق اذ لا يقدر على الامتناع منـــه فرخص فيه للضرورة والله أعلم •

أو لعله أراد لا بأس به فى الثياب يعنى القمل لأنه قال على أثر ذلك •

وان مات فيها أخرج منهـــا •

وان مات فيها وهى رطبة غسل موضعه والله أعلم •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

وعن أبى محمد أنه مكروه قتل القمل على الجسد لأنه نجس •

وقـــال أبو حمد : ان دمه من دم الانسان •

أمـــا البول والغائط فلا بأس به •

قلت : لم ؟

قـــال : لأنه ينجسه ولا يطهر الا بالمـــاء والناس يستقون به •

ومن كتاب المصنف مسألة : وان ماتت القملة فى طعام رطب أو مـاء أفسدته والله أعـلم .

* مسـألة :

وذرق القملة نجس .

وأمـا ما يوجد فى الثوب من ذلك السواد لم أرهم اجتنبوه .

ومنـه من مس القملة فخرج منهـا ماء نقض وضوءه .

ومن قتله بيده انتقض وضوءه .

وان أخذها ممـا يلى رأسها لم تنجسه متوضئا كان أو غير متوضىء .

قـال أبو محمد : واذا ماتت القملة فهى نجسـة سواء ماتت فى بئرا أو فى البدن أو فى الثوب .

ولا يجوز للمصلى أن يصلى وهو يعلم أنهـا فى ثوبه أو فى بدنه .

فان صلى فسـدت صلاته .

* مسـألة :

والثوب اذا كان فيه قمل جاز الصلاة به .

ولم يجتنبوا الثيـاب التى فيهـا القمل ولا اجتنبوا مـا يخرج من القمل غير دمه وذرقه .

وان أصـابا البدن أو الثوب غسلا .

وأجمعت الأمة على استعمال الثياب التى فيها القمل •

ولم يروا فيهـا بأسا حتى يعلموا موتها فيهـا •

وحكم كل شىء ظاهر الطهارة حتى يصح فيه نجاسة من القمل وغيره •

وأيضـا فـان القمل لا يقدر أحـد أن يمتنع منـه ولا من كونه فى ثوبـه •

وهـو مقارن لابن آدم ولثيابه وأصل ابن آدم والثياب الطهـارة فلا يجب أن يحكم على طاهر بين يجدون نجاسة أفسدت بهمـا أو أحدهما

وقيل : اذا كانت فى الثوب ثم غسل فى المـاء وهى حيـة لم ينجس الثـوب •

واذا طهر الثوب فقد طهرت لطهارته •

فأما ان ماتت فى الثوب ينجس مـا لاقى الثوب منهـا فى موضعهـا اذا كان الثوب رطبا وهى رطبة أو كان يابسا •

وأمـا اذا كانا يابسين فلا بأس بهمـا والله أعلم •

ولا يرمى بهـا ولا تحرق بالنـار ولا تعذب بعذاب الله الا الله عـز وجـل •

وفى رميهـا معصية •

وفى قتلهـا طاعة •

وفيمن رأى قملة ميتة فى ثوبه ثم يخليهـا ويصلى ؟

فعلى قول الشيخ : ليس عليه اعادة كانت فى بدنه أوثوبه .

وعن أبى الحوارى : أن عليه اعادة .

وقـــال : وقولنا الأول .

والقملة اذا وقعت فى ماء وهى حية فالماء طاهر .

وقـــال أبو عبد الله : فيمن وجد فى ثوبه قملة فلا بأس مـــا لم يكن فى الثوب منهـــا دم .

والصبيان التى تكون فى الثوب يبقى منهـــا الماء فى الثوب أو فى البدن لا تفســـد .

قـــال : أليس هو من أولاد القمل أو بيضه .

قـــال : الله أعـــلم .

قيـــل : فانه يوجد مع القمل .

وقـــال : لا يفسد مـــا خرج من ذلك مـــا أصاب فيه الا أن يعلم انه من القملة .

وان كانت فى الثوب الرطب فلا ينجسه حتى يعلم أنه خرج منهـــا فى الثـــوب شىء .

*** مسـألة :**

من جامع ابن جعفر :

وعن الرجل يمس القملة التى وجدها على يده .

هل عليه أن يغسل ذلك الموضع من يده ؟

فليس عليـــه غسل ذلك الموضع من يـــده الا أن يرى رطوبة من القمـــلة .

وكذلك لا يغسل يده الا أن يكون فيها رطوبة •

ومـــا مست تلك الرطوبة من ثوب وغيره فهـــو فاسد •

وقيـــل : من مس القملة أن ينقض وضوءه على حال لأن من عادته اذا مست ذرفت والله أعلم •

ومن كتاب القناطر :

واختلف فى دم البعوض والبقل والقمل :

فبعض : رخص فى ميتة البعوض والقملة نجسة •

وان ماتت فى البدن أو الثوب فلا يحق للمصلى أن يصلى فيـــه وهو يعلم أنهـــا فيه •

وقول ان ماتت القملة فى البدن أو الثوب فلا تفسده كان رطبـــا أو يابسا كانت هى رطبة أو يابسة لأنهـــا من ذواته •

*** مســـألة :**

قيل فى ذرق القمل من الانســـان أنه مفسد •

الا مـــا يخرج منه فى البدن والثوب •

وقيل : فى القملة انهـــا اذا ماتت فى البدن أو الثوب شىء غيرهـــا فلا تفسده كان رطبـــا أو يابسا كانت هى رطبة أو يابسة لأنها من ذاته •

ولو كان فى البدن والثوب شىء غيرها لأفسدته اذا مسته وهى رطبة أى القملة ميتـــة •

ولو كان فى البدن أو الثوب •

قـــال محمد بن خالد : سمعنا كل شيء خرج من القملة من دم أو ماء أو بلة فانه مفسد •

وأمـــا مسها فلا بأس مـــا لم يخرج منهـــا شيء •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

*** مســـألة :**

فيمن أخذ بيـــده قملة ثم مس بيده الخل قبل أن يغســـل يده من القمـــلة ؟

قال : الخل طاهر حتى يعلم مس يده من القملة رطوبة •

وقـــال غيره : هو كذلك ان مس يده منهـــا رطوبة •

فان علم ذلك وكانت رطوبة من رأسها فقد اختلف فى ذلك •

فقال من قال : لا بأس به •

وقـــال من قال : انه نجس •

فعلى القول الأول : فان مس الخل بيـــده وفيهـــا تلك الرطوبة فلا بأس بذلك •

وعلى القول الآخر : فالخل فاسد •

فان مس يده رطوبة من دبرهـــا وعلم ذلك فمـــا خرج من دبرهـــا فهـــو فاسد •

ولا اختلاف فى ذلك والله أعلم •

بـــاب

فى عرق الدواب وحشوتهـــا وأرواثهـــا وأبوالهـــا وسورها وحرثها وما كان يفسد منهـــا ومعانى ذلك

مسألة منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبى سعيد رحمه الله :

وسألته عن جرة الشاة والبقرة والجمل اذا بزقت من حلوقهن ووقعت فى ماء طاهر فى اناء أو بئر قليل ماؤها •

هل يتنجس كان رقيقا أو غليظا قليلا أو كثيرا •

قـــال : معى انه يختلف فى الانعام •

فقـــال من قال : نجســـه •

وقـــال من قال : لا ينجســـه •

وكذلك النوى الذى يسقط من الدواب من الجرة معى أنه مثل الجرة •

قـــال أبو المؤثر : قال المسلمون ان الدواب من البقر والخيل والحمير والغنم وأمثالها من البغال والحيات والاماحى والبراذين ، أرواثهـــا أعراقها وقيئهـــا لا ينجس مـــا أصاب كان الانسان متوضىء أو غير متوضىء •

وقد روى عن أبى عبيدة أنه وطىء على روث فى طريق ثم دخـــل المسجد فصلى ولم يتوضـــأ •

وأمـــا الجمل الهـــارم فان مزق ولم يمس البول مزقه لم يكن نجسا •

وأمـــا ان مس المزق بوله فهو رجس •

فان وطىء أحد مزقه فى الطريق ولم ينظره حين مزق وانمـا وجده فى الطريق لم أره نجسا والله أعلم •

وقـال بعض المسلمين : لا يفسد شيء من عرق الدواب الا مـا مسه البـول •

وبهذا القول نأخذ •

وقد قال بعض الحراسانيين أن روث البقرة الأنثى يفسد بحسب أنهم يريدون أنه يجرى على موضع البول •

ولا أعلمه مجتمعا عليه والله أعلم •

وأمـا الأبوال من جميع الدواب فهو نجس •

ولم ير المسلمون بأسا بسور السنور •

ولا يؤكل لحمـه •

وكذلك الثعلب وأقول الأرنب والصرت بمنزلة الثعلب لا بأس بأكل لحمـه •

ومـا حل أكل لحمه لا يفسد سوره •

الا أن يكون رآه أكل نجاسة ثم مس المـاء قبل أن يأكل شيئا أو يغيب منـه •

وأمـا الكلب فانه نجس مكروه لحمه •

والذئب والأرنب مكروه لحمهما •

وأمـــا النجاسة منها فالله أعلم •

والطير الذى يؤكل لحمه لا يفسد مزقه •

الا أن الحقم الأهلى قد اختلف فيه •

فمنهم من قال : يفســـد •

ومنهم من قال : لا يفسد •

والرخم والغربان والتنور مفسد مزقه ولحمه مكروه •

وأمـــا بعر الختار فالله أعلم •

قـــال : السنور والكلب والضبع وجميع الغشات يفسد •

وأمـــا الفار وبعره لا يفسده •

وقـــال : واذا ماتت الضفدع فى الماء لم تنجسه •

وأمـــا اذا ماتت فى غير المـــاء كانت نجسة •

واذا جاءت من عند المـــاء لم يفسد بولها •

فاذا جاءت من البر كان بولهـــا مفسد •

وقال ذلك محمد بن محبوب •

وقال غيره : تنجسه •

ويقول محمد بن محبوب : نأخذه •

والخنافس اذا مات فى الربس أو السمن أو أشباه هـــذا فسد الا أن يكون الربس جامدا فانه يؤخذ مـــا مس منه ويطرح •

ولا بأس بأكل الباقى •

والذباب لا ينجس مـــا وقع فيه •

وكذلك الذباب لا يفســـد ودم البعوض لا يفسد •

قالوا : كل دم مجلب لا يفسد •

والحية سؤرها نجس •

وكذلك اذا ماتت فى ماء غير جارى ولا يكون أربعين قلة فانه ينجسه •

وأمـــا العرب الدنى فانه لا يفسد المـــاء ولا ينجسه اذا ماتا فيه •

وكذلك كل دابة ليس فيهـــا دم فانها لا تنجس مـــا ماتت فيه •

وقـــال : والطرح لا بأس بأكله ولا يفسد بوله •

وأمـــا القملة فان دمهـــا نجس •

ومـــا خرج منهـــا من رطوبة فهـــو نجس •

وأما الصوب الذى لا دم فيـــه فلا أراه نجسا •

وقـــال : والدجاج لا يفسد سؤره الا أن ترى بمنقاره نجاسة •

وبعر الخنازير لا حفظ فيه شيئا •

وقد حدثنـــا الوضـــاح بن عقبة عن عبد الله بن النصر الخراسانى أنه قـــال : ان قومـــا طبخوا أرزا فوجدوا فيـــه بعر فار فرفعوا ذلك الى نصر بن سليمان فلم ير به بأسا •

والقراد والضمخ والحلم ان كان دمهن أصليا فهو مفسد •

وان كان مجتلبا لم يفسد •

ومن كتـــاب القناطر : مزق الفار مرخص فيه اذا لم يقلب على الطعام الذى خالطـــه •

* مســـألة :

وعن حبشى السنور اذا أصيب فى الحب •

هل يفسد وهل يفسد بوله وبول الفأر ؟

قـــال : نعم يفسد مـــا مس ذلك من الحب •

وقـــال أبو المؤثر : كان معنـــا ســـخلة فوقعت فى الطوى وأخرجت حيـــة •

قـــال : فسألت محمد بن محبوب فقال اذا تغير مـــا خرجت به حين نتاجهـــا ولمستها أمها حتى يبس فلا بأس بها •

وقال : مهمـــا مس من الدواب من النجاسات ثم تغير أثره وامحى فمسه أحد برطوبة لم ينجسه •

وقيل : سقى علق فى بطن الحمـــار وهو رطب فسيدع السقيا بطن الحمار حتى علق شعر الحمار بالسقا •

فقال : فلا بأس به ولا ينجسه •

وكان يقول اذا وقعت الشاة وأشباهها فى بئر ثم أخرجت حية لم تنزف البئر •

وأما وضاح بن عقبة فقد حدثنى من حدثنى عنه أنه قال تنزف البئر منها لأن فيها مجارى البول •

ويقول أبى عبد الله محمد بن محبوب نأخذ •

* مسألة :

وعن روث الدواب وفى الجمال •

هل فيه نجاسة ؟

قال : لا •

قال أبو المؤثر : حدثنا الوضاح بن عقبة عن العباس بن زياد أنه قال فى البعير انه لا يفسد •

وحدثنا محمد بن محبوب ورفع الحديث الى أبيه محمد محبوب ابن الرحيل أنه قال فى رجيع الأنعام انه ما خرج من أدبارها لا يفسد وهو افصح فكيف يفسد ما خرج من أفواهها •

وحدثنى محمد ورفع الحديث الى أبى عبيدة أن قوما قدموا اليه يريدون أن يسألوه عن روث الدواب فبلغه ذلك قبل أن يسألوه فمشى الى المسجد وهم معه فمر بروث رطب فخلع نعليه ثم قصد اليه ووطىء فيه وهم ينظرون اليه ثم مث رجله ودخل المسجد •

فعلموا أنه لم يكن يرى به بأسا •

* مسألة :

وسألته عمن يطاء فى موضع ثرى •

قـــال : كل أثر السباع على هـــذا الحد نجس •

وسألته عن دسع الجمال •

قـــال : فيه اختلاف •

وقـــال محبوب : رخص فيها •

* مســـألة :

وعن روث الدواب الذى يخرج من بطونها اذا ذبحت •

هل يفسد ذلك أم لا ؟

قـــال : معى أيضا أن بعضا يفسد •

وبعض لا يفسد •

* مســـألة :

ممـــا يوجب عن بشير بن محمد بن محبوب قال :مـــا تقول فى السجل من مســـه •

قـــال : غيره الذى معنا أنه أراد من مســـه ويده رطبة من بعد أن حف شـــعره •

وهو كذلك اذا يبس وتغير لون النجاسة منـــه رجع من بعد أن جف شـــعره •

وقـــال : أرجو أن لا بأس به •

*** مسـألة :**

وعن أبى ابراهيم فى سؤر التنور فلم ير به بأسا .

وقـال : فحطمه مفسد ومن غيره .

وقـال من قال : ان مخطمه وسؤره طاهران جميعـا على حال .

وقـال من قال : نجسان جميعا على حال .

وقد روى القول الأوسط عن أبى الحوارى رحمه الله انه لا بأس لمخطمه وسـؤره .

وروى هـذا القول الآخر عن أبى على أنه كرهه .

ولأحسب أن الفضل بن الحوارى كان يذهب الى رأى أبى عـلى رحمه الله .

*** مسـألة :**

وسألته عن ثوب قرضـه الفأر هل تجوز الصـلاة فيه قبل أن يغسل بالمـاء ؟

قـال : لا حتى يغسل .

قلت : فان وجد ثوبا فيه الشكوك أن ذلك القرض قد صليت فيه .

قـال : حتى يصح أن ذلك القرض من الفأر ومن غيره .

وقد قيل : لا يصلى فيه حتى يغسل وذلك على قول من يقول ان سؤره نجس .

وقـــال من قال : ان سؤر الفأر لا بأس به •

فعلى ذلك فان صلى بالثوب قبل أن يغسل من قرض الفـــأر فصلاته تامة والله أعلم •

* مســـألة :

وعن فأرة أصيبت فى الحب ميتة ؟

فأرجو أنى كتبت الى أبى الحوارى أسأله عن ذلك فكتب الى أن يغسل مـــا مست الميتة من الحب •

وقـــال غيره : اذا لم يمس الحب فيهـــا رطوبة فلا بأس ولا غســـل عليـــه •

وان مسته منها رطوبة غسل مـــا مسته منها بذلك •

ومن كتاب الأشراف :

فى سؤر الهر قال أبو بكر أجمع أهل العلم على أن سؤر مـــا يأكل لحمه طاهر يجوز شربه والوضوء به •

واختلفوا فى سور الهر فكان ابن عمر وغيره يكره أن يتوضأ بسور الهـــر •

وقـــال آخرون فى سور الهر يغسل مرتين ومرتين •

وقـــال آخرون يغسل سبع مرات بمنزلة الكلب •

وقول آخر : قال عوام أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل اشـــام وهـــو أن لا بأس بسؤره •

قـــال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قـــال « الهر ليس بنجس انهـــا من الطوافين عليكم والطوافات » وبه نقول .

قـــال أبو سعيد : معى أنه يختلف فيـــه من قول أصحابنا .

ويخرج فيه مـــا قد قيل فى هذا البـــاب على معانى ما يستدل به من القـــول .

واثبت ذلك عندى قولهم طهـــارة سوره لثبوت طهارة الشىء من المـــاء وغيره .

فاذا ثبت طهارة الشىء بمعنى طهارته لم يستحل الى حكم النجاسة لا مخرج له من حكم النجاسة بمعانى .

* مســـألة :

ومن جامع أبى محمد :

اختلف أصحابنا فى رجيع الأنعـــام فحكم بنجاسته بعضهم ولم ير ذلك آخرون .

ويوجد عن أبى عبد الله أن رجيع الخيل والحمير ومـــا لا يجتر فلا بأس برجيعـــه .

وقـــال العباس والمغيرة ان رجيع مـــا لا يؤكل لحمه من الخيل والحمير ومـــا أشبهها أولى أن يكون نجسا .

ومـــا يؤكل لحمه فهـــو أشبه بالجواز فى حكم التطهير لأن النـــاس اختلفوا فى بول مـــا يؤكل لحمه .

ولم يختلفوا فى بول مـا لم يؤكل •

ومن الكتاب وروث مـا يؤكل لحمه غير نجس •

والدليل على ذلك مـا روى أن الجن شكوا الى النبى صلى الله عليه وسـلم الزاد •

قـال عليه الصلاة والسلام : « كلما مررتم بعظم قد ذكر اسم الله عليه فهو لكم لحم غريض وكلما مررتم بروث فهـو علف لدوابكم » •

فقالوا يا رسول الله ان بنى آدم ينجسونه علينا •

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تنجيسه عليهم والله أعلم •

* مسـألة :

وقـال أيضا : حدثنى جليد بن الصلت أن محمد بن نارسة حدثه أن أبا صفرة وصل اليه فقال له ان معنـا طعاما لا نأكل منـه ولولا ذلك لقربناه اليك •

قـال أبو صفرة ولم ؟

قـال : لأن السنور أكل منه •

قـال : قدم الى الطعام •

قـال محمد : فقدمته اليه

قـال : أرنى حيث أكل السنور •

قـال : فأريته فبدأ به فأكل منه ثم أكل •

*** مسـألة :**

سألت أبا سعيد عن سور الكلب من المـاء اذا لعق المـاء بلسانه ولم يمسه شيء من نثرته •

هل ترى به بأسـا ؟

قـال : سور الكلب نجس •

هكذا قـال •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة من الأثر :

قلت : أرأيت الدبرة تكون فى الحمـار فيمسها الرجل وهى رطبـة •

قـال : **لا بأس بذلك مـا لم يكن فيها دم** •

قلت : أرأيت الحمـار يربط بالحبـل فى رأسـه أو رجله وهـو يبعر أو يبول •

هل يفسد ذلك الحبل ؟

قـال : **اذا لم يعلم أن مسـه بول أو نجاسة فلا بأس بذلك** •

ومن كتاب الضياء :

والحبوب التى تبول عليهـا البقر فى الجنوب فأيمـا أصـابه من البول تنجس •

الدليل عليه مـا أجمعوا عليه أن الدواب ولو بالت على الحب وقد صفى أنه يحكم له بالنجاسة •

وانمـا قالوا مـا كان فى حال الدوس لا يحكم بنجاسة الحب لعدم العلم بأن بولهـا قد مس الحب لاختلاط التبن به وعلو التبن عليه •

ومن شـأن التبن الارتفـاع والحب النزول •

واذا كان هـذا هكذا كانت الدواب انمـا ترش لبول على التبن •

ويجوز أن ينال لحب أيضـا منه ولكن لما لم يعلموا ذلك يقينـا لم يحكموا بتنجيسه والله أعلم •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضـافة والرجيع معنـاه أنه رجع عن حالته الأولى الى غيرهـا لأنه كان طعاما او علفا •

وكذلك كلمـا رجع فيه من قول أو فعل فهـو رجيع عند العرب •

قـال الشـاعر :

ليت الشباب هو الرجيع على الغنى
والشيب كان هـو البـدى الأول

*** مسـألة :**

عن أبى عبد الله محمد بن احمد السعالى • سألت عن مسك الضب والورد اذا جعل فيهـا السمن والدهن فلا بأس بذلك على نحوه عرفت •

*** مسـألة :**

ومن كتاب الأشراف :

قـال أبو بكر واختلفوا فى سؤر الحمـار والبغل فكره ابن عمر والنخعى وغيرهم سؤر الحمـار .

وقـال حماد أحب الى أن يعيد الصـلاة اذا توضأ بسور الحمـار والبغـل .

وقـال الحكم لا يعيد .

ورخصت طائفة فى الطهارة بسور الحمار والبغل .

ورخص كثير فى الوضوء بفضل الحمار .

قـال الشافعى : لا بأس بأسوار الدواب كلها مـا خلا الكلب والخنزير وتركت كثيرا من اختلافهم .

قـال أبو سعيد : تواطى قول أصحابنا يخرج عندى على تطهير أسوار الدواب كلهـا من الأنعـام والخيل والبغال والحمير من المـاء وغيره من الأشياء .

وكذلك مـا يشبه هـذه الدواب كلهـا وخرج مخرجهـا فهذا يخرج عندى على ظاهر قولهم .

وقد يخرج عندى كراهية أسوار الخيل والحمير وما أشبهها لموضع كراهية لحومهـا لأنه كلمـا فسد لحمـه ففى الاعتبار أنه مفسد سوره .

وكلمـا كره لحمه فكذلك يخرج فى الاعتبار كراهية سوره .

وأما السباع فيخرج فى معـانى قولهم كراهيتها من غير فسـاد بمعانى الاتفـاق •

وقد قيل ان أسوارها فساد •

ولعل ذلك يخرج على معنى قول من يفسـد لحومها للنهى عن ذوات الناب من السباع •

واذا ثبت طهارة لحمهـا مع من ثبت معـه ذلك فسورهـا عندى مثل لحمهـا الا نعدوه الا ان تصح نجاستها لمعارضة غيرهـا بمعانى الحكم أو حين مـا يشبه ذلك •

ومن كتاب الأشراف :

وأمـا عرق الحمار فقد حكى عن مالك وغيره أنهم كانوا يرون بـه بأسـا •

وقد اختلف فيه عن النعمان فى عرق الحمار •

وقـال أيوب : لعاب الحمار طاهر •

وقـال أبو سعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا معـانى الاختلاف فى عرق الحمار مـا لم يصن •

فاذا أصين فلا أعلم بينهم اختلافا ولا أنه طاهر والسائد طهارته بمعنى الحكم حتى تصح فيه نجاسة •

ولعابه مثل عرقه عندى •

الا أنى لا أعلم من قولهم فساد ذلك يخرج عندى كراهية •

* **مسألة :**

وسألته عن بول الأماحى وسورهن وبعرهن أنجس أم ليس بنجس ؟

قال من قال : انه نجس .

قلت : ما تقول أنت ؟

قال : أقول انه ليس بنجس .

وما كان فيه الرفق بالسائل فهو أحب الى .

قلت له : وكذلك الحيات ومثل الأماحى .

قال : نعم انما كرهوا سور الحية من أجل خوف المضرة .

وسأله سائل اذا ماتت الامحاة فى البئر هل تنجسها .

قال من قال : انها تنجسها .

وقال من قال : انها لا تنجسها .

قلت له كذلك الحية ؟

قال : نعم .

* **مسألة :**

قال أبو الحسن فى بعر الضب انه يرجو أنه لا بأس به .

قلت له : فبعر الثعلب فما فوقه من السباع أهو مفسد ؟

قال : نعم .

* **مسألة :**

العلة الموجبة لطهارة سؤر الهرة لأنها لا يستطاع الامتناع عن

سورها لقول النبى صلى الله عليه وسلم انهـا من الطوافين عليكم •

وقـال النبى صلى الله عليه وسلم أنهـا من ساكنى البيوت فمن وجدت هـذه العلة فيـه لم ينجس سوره •

* **مسـألة :**

من الزيادة المضافة وجدت فى الضياء ان سور الفيل وروثه طاهر •

وقـال بعض : فى لحمه انه من الأنعام •

وقـال بعض : يكره وكذلك الخيل •

ارجع الى كتاب بيان الشرع :

ومن الكتاب ذكر سلخ الابل وقد رخص من رخص فى الجمال الشرر الذى يطير من بولهـا مـا لم يضيع وهـا ظربت به الابل من أذنابها من سلخها فهـو مفيد •

فمن طار به شىء من ذلك ولم يعلم أنه ممـا طريت بأذنابهـا فـلا فساد عليه حتى يعلم ومن غيره •

وفى بعض الآثار أنه لا يفسد مـا مجت بأذنابها حتى يعلم أنه مس بذلك البول لا ان أصل ذلك طاهر غير نجس حتى يعلم أنه قد أفسد •

والقول الأول هو الأكثر •

وتنظر فى هـذا فانى لا أقول انه مخالف للحق وله حجة حق •

ومـا يخرج من منخر الجمل سوى الدم لا ينتقض •

قـال غيره : الا أن يكون حلالا •

وقـــال محمد بن المسبح : عرق الجمل لا يفسد الا حيث ضرب بذنبـــه اذا خطر .

وأمـــا الحمير فانمـــا أفسدت بتمرغها فى أبوالهـــا فاذا أصيبت وحبست لم يفسد عرقهـــا .

وقـــال : والبعير يفسد من عرقه مـــا بلغ خطره يعنى مـــا بلغ ضرب ذنبـــه .

وقال غيره : كان القول الأول فيمـــا ضرب الابل بأذنابها من الهرم فمس من سلخها من أذنابها أكثر قول أصحابنا .

فان الحكم يقضى للآخر منهمـــا بموافقة معانى الأصول لأن كل شىء أصله طاهر فهى على معنى طهارته فى كل شىء منـــه بعينـــه حتى تصـــح نجاسته .

وأصل سلخ البعير طاهر فى معانى الاتفـــاق حتى يصح بنجاسته بمعـــانى الاتفـــاق .

ولن يصـــح ذلك على سبيل الاسترابة الا فى نجاسة .

ولن يصـــح ذلك على سبيل الاسترابة الا فى كل شىء بعينه .

ومعى : أن فى معنى قول من قـــال وعرق الابل أنه مفسد حيث بلغ خطره بذنبـــه وضربه به .

فانمـــا يخرج معنى ذلك أنه يفسده .

وأن ذلك فاسد فيـــه من حيث بلغ ومس وذلك على قول من يقـــول بنجاسته على الاسترابة .

وأمـا على معانى الحكم فحتى تصـح نجاسته من حيث مـا وجد اعنى أسلخ البعير على معانى مـا قيل بذلك •

والاسترابة قد تلحقه فى بدنه كله •

والحكم قد يقضى له بطهارة بدنه كله مـا لم يعاين فى حين ذلك فيه نجاسه لا مخرج لهـا من لزوم النجاسة لهـا •

فاذا ثبت ذلك فسـد عرقه الماس لتلك النجاسة لا لمعنى عرق البعير •

وكذلك قوله فى الحمير انه انمـا أفسد عرقهـا لموضع تمرغهـا فى أبوالهـا •

وكذلك الخيل والبغال والبقر والغنم فلا يلحقهـا هـذا كلها فى مرابطها ومعاطنها ودروسها وزروبها •

وجميع الدواب من الأنعـام وغيرها لا يتعرى فى الاسترابة من هـذا •

وأما مـا خرج من مناخر الأنعام كلهـا والدواب فقد مضى فيـه القول وهو طاهر بمعناها •

وأمـا الجلالة منهـا فكما قال فعنا •

ويلحقها حكم النجاسة فى جميع رطوباتها ممـا خرج من منخرهـا وفمهـا وأعراقها وأرواثها وجميع مـا خرج منهـا •

***مسـألة :**

وسألت أبا سعيد عن قول من قال : ان شرر بول الابل لا يفسـد الا أن يخضب القدم مـا حد هـذا الاخضاب ؟

قـــال : أحسب أن بعضـــا يذهب حتى يرى ولو تيقن أنه وجد مسه حتى وأسباغه حتى يبصره موجودا •

ومعى : أن بعضا يذهب انه اذا جرى يده عليه وجده •

***مسـألة :**

من كتاب قواعد الاسلام :

وأمـــا بول مـــا يؤكل لحمـــه فقد اختلف فيه أيضا •

فقال قوم : انه طاهر •

وقـــال كثير أصحابنا : ان الأبوال كلهـــا نجسة سواء كانت من بنى آدم أو من البهائم •

ولم يقطع أصحابنا عذر من شرب أبوال المأكولات •

واتفق الجميع على أبوال المكروهات والمحرمـــات حرام نجس • والله أعـــلم •

فقيل أسبع وأفسده •

ولحسب أن بعضـــا يذهب حتى سبغ قدمه يعنى يربطهـــا والأسباغ العاق على الشىء •

وكل هـــذا عندى لا يبعد اذا ثبت معنى مـــا قيل فيه •

ومما عندى أنه قيل فى موضع الضرورات فى القوامل الذى لا يستطيع ايمـــا شىء أن يخرج من جملتها •

كمـا قيل فى الضرورات من الدباس والدابيسات من الابل والبقر لا يمكن اخراجهـا •

وليس عندى أن الأثر مجمتع عليه •

وأحسب أن فيه اختلافا أعنى بول الابل •

وفى موضع عنـه آخر وأحسب أن بعضـا ذهب الى فسـاد ذلك كله من قليل وكثير •

قلت لـه ، وكذلك هو فى البـدن والثوب مثـل القدم والقول فى ذلك واحد •

قـال : هكذا عندى اذا ثبت •

وقـال : لعل أبو سعيد أمـا أسوار الدواب من الأنعـام ومـا أشبهها من الأملال وغيرها من الأهلية والوحشية •

وكذلك الخيل والبغال والحمير ومـا أشبهها فى مثل ذلك من الأملاك وغير الأملاك من الأهلية والوحشية فان أسوارهـا ولعابهـا ومـا خرج من أفواههـا ومناخرها وصدورها وجميع مـا خرج من رطوباتهـا من مثل هـذا وما أشبهه •

فمعى : أنه جارح فى معانى الاتفاق أنه طاهر هـذا كله منهـا •

ولا يبين لى فى ذلك اختلاف •

ولا أعلمه من قول أصحابنا ولا من قول قومنا •

وأمـا ما خرج منها على وجه القىء من غير الأنعام من الخيل والبغال

والحمير وما أشبه ذلك من غير ذوات الحرة وغير ذوات الكروث والفروث .

فمعى : أنه خارج معانى الاتفاق فيه أن ذلك منه طاهر .

بمعنى سائر ما يخرج منها من أفواهها ومناخرها .

ولا يبين لى فى ذلك اختلاف فى قول أصحابنا لأنهم لا يفسدون شيئا منها من أرواثها من ماء ولا من جميع ما خرج منها من جوفها فى حياتها الا بولها ولا من بعد ذكاتها من معانى ما فى جوفها من غير أسباب دمها .

وأما ما كان من ذوات الجرة والأكراش والفروث من الأنعام وما أشبهها فيخرج فى معانى أسباب فيها وفرثها والاختلاف .

وكذلك حرثها وهى خارجة بمعنى الفرث من جوفها .

ومعى : انه اذا ثبت ذلك فقها مما أشبه معانى فرثها وجرتها .

هل مثل فرثها ؟

ولا فرق فيه عندى لأنه هو فى المعنى والشبه سواء .

فالذى يذهب الى فساد فرثها يلزمه أن يفسد جرتها وقيئها .

والذى لا يفسد فرثها يلزمه فساد الجميع منها .

ويلزم من قال بفساد الفرث أن يفسد الروث لأنه منه ومخالط له ومتصل به ومنتقل من حاله اليه .

ويلزمه فى الاعتبار أن يكون ما خرج من الدبر الروث أشد مما خرج من الفم لأنه ابطاء فى حال النجاسة .

واعتق ان كان نجسا والا فلا معنى فى انتقاله من حال الى حال أن يطهر به فى حال الانتقال من هذا الوجه وهذا المعنى ومن الكتاب .

بـــاب

ذكر السبـــاع من الدواب والنواهش من الطير

وذكر السنور والفأر ومعانى ذلك

وشدد من شدد من المسلمين فى سؤر الرخم والغراب ،

وبلغنـــا أن محمد بن محبوب لم ير به بأســـا •

وقـــال غيره مكروه •

وأمـــا السباع كلها غير الصيد فمفسد سؤرها •

ومن مسها وهو رطب الا الكلب فانه قيل لا يفسد سوره ولا مـــا بأس وهو رطب •

وقـــال غيره : سور السباع مـــا سوى الكلب والقرد والخنزير •

قيل : انه يكره وليس بنجس وهـــو بمنزلة الرخم والغراب من الطـــير •

وقـــال غيره : معى أنه يخرج فى معـــانى أحكام الدواب كلهـــا أنها خارجة على ثلاثة أصناف مـــا سوى البشر •

فمنهـــا محرم بكتاب الله وسنه رسوله أو بالاجمـــاع وذلك معنـــا الخنزير والقرد وجلد الكلب •

فأمـــا الخنزير فبكتاب الله محرم •

وأمـــا القرد فمعنـــا أنه مشبه للخنزير مساوى له فى بعض أحكـــام كتـــاب الله •

ومعى أنه قيل : ان تحريم القرد ثبت من سنة رسول الله صلى الله عليـــه وسلم •

وجلد الكلب معنـــا أنه خارج بمعـــانى الاتفاق أنه رجس •

فنخرج معانى أحكام هـــذا الصنف من الدواب أنه مفسد سؤره رجس •

وأعراقه وجميع مـــا خرج منه من رطوبة من فم أو منخر وأبواله وأخبـــاثه •

أمـــا القرد والخنزير بمعنى تحريمه كله •

وأمـــا الكلب فجميع مـــا خرج منه من رطوبة وسؤر فمعى نجاسة جلده وفســـاد فى معانى الاتفاق •

وأمـــا بوله وخبثه فلمتى ثبوته فى جملة السباع من ذوات الناب منهـــا وأنه من السباع النواهش •

ويخرج من معانى الاتفاق ان جميع النواهش من السباع من ذوات الناب أنه مفسد بوله وخبثه •

ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

ومـــا عدا هذا الصنف الذى قد مضى ذكره ومـــا أشبهه من الخنزير والقرد والكلب من سائر السباع النواهش من ذوات الناب فيخرج فى معانى أحكام مـــا كان منهـــا من سور أو عرق أو رطوبة من فم أو أنف •

ومـا كان من رطوبة ما سوى ما خرج منهـا من بول أو خبث أو قيء أو دم على ثلاثة أحوال وثلاثة أقوال •

فحال منهـا أنهـا فى جملة الظواهر فى جميع هـذا لأنها لم يثبت تحريمهـا •

وهى حلال فى الأصل لمعنى قول الله تبارك وتعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة) الآية •

وقوله (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) •

وانمـا كان معنى تحريم هـذا وحلاله فى الدواب من المطاعم ليس أنه لم يحرم الله الا هـذا من المحرمات فقد حرم غير هـذا من المناكح الربو وغير ذلك من المحرمات •

وانما المعنى فى تحريم هـذا استثنـاء من جميع الدواب والطير أنـه محرم •

ومـا سوى ذلك من اللحوم من جميع الدواب البرية من ذوات الدماء الأصلية اذا كانت مذبوحة ذكيـة بوجه من الوجوه التى تصـح ذكاتها به من نحر أو ذبح •

وكل مـا كان أصله حلالا كان جميع مـا كان فيه من ذواته طاهرا •

ومـا مسه طاهر حتى يصح تحريمه ونجاسته بوجه يخرجه من حال صحه الاستثناء من المحرمات والخروج منها •

فهـذا معنى قول من قال : معى ان أسوار هـذه الدواب من السباع وهـذه النواسر من الطير من ذوات المخاطب من ذوات الناب •

أنهـا كسائر الدواب من الطاهرات الا مـا ثبت فيهـا لمعنى لنسر والهش للمحرمات من الميتة .

ومثلهـا من أكل الدواب بغير زكاة وعرف بذلك فثبت فيهـا لمفارقتها للظواهر من الأنعام ومـا أشبهها .

والخيل والبغال ومـا أشبهها فساد أبوالها وخبثها .

وأمـا سائر ذلك من معانيهـا فكسائر الطواهر من هـذا الدواب .

ومعى : أنه يلحق هـذه السباع من الدواب والطواشر من الطير من معانى الريب للادمان منهـا على أكل النجاسات وحدها .

الا أنه يكاد على أكثر الحال أن يكون ذلك أكلهـا من النجاسات .

فامـا لزمتهـا الريبة من هـذا الوجه ولو صـح عليها مع أكل النجاسة لا تخلط معها غيرها للزمهـا حكم الجلالة والتحريم والرجس لجميع مـا فيها من معانيها من رطوباتهـا وجميع ما مست أو مسها من رطوبات .

فكل مستراب يلزمه حكم الاشكال .

وكل مشكوك موقوف حتى يعلم مـا يخرجه عن حاله الاشكال الى طهـارة لا شك فيهـا أو نجاسة لا شك فيهـا فيثبت له حكم مـا صح فيه فيلزم هذه الدواب .

وهذا الطير من هذين الصنفين من الدواب والطير فى هـذه الحـال حكم الأشكال والوقوف والكراهية لأكل لحومهـا وفى جميع رطوباتهـا على معانى الترك له والى مـا هو أصح منـه فى حال الطهارة والتحليل من غير أن يحكم عليـه بنجاسة ولا تحريم . تركت بقيـة المسألة ومن الكتـاب .

فصـــــل

فى ذكر الســـنور والفـــأرة ونحوهمـــا

وقد اختلف فى سور السنور والفار •

فبعض كرهه وأحب ترك ذلك الى غيره •

وبعض لم ير به بأســـا •

وانمـــا أخذ به من رأى الفقهـــاء فجائز •

ويؤخـــذ عن أبى رحمـــه الله فى ســـور السنور من المـــاء أنـــه أحب تركه •

وأمـــا من الضياع والطعام فأجازه ومن غيره •

وقـــال من قال : لا بأس بذلك كله ولا نقض على من مس المخطمة منـــــه •

وقال من قال : ان تمس مخطمة السنور أينقض وضوءه •

وعن محمد بن محبوب رحمه الله فى فأرة وقعت فى خل وأخرجت منـــه حية •

قـــال : انهـــا قذرة ومـــا أتقدم على تحريمه •

وكذلك قيل عنه اذا دخلت فى المـــاء وخرجت حية •

ولعل سؤرها عندهم أشد •

وكذلك اذا قرضت الثوب فهو مثل سؤرهـا .

ومن غيره كل ذلك لا بأس به .

قال محمد بن المسبح : لا بأس بسؤر الفأر ولا قرضـه الثيـاب

وأمـا اذا مات فى شىء أفسده .

الا أن يموت فى شىء جامد مثل سمن أو عسل أو غيره فانه يقلع ما مسـه ولا بأس بالباقى .

وحفظ الثقة أن أبا عبد الله سئل عن فأرة وقعت فى اناء أو فى بئر أنها تفسد لموضع البول منها ؟

قـال أبوالحوارى : الذى نأخذ بـه اذا وقعت فأرة فى مـاء أو فى غيره وخرجت حية أن ذلك الشىء لا يفسد .

قـال غيره : والسنور والفـأر معى جملة الدواب الثابت لهـا الخروج بالاستثناء من جملة المحرمات .

ومن جملة الظواهر بمنزلة سائر الدواب لمـا ذكرنا من تأكيد كتاب الله تبارك وتعالى فى ذلك الا مـا عارض عن كل شىء من جميع المستثنيات من جميع الدواب من معنى يلحقـه معنى التحريم أو شبه بسبب يوجب مـا يشـبه حكم الكتاب أو السنة أو الاجماع والا فجميع مـا يخرج عمـا سماه الله محرما من جميع الدواب من ذوات الأرواح البرية من ذوات الدماء الأصلية .

فحكمها حكم التحليل والطهارة فى المحيا والممات اذا كان ذكيا .

وقد جاء فى السنور فيمـا يروى عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنـه قال من متـاع البيت •

ومتاع البيت لا يكون الا طاهرا •

وجاء عنـه صلى الله عليه وسلم فيمـا يروى أنه قال فيه من الطوافين عليكم ومن الطوافات انه من العيال •

وقد ثبت فى العيال فى معانى الاجماع أن أولاد المسلمين على الطهارة حتى تعلم نجاستهم •

ويروى عنه صلى الله عليه وسلم فى السنور أنه كان يأتى اليـه وهو يتطهر حسب وضوء الصلاة الا أنه يأتى اليه وهو يتطهر من الاناء لعـله يتعرض للمـاء •

فقيل : انه كان يميل اليـه الاناء أى يحرفه ايـه لينال الشرب معه ويصل اليه ويشرب السنور من مائه صلى الله عليـه وسلم ثم يتطهر من ذلك المـاء •

وهـذا فى السنور هو الثابت •

فسور السنور معنا ورطوباته وجميع مـا خرج من فمـه ومنخريه وعرقه معنـا بمعنى الطهـارة فيمـا يحيه من أمره •

وأمـا قيئه وبوله وخبثه فهـو معنـا بمعنى السباع لثبوت ذلك فيهـا بمعانى الاجماع •

وشبهها لهـا فى معانى مـا يلحقها الحكم باخراجـا من معـانى الأنعـام •

ومـــا أشبهها والخيل والبغال والحمير ومـــا أشبهها وتركت بقيـــة المســـألة .

وفى منهج الطالبين : اختلف الناس فى سور الهر والفأر :

فقول : انه نجس كسور الكلب .

وقول : انه طاهر .

وقيل : ان سؤر السنور ورطوباته ومـــا خرج من فيه ومنخريه .

وعرفه كله طاهر .

وأمـــا قيئه وبوله وخبثه فهو نجس بالاجماع .

وكذلك ميتته والله أعلم .

ومنـــه فصل .

واختلف أصحابنا فى سؤر الفار وبعره فالحق بعض بالسنور .

وقال بعضهم : أنه مشبه للسنور فى بوله وسوره .

وفى بعره اختلاف .

وكان ابن محبوب يقول : ان بعر الفأر لا يفسد ويغسل بوله .

وقـــال هاشم رحمه الله ان بعر الفأر لا يفسد السمن مـــا لم يتغير طعمـــه .

ويكون البعر مثل السمن فان غلب البعر على السمن فتركه أحب الى .

وقـال أبو عبد الله : اذا وقع فى السمن فأولى أن يستعمل فى معانيه دون المحرمات النجاسات بعينهـا كان هـذا الموقوف أولى من المحرمات وأطيب •

فاذا لم يوجد الطاهر الحلال بعينه ووجد هـذا المشكل فى هـذا الحـال •

وان كان لا يعدم أن يأكل شيئا من الطاهرات ولا يصح عليهـا معانى آكل النجاسات

* **مسـألة :**

من كتاب قواعد الاسلام :

وأمـا الهر ففيه اختلاف •

والأصح أنه طاهر لأنه من الطوافين والطوافات على الناس •

ولحديث أبى قتادة انه صفى اليه اناء فشرب منـه •

فمن ذهب الى نجاسته لأن الأصل فيه سبع •

والفـأر كذلك فلعمرى انهمـا كمـا زعم •

لكن الرخصـة وردت فى الهر للحاجة اليه ولتعذر الاحتراز منه فى البيوت لعلة •

ويلحق به الفأرة لتعذر الاحتراز منهـا •

وقول انه طاهر عند الضرورة •

ونجس عند المكنة •

وقول انه اذا كان رطبا فهـو نجس .

وان كان يابسا فهـو طاهر .

وقول اذا وقع فى الشىء وكان نصفه أفسده .

وان كان أقل من ذلك لم يفسده .

وقول حتى يكون هو الأكثر وذلك فى كل شىء .

واختلف أيضا فى بوله .

فقول : انه نجس .

وقول : أنه لا ينجسه .

بـــاب

ذكر أســـوار الطير وحزقه والجلالة ونحوهـــا من الدواب وذكر الدجاج ونجاسته وطهارته ومعانى ذلك

وكذلك سؤر الطيور جميعا وحزقه لا تبصر فساد الا الحمام الأهلى •

فقد شدد أكثر الفقهـــاء فى حزقه وحزق الكفاف والأجدل •

ورخص من رخص من الفقهـــاء فى العقاف وذلك أحب الى •

وقال من قال : لا بأس بحدث العقاف وبوله اذا وطىء عليـــه الرجل وهـــو متوضىء •

وقـــال من قال : لا بأس بحزق الحمـــام الأهلى والعقاف والأجدل وبـــه نأخذ •

وأمـــا حمام الحرم الأهلى فلا بأس به على حال •

والحمام الأهلى كره حزقه لمـــا يرعى مثل الدجاج •

وأمـــا الطائر منـــه الطاهر فلا بأس بحزقه وقد أسكنـــه الله حرمه فلا أهلى أهل من ذلك •

قال غيره : معى أن جميع الطير البرى من ذوات الدم الأصلى من جميع مـــا خرج صيدا حلالا مـــا دون النواسر من ذوات المخالب من جميع الطير •

فانه خارج عندى بمعانى الاتفـــاق من قول أصحابنا •

ولعـــله أنه من غيرهم انه بمنزلة الدواب الطاهرة من الأنعـــام ومـــا أشبهها .

والى شبه الأنعام أصح لمعـــانى الاتفـــاق من أحلال لحومها وذكاتها وطهارتها لأنه قد يلحق الحمير ومشبهها ومـــا يلحقها .

وهـــذا الجنس من الطير لا يلحقه معنا سنة ولا مـــا يشبه ذلك .

وأنه مشـــبه من جميع حالاته الطهارة للأنعـــام من الدواب وفى أسوارهـــا وجميع مـــا خرج من رطوباته من مناقيره من سائر بدنه وحزقه فمنزلة أرواث الأنعام وأبعارها .

ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وهـــذا النحو من الطير وهو شـــبه هـــذا النحو من الدواب على الأرض فى جميع أحوالهـــا .

وان ثبت لهـــذا الجنس من الطير بول وكان يبول وله بول كان عندى بمنزلة بول الأنعـــام لشـــبهه له .

ومعى : أنه قد قيل ان بول هذا النحو من الطيروممـــا لم يفسد حزقه طاهر بمنزلة حزقه .

وقد كان يعجبنى ذلك أن يكون فى الأنعـــام لموضع طهارتها .

واذا قد قيل فى هـــذا الجنس من الطير ممـــا معى أنه من قـــول أصحابنا كان ذلك ممـــا يعجبنى فيه لموضع طهارته .

ولو جاء عن أصحابنا فى الأنعـــام ترخيص فى بولهـــا لكان ذلك أحب الى ممـــا قد قيل بنجاسته .

ومعى : أنه يخرج القول فى هـذا الطير فى بوله أنه مفسد بمعنى بول الأنعـام •

وكذلك عندى أنه مختلف فى بيضه •

فأحسب أن فى بعض القول أنه نجس طاهرة بمنزلة بيض الدجاج •

ومعى : أن بعضا يذهب الى طهـارة بيض هـذا الطير كله من جميع مـا كان من الطير خارجا بهـذا الشبه ممـا خرج على هـذه الصفة من غير النواسر على مـا تقدم ذكره •

أن جميع مـا كان منه من حزقه وبيضه ورطوبة وبول انه طاهر لمعنى طهارته فى الأصـل كله •

وأمـا الحمام الأهلى الذى يرعى مرعى الدجاج ممـا يدخل عليه الريب من الأنجاس فى رعيته ؟

فمعى : أن بعضا يفسد حزقه ويخرج ذلك عندى عى وجه الاسترابة لموضع رعيـه فى المواضع المسترابة من الأنجاس •

ومعى : فى أصل من أمره على معـانى مـا يخرج حكم الأصول فيه أنه طاهر مـا لم يثبت معنـاه حلالا لا يخلط مع النجاسة غيرهـا من من الطهـارة •

فاذا ثبت ذلك فيه كان سوره وحزقه •

وجميع مـا خرج من رطوباته ولحمه فى معنى واحد من النجاسة مـعى •

وأمـــا اذا صح أنه أكل شيئا من النجاسة فهـــو خارج بمعنى الأنعام والدواب مـــا لم يكن جلالة •

فاذا ثبت فساد لحمها لمعنى ذلك كانت فى ذلك الحـــال فاســـد لحمهـــا •

وجميع مـــا كان منهـــا بمعانى مـــا يخرج من الحكم •

وقد قيل : لا يفسد الا لحمها وهو من العجائب •

وهـــذا الطير عندى مثله لم يكن حلالا •

ومـــا لحق من الطير الذى يكون أصله وحشيا اسم الاستئناس حتى يكون مثل هـــذا الحمام بمثل ذلك الطير الطاهر فى الأصل •

فهو عندى مثل الحمام •

وأمـــا الأجدل والعقاف ومـــا خرج مخرجهمـــا وأشبههما ؟

فمعى : أنه يختلف فى حزقهما وسورهما •

فأحسب أن بعضا ذهب بذلك الجنس من الطير الى أحكام هذا الطير الطاهر لأنه ليس من النواهش ولا من ذوات المخالب •

وهو فى معنى الطير الطاهر لأنه ليس من النواسر فحزقه وسوره طـــاهر •

ومعى : أن بعضـــا يذهب الى معنى التشبيه للفـــأر لأنه ليس من ذوات المناقير بمنزلة الطير وشبهه الى الفأر •

ومـــا أشبه الشىء فهو مثله •

وسور الفأر وبعره فى بعض مـا قيل فيه انه نجس •

وفيما قيل : ان ذلك كله طاهر وليس مراعى العقاف •

والأجدر كمراعى الفـأر ولا هو من الدواب التى تشبه بالفأر •

ومعى : أن كل شىء أصله طاهر •

فالطهارة أولى به حتى يعلم نجاسته بمعـانى هـذا الطير كله مـا لم يخرج فى النواسر •

فأحكامه طاهر بمعنى الأنعام من الدواب والصيد من الوحش مما خرج على شبه الأنعـام من الظباء والأوعال ومـا أشبه ذلك •

فصل وقيل فى الحزق اذا وجد أنه يحكم بنجاسته وانه مفسد لمـا مسـه •

وبعض يراه طاهرا لأنه يحتمل أن يكون من حزق العصافين •

وبعض يعتبر بالموضع ويحمله على الأغلب من طير ذلك الموضع مثل الباطنة يرى فيهـا الأغلب هو الغراب •

فعلى هـذا يخرج الحكم فيه والله أعلم •

فصـــــل

ذكر الجـلالة ونحوهـا من الدواب

ومعى : أنه قيل فى الجلالة من الدواب فهى التى تعتلف النجاسات لا يخلط معهـا غيرهـا من الطهارات •

فاذا ثبت معنى شىء من الدواب حلالا فمعى أنه خارج معنى أحكامه بمعنى المحرمات من الذوات فى بيعـه وشرائه وأكل لحمـه ولبنـه والانتفاع بـه •

ومعى : أنه يخرج معنى الجلالة من الذوات فى أسوارها وأعرافهـا وأرواثهـا •

وجميع مـا خرج منهـا انه نجس بمعنى المحرمات من الدواب من القرد والخنزير •

وكذلك مفسد كل مـا كان منها من الرطوبات ومـا عارضها من الرطوبات أفسدتهـا من الطهارات كانت الجلالة من الأنعـام أو غيرهـا ومثلهـا أو من الخيل والبغال وشبهها ومثلها •

فمـا ثبت حكمه حلالا فهو بمعنى واحد معنا فى معانى ما يخرج من هـذا كله •

ومعى : انه قد قيل اذا أكلت الدابة من الأنعام النجاسة قليلا كان أو كثيرا فلا يؤكل لحمهـا حتى تحبس بقدر مـا يقتضى ذلك منهـا •

ولا يجوز أكل لبنهـا فى تلك الحال •

وقيل : يؤكل لبنهـا ولا يفسد الا لحمها •

ولا يستقيم معى ثبوت فسـاد اللحم فى حال الا وفسد فيه اللبن من الدابة التى يفسد لحمها •

فاذا ثبت فساد لحمها كانت فى تلك الحال الذى قد فسد فيه لحمها خارجة مخرج الجلالة عندى فى فساد جميع ما كان منها من لحم أو لبن أو روث أو عرق •

وكذلك ما خرج من فم أو منخر بمنزلة الجلالة والا فلا يفسد منها شىء من اللحم ولا غيره حتى تصير بمنزلة الجلالة •

فلا يستقيم معى شىء يكون محرما فى حال تكون رطوباته طاهرة •

فان كان من وجه التنزه عن لحمه فكذلك يلحقه التنزه عن رطوباته •

وان كان فى حد الحكم فى التحريم فى لحمه فمثله فى رطوباته •

* **مسألة :**

يروى عن أزهر أن سائلا سأله عن عسالة وقعت فى بئر فشرب منها وسقيت منها شاة •

ان ذلك الماء حرام وتستبرأ الشاة يومين •

ثم بعد ذلك يؤكل لبنها وتغسل من الثياب ما أصاب الماء •

قال غيره : وذلك اذا ماتت العسالة فى البئر وهى مما تنجس •

وقد قيل : لا يفسد لبن الشاة على حال •

فصـــــل

فى ذكر الدجـاج

خبث الدجاج مفسد •

وأمـا سؤره فلا نرى فيه بأسا حتى يكون على منقارهـا قذر عند شربهـا من المـاء وأكلها •

وكذلك الجعل قال أبو الحوارى : لم ير بعض الفقهـاء بأسـا بحزق مـا يؤكل لحمـه من الطير •

وقـال محمد بن المسبح : وحزق الطير غير مفسد الا النواهش •

أعنى النواسر منـه وان حزقهـا مفسد •

والدجاجة أخذوا فيهـا بالرخصة والتنزه منهـا أحسن اذا كانت جلالة ترعى الأقذار •

قـال غيره : معانى قول أصحابنا يشـبه الاتفاق على حزق الدجاج الأهلى فانه مفسد •

وعلى سورها كأنه طاهر حتى يعلم فيه نجاسة •

ومعـانى قولهم ان كل شىء من الطـير يؤكل لحمـه فلا يفسـد حزقـه •

والدجاج معنا من الطير الذى يؤكل لحمه •

ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

ومعى أنه يخرج معـانى اتفاق قولهم على ذلك من أجل أنهـا ترعى الأقذار والنجاسات •

ولا أعلم أنهـا من النواسر التى تنسر الجيف ولا تضـاف اليها •

وانمـا هى من الرواعى •

وقد ترعى الأنعـام والدواب الطاهرة المواضع القذرة وتأكل القذر •

ان لم تكن جلالة فلا يفسد لحمها ولا روثها اذ هى طاهرة فى الاصل •

وان كانت هذه الدجاجة جلالة ؟

فلا يجوز لحمها مـا كانت فى حال الجلالة ولحمها نجس وسؤرها وجميع مـا كان منها •

وان كانت ليست بجلالة ؟

فلا يخرجهـا من سائر الطير أكل لحمـه مثلهـا فى حزقهـا الا الدليل يوجب عليها ذلك دون غيرها •

وان كان من جهة الاسترابة ؟

فالاسترابة لا توجب تحويل الأحكام •

وأحسب أنه قد يوجد فى بعض قولهم ان حزقهـا لا يفسد •

وكذلك فيه ترخيصا •

ومعى : أنه قد قال بعض أهل العلم فيهـا أنها لو حبست من مراعى الأقذار كان حزقهـا طاهرا •

واذا ثبت هـذا المعنى فيها انه انمـا فسد حزقهـا من جهة المرعى والاسترابة لهـا فيه •

فكذلك قد يكون الشيء من الأنعـــام مستربا برعيه الأقذار وأكل العـــذرة .

ويعرف بذلك على الدوام الا أنه يخلط معـــه غيره من الطهارات .

فلا يتحول بذلك حكمه من روثه ولا فى سؤره حتى يكون جلالا لا يخلط مع النجاسة غيرهـــا من الطهارات .

وكل شيء على أصله من الطهارة حتى تصح نجاسته .

ومن النجاسة حتى تصح طهارته .

ومـــا كان أصله نجســـا فهو نجس على الأبد .

ولو أن شيئا من السباع ممـــا أصله نجس وخبثه حبس عن البشر وعن أكل الأنجـــاس .

وان أطعم مـــا تطعم الأنعـــام لا يخلط معهـــا غيرهـــا من الأسدان والنمور وأشباه ذلك لكان خبثهـــا مفسدا على أصله .

وكذلك الخنزير لو تغذى بالطهـــارات من المعيشة لم يكن ذلك محولا احكمه من التحريم الى التحليل .

ولا الى طهارة خبثه .

والدجاج معنـــا مشـــبه للطير وهو طير مجتمع على اجازة أكل لحمه وطهـــارته .

فلا يجب أن يعزل حكمه عن سائر الطير الطاهر الا بشاهد ودليل .

فان لحقـــه فساد حزقه من طريق الاسترابة ؟

فعلى غير مـا يشهد معـانى الأصول فى حكمه معنا مـا يشبه من معانى الأصول واثباته فى جملة الطير الطاهر لحمه من الرواعى ليس من النواسر والنواهش •

ويلحق كل اسمه وحكمه •

وقولنا قول المسلمين •

وانمـا تراعى مذاهبهم وترد مشاربهم وبالله التوفيق •

وينظر فى هـذا ولا يؤخذ من قولنـا فيه الا مـا وافق الحق والصـواب •

وأمـا الجعلان ومـا أشبهها من الخنافس ومثلهـا ممـا لا دم فيه من الطائر أو الدواب فان معانى أحكامه خارجة عن معانى الاتفاق على مـا يشبه السـنة •

ان كل ذلك طاهر لا بأس بسؤره •

ولا بأس بمـا مس حيا أو ميتا ولو عرف بحمل النجاسات وأكلهـا ولو لم يعرف بأكل غيرها ولا مواضع من المراعى سواها •

فان ذلك لا يحول حكمه •

ولا ينقل اسمه مـا لم يعاين فيه نجاسة فى ظاهره •

فهـو طاهر فى الحكم حتى تعلم نجاسته بشىء فيـه قائم بعينه •

ومعنى طهارته من النجاسة وزوالهـا عندى بأى وجه كان فى معانى مـا يخرج من حكمه فى قول أصحابنا فى الدواب الطاهرة .

كذلك مـا كان من مثل هـذا من الدواب ممـا أصله لا دم فيـه ولا دم لـه .

فهو بهـذا المعنى ولو عرف بهذا السبيل فى المرعى والأكل .

* مسـألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

وامـا الدجاج وما كان فى معناه ممـا لا يمتنع من أكل القذر فانهم قد شددوا فى روثه أنه نجس .

ورخصوا فى سوره مـا لم يعاين النجس على منقـاره فى حين وقوعه فى المـاء .

ونجسوا بيضه حتى يغسل ـ رجع .

فصـــــل

فى البيض ونجاسته وطهارته

ممـا يوجد عن بعض أهل العـلم معروض عـلى أبى الحوارى رحمـه الله •

وسألته عن بيض الدجاج وبيض النعـام اذا طبخ قبـل أن يغسل وأكل لحمـه ؟

قـال : لا بأس بذلك •

وأمـا البيض فان لم ينشف فى القدر لم يدخل المـاء فيه فلا بأس اذا لم يدخل ماؤه فيـه •

قلت : فالمـاء يطبخ به نجس •

قـال : نعم •

والدجاجة اذا ماتت ووجد فى بطنهـا بيض سالم فلا يجوز أكله ؟

قـال أبو على : ان كان البيض جامدا غسل وأكل •

وان كان غير جامد فلا يجوز أكله •

وعنـه فيمـا أحسب عن الدجاجة اذا ماتت فوجد فيهـا بيض هل يؤكـل ؟

فقـال : اذا كان جامدا أكل •

* **مسألة :**

قلت لـه : فدجاجة ماتت فوجد فى بطنهـا بيض بالغ .

هـل يؤكل ؟

قـال : معى ان بعضا يقول يؤكل .

وبعض يقول : لا يؤكل .

وأمـا غير البالغ فلا أعلم أنه يجوز أكله .

ولا أعلم فيه اختلافا .

قيل له : فان ذكيت ووجد فى بطنهـا بيض بالغ ؟

قـال : معى انه يجوز أكله مـا لم يكن دمـا أو شيئا من النجاسات خارجا من الطهارة لأنهـا هى حكمة كان صـار بيضـا لأنه لا ذكـاة عليـه — رجع .

* **مسألة :**

وعن البيضة اذا كانت فيهـا حمرة دم ؟

فاذا تحولت البيضة عن حالها التى كانت فيها الحمرة فلا تؤكل .

قـال غيره : اذا صارت دما أو لحمة لم تؤكل حتى يكون فيهـا فرخا حيـا ويذكى .

وأمـا الحمرة فالله أعلم .

* **مسـألة :**

وكذلك قيل فى معـانى الطير وفى بيضه اذا مـا أفسد حزقه كان بيضه نجسا لمعنى حزقه •

ومـا كان حزقه طاهرا كان ظواهر بيضه طاهرا •

فثبت معنى البيض بمعنى الحزق •

* **مسـألة :**

والطير الذى يفسـد ذرقه بيضه مفسد حتى يغسل •

والذى لا يفسد ذرقه لا يفسد بيضه •

الا أن يكون فى البيض شىء من الدم فانه مفسـد والله أعلم •

* **مسـألة :**

وكذلك يختلف فى بيض الطير كبيض الدجاج •

وقول بيضه طاهر مـا كان من الطير خارجا بهـذه السنة من غير التواسر والله أعلم •

زيادة من المصنف :

واذا طبخ بيض فوجد فى بعضه فراخ فلا يؤكل مـا فيه الفراخ •

وان وجدت فيه عروق ؟

فمـا لم تكن فيه خلق وانمـا هو عروق بلا دم ولا غيره فلا أرى بذلك بأسا مـا لم تتثنه الزفر من البيض .

* مسـألة :

واذا شوى البيض وهو غير مغسول وانكسر فلا بأس به .

وان طبخ وهو غير مغسول فانكسر فانه نجس .

ولا يجوز أكله والمـاء المطبوخ به نجس .

* مسـألة :

فى طبيخ البيض قبل أن يغسل فكان أبو المؤثر يقول ان انكسر وهو فى المـاء فلا يؤكل مـا ينشق منه وكسر .

ومـا لم ينكسر ولا ينشق فيؤكل .

الا أن موسى بن على قـال : قـال أبو سعيد : وان وجد منشـفا جامدا غسل مـا بقى الشق وأكل لأنه طاهر حتى يغسل نجاسته .

* مسـألة :

وقيل فى بيض طبخ فى الأرز فلمـا نضج الأرز وجدت بيضـة منشقة وفيهـا فرخ .

أن ذلك الطعام نجس كله .

وان كان ذلك لما نضج الارز وغرف منه بمغرفة فخرجت البيضة منشقة فى المغرفة ؟

ففى الحكم أنه لا ينجس الا ما فى تلك المغرفة اذا كان يمكن انها انشقت عند الغرف •

وان كان لا يمكن انشقاقها الا عند الطبخ قبل الغرف ففساد ما فى القدر أقرب •

فصـــــل

فى لبن الشاة اذا حلبت دمـا

وسأل أبا سعيد عن الشاة اذا حلبت من ضرعهـا لبن غالب عليـه الدم الفحت .

أيكون الشجب الثانى اذا خرج لبن وليس فيه دم طاهرا أم نجسا ؟

قـال : ليس أقول انه نجس .

واحب الا ينتفع به حتى يحلب بعد ثلاثة أشجاب .

بـــاب

فى الحيات والأماحى والخنازير وذكر العقـــارب والدبى ونحوه والذباب مما ليس فيه دم والضفادع ونحوهـــا

من كتاب المصنف :

واذا ماتت الضفدع فى وعاء فيه خل فانه ينجس •

وكذلك بعرها وبولهـــا اذا جاءت من البر نجس •

ولا بأس ببولهـــا اذا جاءت من المـــاء •

*** مسـألة :**

وان ماتت فى المـــاء لم تفسده •

وان ماتت فى طعـــام أفسدته •

وان ماتت فى قدر أفسدت مـــا طبخ فيهـــا •

*** مسـألة :**

قـــال أبو عبد الله : ان ماتت فى طـــوى أو انـــاء لم تفســـده لأنهـــا من ذوات المـــاء •

ويفســـد اللبن وغيره اذا ماتت فيه سوى الماء •

قـال أبو معاوية : اذا ماتت فى البئر فغيرت ريحها فلا أقول انهـا تفسدها لأنهـا من ذوات الماء .

* مسـألة :

وان ماتت فى قدح ماء أو فى دبس أو سمن أو خل أو برمة أفسـدت بذلك .

* مسـألة :

وأمـا الطعام فليس يسكن لهـا وهى تنجسـه اذا ماتت فيه .

وليس سبيلها سبيل العقرب والجراد مما فيها من الشحم واللحم .

* مسـألة :

وأمـا الضفادع فمن ذوات الأرواح والدماء الأصلية .

ويلحقهـا أحكام الدواب البرية فى عامة أحكامها .

وأمـا سؤرهـا فلا أعلم فيه قولا بالكراهية الا أنهـا خارجة فى الاسترابة اذا جاءت من البر لمراعى الأقذار .

فاذا جاءت من البر فلا يبعد أن يلحقها فساد سؤرها ورطوباتهـا وكراهيته على الاختلاف فى غيرها من المسترابة .

واذا لحقهـا ذلك لم يبعد الاختلاف فى لحمها وجميع رطوباتها .

* **مسألة :**

وأما أبوالها فيختلف فيها اذا جاءت من الماء أو ما يقرب منه وجده لم يجد الاسترابة من المراعى لأنها من ذوات الماء •

فيعجبنى : أن يحكم لها على هذا بأحكامها المائية كان مجيئها من الماء الى البر أو من البر الى الماء ما لم يسترب •

فعلى هذا فى بولها اختلاف :

فقول انه مفسد •

وقول ليس بمفسد •

ويلحقها الاختلاف بمنزلة سائر الدواب فى أبوالها •

وان لم تكن فيه أقرب فليست بأبعد •

واذا ثبت طهارة بول الحية والأماحى فالضفدع عندى أقرب فى طهارة بولها من أى وجه جاءت •

وفى موضع لا فرق بين بول الفأر والضفدع •

وفى موضع ان بول الفأر أشد من بول الضفدع •

ولو جاءت من البر لأنه لا يختلف فى ميتته أنها تفسد •

واختلف فى سؤره •

وأما سؤرها فظاهر لا أعلم خلافا •

* مسألة :

وقيل فى بعر الضفدع انه مفسد على حال .

وقول انه ليس بمفسد على حال من أى موضع كانت .

وقول انه ليس بنجس الا أن تأتى مواضع الأقذار .

ويعرف منهـا ذلك ويخرج أنه يلحق ذلك بولهـا .

وأنه قيل انه مفسد اذا جاءت من الأقذار .

ولا تفسد مـا لم تكن كذلك .

ويشبه ذلك لأنهـا من ذوات المـاء .

وذوات المـاء طواهر .

وطاهر مـا جاء منهـا الا مـا ثبت حكمه محرما .

فاذا انفلت الى الأقذار لحقهـا حكم ذلك حتى تتحول وتنتقل الى المـاء .

ويرجع حكمها حكم المائية .

* مسألة :

عن أبو سعيد : فى الذباب تقع على صوف ذواة نجسـة ثم يقع على ذواة طاهرة وهى رطبـة .

قـال : لا ينجسها لأنه يمكن أن لا يأخذ منهـا شيئا .

وكذلك ان وقع الذباب على شيء من النجاسة الرطبة والبول ثم وقع على شيء من الأبدان أو الثياب أو شيء من الطهارات رطبة أو يابسة ؟

فانها مثلها فى ذلك لم ير شيئا بعينه مما يلصق بالطهارة من النجاسة •

وقال : وما لم ير على الذباب شيئا من النجاسة لم يكن عليه نظر فى ذلك •

زيادة من المصنف : وعن شاة تحلب لبنا فيه كدرة أو صفرة أو حمرة أو شايعا أو متوجدا غالبا على اللبن ومتواجدا •

قيل : انه طاهر ما لم يكن دما عبيطا •

وعن أبى الحوارى : فأما الدم فمفسد اللبن •

وأما الحمرة والكدرة فلا تفسد اللبن اذا كانت الحمرة ليست عدم وانما تغير فى اللبن •

* مسألة :

وسئل عن الضرة اذا وقعت فى النشاء وماتت فيه •

هل تفسده أم لا ؟

قال : معى أنها تفسده •

قلت له : فهل تدرك طهارة هـذا النشـاء وكذلك النيل اذا أصابته النجاسة وكل شيء يصطل المـاء منه ويبقى هو خالصا •

قـال : معى انه قيل فى مثل هـذا انه اذا كان اذا صب عليه المـاء وحرك بلغ المـاء والحركة على مـا يأتى على جملة ذلك فى الاعتبار ثم ترك حتى يصفوا المـاء منه •

ويصـل اذا صفا فعل ذلك ثلاث مرات فانها تكون طهارته والعجين مثل هـذا فيمـا معى والله أعلم •

فصـــــل

فى الضفدع والسلم والأماحى والحيات

سئل أبو سعيد فى الضفدع والسلم والأماحى والحيات وما خرج من حال النواهش من السباع والنواسر من الطير •

أيكون بعره وبوله مثل الفأر ؟

قـــال أما السلم والفأر ومـــا أشبه ذلك مـــا لم يعرف بالنهش وأكل الميتة فيعجبنى منـــه ذلك فى بعره •

أمـــا بوله فيعجبنى أن يكون فاسدا •

وأمـــا الحيات والأماحى وشبهها من السباع يفسد بولهـــا وبعرها •

ولا يخرج مثل السلم وأشباهه •

وأمـــا البعرة فى بعرها فلاحقة بالسلم •

وأمـــا بولهـــا فاذا كانت فى المـــاء فبالت ففيه اختلاف :

ويعجبنى فساده لأن البول أشد من البعر •

وان جاءت من البول فبولها مفسد لا أعلم فيه اختلافا •

والفأر فى البول أشد من الضفدع فى حال مـــا يكون فى البئر أو فى المـــاء •

ويعجبنى فســـاد البول من جميع الدواب لاجمـــاع أصحابنا على طهارة روث الأنعام وبعرها •

وعلى فساد بولهـا وبول جميع مـا لا دم فيه طاهر فى النظر اذا كان طاهرا حيا وميتـا •

ومـا أفسد دمه فبوله مفسد •

* مسـألة :

عن أبى سعيد فى بول الخناز اذا اتفقـا أنه لا بأس مـا خرج من وسطه اذا لم يكن فيـه دم •

وعلى قول من يقول : ان بيضـه لا يفسد وبيضـه مثل بعره •

وبيض السلم مثل الحيات •

وكذلك العسـالة •

وأمـا الحيات والأماحى فبيضها لاحق ببعرها ان كان لهـا بيض •

قيل فاذا لم تفسد ميتة الضفادع •

هل يحل أكلها ولا يفسد دمهـا ؟

قـال هكذا يشبه عندى •

* مسـألة :

والحيات والأماحى والخناز مفسد سورهن وخبثهن ومـا متن فيه ؟

فيـه قول يكون قذرا ولا ينجسه •

أمـا الحية فانهـا سبع تنجس مـا وقعت فيه •

وان خرجت حيـــة والاماحى واللغ فيـــه اختلاف اذا وقع فى خل وخرج حيـــا •

ويوجد أن بول الأماحى والحيات فيه الاختلاف :

بعض ينجســـه •

وبعض لا ينجسه •

وانمـــا خرجوا سور الحية من أجل خوف المضرة •

قـــال أبوابراهيم : والسلمة وهى العسالة التى على شوارع الماء حفظنا أنهـــا اذا ماتت فى المـــاء أو الطعام من الأصبغة وغيرهـــا أفسدته لأن ميتـــة البر حرام •

* مســـألة :

ومن لدغته الحية وهو متوضىء فسد وضوءه •

وقول : يغسل موضع اللدغة •

والقول : لأن قرضه نجس •

فان لم يغســـل حتى ينفجر الجرح ويشتد أجرى الماء حوله •

وكذلك قرض الأماحى نجس •

وقرض الأجدل نجس •

وقرض الفأر فيه اختلاف •

*** مسـألة :**

عن أبو سعيد : الحيات والأماحى وما أشبهها من الخنانيز وشبهها وان اختلفت أسماؤها فى اللغـات وأجناسها .

فما لم يثبت تحريمه بكتاب أو سنة أو اجماع فهـو خارج من جملة المحللات الطاهرات .

الا مـا لحق حكم استرابة توديه الى نجاسة أو كراهية .

فكل شىء له حكمه .

قـال ابن محبوب لا بأس بالكلب ينغمس فى المـاء النظيف ثم يخرج فينتفض فيصيب انسانا منه ذلك من شعره أو بدنه .

فـلا بأس به .

وقول بعض ان ذلك يفسد .

*** مسـألة :**

واذا كانت اثر الكلب رطبة ووطىء عليهـا نقض وضوءه ؟

فان كانت أثر الكلب يابسة ووطىء المتوضىء عليها وأثره رطبة ينقض وضـوءه .

ارجع الى كتاب بيان الشرع :

ومن الكثان والحيات والأماحى والخنانيز مفسد سؤرهن ومـا متن فيـه وخبثهن .

وكذلك خبث الفأر مفسد •

وقال من قال : من الفقهاء : لا بأس ببعر الفأر اليابس اذا طبخ مع الأرز وغيره •

وحفظ لنـــا النقة محير انه اذا كان الفأر والدهن يكون البعر نحو النصف والنصف من ذلك والدهن النصف انه لا يفسد •

* مســـألة :

ترفع الى أبى سعيد فى النيل المايع اذا وقعت فيه النجاسة •

كيف طهـــارته ؟

قـــال : يجعل فيه المـــاء ويخضخض ثم يراق بعد أن يترك ثلاث مرات فى كل مرة يقعد فيها المـــاء الطاهر يوما وليلة ثم قد طهره •

ثم قد طهره •

وقول يحصر بنفعه ويعلم •

ولا يحق الانتفاع به ويراق والله أعلم •

علله على بن سعيد بيـــده ويؤخذ عدله ويترك باطله •

بـــاب

فى موت الدواب فى طعام أو ماء ومعـــانى ذلك ومـــا أشـــبه ذلك

ومن كتاب الأشراف :

قـــال أبوبكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال :

« اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان فى أحد جناحيه داء والآخر فيه شفاء » .

وقال عوام أهل العلم ان المـــاء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء ومـــا أشبه ذلك فيـــه .

قـــال أبو سعيد : معى ان كل مـــا ليس له دم أصلى من الدواب والطير ولا مكتسبا دمـــا وليس الدم من ذاته فيخرج فى مشبه معـــانى الاختلاف من قول أصحابنا .

ومعى انه مـــا لم يصح اكتسابه للدم من جميع ذلك فهـــو على أصله حتى اكتسابه بمـــا يميله .

وأكثر ممـــا فى قول أصحابنا : انه ان كان مكتسبا وليس ذلك من ذوات الدمـــاء الأصلية من الدواب أو الطير البرية وهو بحاله .

ولا يغير اكتساب ذلك عن أصله .

وممـــا يستدل عندنا فى ذلك قول النبى صلى الله عليـــه وسلم فى احلال ميتة الجراد .

وهو من ذوات الأرواح البرية •

فكلما أشبهه فهـو مثله •

وكل مـا عاش فى المـاء ولم يعش فى البر بحـال من الأحوال فى مالح من المـاء أو عذب فميتته طاهرة لثبوت مـا يشبه ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى احلال ميتة السمك •

وأمـا ما كان يعيش فى المـاء والبر جميعا وفى أحدهمـا على حال ويمكن له الحياة فى جميعهما من دابة أو طير فيخرج فى معـانى قول أصحابنا •

ان ميتـة هذا مفسد لجميع الأشياء الا المـاء اذا كانت من ذوات المـاء الأصلية فانه يختلف فى ميتتها فى الماء •

فبعض يفسده •

وبعض لا يفسده •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى : وعن فأرة وقعت فى عسل وخرجت منـه حية وبقى شىء من شعرهـا فى العسل •

فاذا خرجت حية فشعرها لا يفسد •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضـافة :

وعمن فتح جرابه فوجد فيه فأرا ميتا •

يفسد كله أم لا ؟

قـــال : لا أعلم بفساد مـــا ذكرت الا مـــا مس من التمر والطرف، فانه يقلع الفأرة وما حوله من التمر .

ولا بأس بالباقى من الجراب .

ولا بأس بمـــا سال من عسل أو اختلط بعســـل غيره من الجرب .

فلا فساد فى ذلك والله أعلم .

* مســـألة :

منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبى سعيد رحمه الله .

وسألته عن قبرة وقعت فى طعـــام وخرجت منه فتحركت ثم بعد ذلك مـــاتت ؟

قـــال : معى أنه طاهر .

يعنى الطعام وفى غيره .

وأمـــا الذباب فحكمه طاهر حيا وميتا .

ولا يفسد مـــا وقع فيه من الطاهرات .

ووجدت فى الأثر أن المتوضىء اذا لدغته حية أو غول انتقض وضوءه وذلك من قبـــل النجاسة .

أمـــا العقرب فلا والله اعلم . رجع .

*** مسـألة :**

قـال المضيف : وجدت فى كتاب الضياء ان مجـاورة النجس للطاهر على ضربين :

فمـا كان نجسـا لذاته نجس الطاهر بمجاورته •

ومـا كان نجسا لنجاسة حلته فلا ينجس الطاهر بمجاورته •

قال : والدليل على ذلك مـا روى عن النبى صلى الله عليـه وسلم سئل عن فأرة ماتت فى سمن جامد •

فقـال : ألقوها وحولهـا نجس بمجاورته للميتة •

ولا ينجس مـا حول المتنجس بمجاورة النجاسة والله أعلم •

*** مسـألة :**

وسألته عن الفأرة واللغ أو شىء من الدواب يقع فى المـاء أو الدبس أو شىء من الطهارة فيخرج منه وهو يتحرك بعد ولم يمت فيموت من حين مـا خرج •

أيعد طاهر ؟

قـال : نعم مـا لم يمت فهـو طاهر ليس فيه بأس •

قـال له قائل : ولو تحرك منـه جارحة أو شىء ولم يتحرك كله •

قـال : نعم مـا لم يمت فهـو طاهر •

ولا بأس بمـا وقع فيه اذا كان هو لا ينجس حتى يموت •

* مسألة :

وسألته عن الفأرة اذا انقطع ذنبها أو شيء من جوارحها فبان عنها ناحية منها وهو يتحرك بعد وسدع شيئا من رطوبات الطهارة أو مسه متوضيء وهو يتحرك ولم يمسه مما يلى الدم .

أهو بمنزلة المعيشة أو هو حى حتى تبرد حركته ؟

قال هو ميت ان كان بان منها عضو فهو ميت .

قلت : فما دام متعلقا فيها فحكمه حكم الحى حتى يموت نهى ؟

قال : نعم .

وقال غيره : فما دام يتحرك ففيه عندى حكم الحياة ولم يمت .

من المصنف مسألة أبو سعيد فى زرع عفر بسماد نجس وضربته الشمس ولم تخرج من الورق انه اذا ثبت له اسم الطهارة بالشمس والريح أنه يطهر ؟

فقول : فى ثلاثة أيام .

وقول : ولو فى يوم واحد زاده على بيده .

لعله أراد ولو والله أعلم زده على بيده فينظر فيه .

بـــاب

فى أكل الطعام اذا تنجس والزرع اذا سمد وفى نجاسة الجلبة وفى الزراعة اذا سمدت بنجاسة ومعـــانى ذلك

وعن سمن لبن تنجس •

هل يطعم بهيمة ؟

فلا يجوز أن يطعم البهائم شيئا وهو نجس •

قـــال غيره : وقد قيل باجازته •

* **مســـألة :**

وعن الشجر اذا نبت فى عذرة خالصة •

هل يؤكل ثمرها ؟

فان كانت لا تصل الى الأرض وانمـــا تعيش فى النجاسة فقد قالوا لا يؤكل ثمرهـــا •

قـــال غيره : وقد قيل لا بأس بذلك من ذوات الثمر •

أمـــا البقول فهـــو أشد •

* **مســـألة :**

ومن كتاب الأشراف :

واختلفوا فى العجين اذا عجن بالمـــاء النجس •

فقالت طائفة يطعم الدجاج .

وقـــال الحسن بن صالح : يطعم مـــا لا يؤكل لحمه .

وقـــال احمد لا يطعم شيئا يؤكل لحمه .

وقـــال آخرون : لا يطعم مـــا يؤكل لحمه ولا مـــا يؤكل لحمه .

قـــال أبو سعيد : معى أنه قد قيل فى مثل هذا باختلاف .

وهـــذه الأقاويل مشبه فيمـــا عندى أنه قيل غير خارج منهـــا شىء عندى فى معانى أنه قيل .

ومعى أنه قد قيل أيضـــا انه يجوز اطعام ذلك الأطفال الذين لا حجر عليهم ولا ثابت تعبد بترك ذلك .

ولا يكون المطعم لهم معينا على مأثم وليس ذلك كله عندى الا فيما كان من الطهارات فعارضتها النجاسة .

وأمـــا ما كان أصله نجسا حراما فلا يلحقه معى هـــذا المعنى .

* مســـألة :

وعن الشجرة تنبت فى العذرة الخالصـــة وتثمر .

هل يؤكل ثمرهـــا ؟

قـــال : معى انه جائز فى بعض القول اذا كان من ذوات الثمر .

وقلت : فان كان من بصـــل أو غيره مثل الأشجار التى تؤكل ولا يؤكل ثمرهـــا .

هـل يؤكل ؟

قـال : معى اختلف فيه •

قـال من قال : حتى يشرب ثلاثة أمياه طاهره •

وقال من قال : ماء طاهرا •

وقال بعض : انه طاهر ويؤكل الا مـا مسه من النجاسة يغسل •

* مسـألة :

وفى بعض الآثار وعن الميتة وقعت فى طوى والزرع المزروع عليها •

قلت هل يغسل ؟

قـال : لا •

قـل غيره : معى انه قيل ان الزرع اذا سقى بمـاء نجس كان هو ومـا فيه من الثمرة ومـا اثمر من قبل أن يسقى ثلاثة أميـاه طاهرة نجسـا كله •

ومعى : أنه قيل حتى يسقى بمائين •

وقيل : حتى يسقى ماء طاهرا غير نجس •

ومعى : أنه قيل طاهر كله الا مـا مسه من ذلك المـاء النجس فهـو نجس لمعنى مماسته للنجاسة له حتى يسقى بمـاء طاهر •

وبغير أثر النجاسة وتضربه الريح والشمس على قول من يقـول بذلـك •

قـال أبوسعيد : اذا طبخ الطعام بمـاء نجس فيفسد •

فمعى أنه قيل : يبخر ولا ينتفع به وليس فيه حيلة بطهارة •

وقـال من قال : انه يحتـال عليه بالغسل حتى يبلغ الى موضع مـا بلغت اليه النجاسة من نشف المـاء الطاهر كمـا ينشف الماء النجس •

فصـــــل

فى نجاسة الجلبة والاجالة وأجلة النخلة

ومن جامع ابن جعفر :

قلت : والنجاسة التى تكون فى أجلة النخلة مثل العذرة وغيرهـا اذا سـد المـاء •

فحكمه الطهـارة •

فاذا نقص حتى يصـير بحد مـا ينجسه النجاسة نجس •

وقـال آخرون : لا يكون نجسـا الا موضع النجاسة ومـا حولهـا ثلاثة أذرع اذا كانت النجاسة قائمة العين •

*** مسـألة :**

وعمن يسمد السماد ويمسه بيـدد وثيابه ويعفر به الزرع وهـو رطب ؟

فانه يفسد مـا مسه منه •

وقـال : والسماد الفاسد مثل الدروس والروث والكنف •

وأمـا مـا يكسر من المنازل ويجمع فان كان يعلم أنه نجس فهـو مثل ذلك •

وان كان لا يعلم أنـــه فيه فســـادا فهـــو طاهر حتى يعلم أنـــه نجس •

قـــال غيره : وقد قيل الروث من الدواب والدروس لا بأس بهـــا الا أن يعلم أن فى ذلك بوك •

وقد حفظ ذلك عن بعض أهل العلم •

* مســـألة :

وسئل أبو سعيد عن الجلبـــة اذا عفرت بتراب نجس ثم ســـقيت ماء واحداً •

هل تطهر ؟

قـــال : معى انه قد قيل اذا عفرت بسماد نجس •

وقـــال من : انهـــا قد طهرت •

وقال من قال : لا تطهر حتى تسقى بماءين •

وقـــال من قال : ثلاثة أميـــاه وهذا على المعنى من قوله لعـــله اذا سقيت بماء واحد •

بـــاب

فى غسل الطعـــام والحبوب والتمر والعجين واللحم ومعـــانى ذلك ومـــا يجوز الانتفاع به من النجاسات ومـــا لا يجـــوز

ومن جامع أبى محمد :

وروى عن ابن عبـــاس فى برمة لحم وقع فيهـــا طائر فمـــات •

قالوا يؤكل اللحم ويراق المرق •

والذى عندى أن الخبر لم يزل مفسرا والواجب أن يعتبر •

فان كان الطائر مات فيهـــا وقد سكنت غليـــان البرمة أكل اللحم بعد أن يغســـل ويصب المرق •

فان كان مات فى حال نسخه حين غليان البرمة ؟

لم يؤكل اللحم ولا المرق لأن النجاسة قد تداخلت فى اللحم والله أعـــلم •

*** مســـألة :**

ومن كتاب المعتبر ومن بعض الآثار :

وفى دابة أو بشر بال على جراب •

فان علم أن البول قد صـــار الى التمر شق الجراب وغسل تمره بالمـــاء فيؤكل •

وعن جراب كنز بمـاء وقع فيه ميتة أو كان عجن بـه التمر حين كنـز .

فأقول انـه يغسـل ذلك التمر غسـلا يرون أنـه قد طاب من ذلك التمـر .

وكذلك التمر الذى نضح بالمـاء الذى فيه الميتة يغسل وينضح عليه وعجين التمر نجس .

وفى جواب الى محمد بن هاشم فى خناز وقع فى سمك فى برمـة ثم مـات .

فأمـا الماء الذى فى الجرة فيهراق .

وأما السمك فان بلغوا فيه الغسل بالماء حتى يبلغ حيث بلغ الأول أن يكون يؤكل .

قـال غيره : وأمـا الجراب فاذا سال عليه البول ففى ظاهر الحكم انه انمـا يغسل مـا طهر حتى يصح انه مس شيئا من ذلك مـا استتر ان أمكن ذلك فى المعتبر .

وان لم يمكن الا مسـه للتمر فى معانى النظر ؟

فمعى : أنه قد قيل بغسل مـا أمكن غسله من الجراب ثم يصب عليه من الماء بقدر مـا يبلغ حيث بلغ البول فى الاعتبار .

وتلك طهارته لأن هـذا مما يشبه موضع الضرورة الى مثل هذا .

ومعى : أنـه يخرج فى بعض معـانى مـا قيل انه يخرج لمعنى طهارة مـا ظهر من الجراب اذا خرج من النظر .

ان ذلك يصل بما استتر كان طهارة ما ظهر تأتى على طهارة ما استتر اذا كان مثل ذلك الماء الذى فى النظر يبلغ حيث بلغ الماء النجس •

والبول على معنى ما قيل فى السمة والحصير اذا تنجس ظاهر ذلك بالبول •

فغسل ظاهره وعرك فسال الماء حتى بلغ حيث بلغت النجاسة من الجانب الآخر •

ففى بعض ما قيل ان تلك طهارته كله ما ظهر وما بطن •

وفى بعض ما قيل : انه حتى يغسل حيث بلغ البول أو النجاسة •

ولا يجزيه بلوغ الماء اليه الا بماء جديد وغسل جديد •

أو بصب يقوم مقام العرك والغسل •

ومعى : أنه قد قيل لو كانت النجاسة انما كانت فى ظاهر الجراب فى النظر فغسلت النجاسة فأولج الماء المغسول به من النجاسة فى الجراب فى الاعتبار •

والنظر أن طهارة ما ظهر هو طهارة ما استتر •

ولا يبين لى فى معنى هذا الآخر اختلاف •

وكذلك فيما أشبه هذا مما هو مثله •

فالقول فيه على حسنة وحذوه •

ومعى : أنه قيل ان تنجس الجراب بمثل هذا انه يغسل ظاهره •

ثم يقطع عن الموضع النجس من التمر موضعه من الظروف حتى يطهـر .

ثم يصب عليه المـاء حتى يكون أكثر من النجاسة .

ويبلغ فى النظر حيث بلغت النجاسة .

ومعى أنـه قد قيل يغسل مـا ظهر من التمر اذا انكشـف فتلك طهـارته .

وأحسب انه يقع فى التمر المكنوز الضرر .

ولا يعجبنى ادخـال الضرر مـا وجد الى طهـارة ذلك من سبيل بغير ضرر .

وأمـا التمر الذى قد كنز وصحى وكنز بالماء النجس .

فمعى أنه قد قيل ينكل ويفتت بحسب مـا يرجا أن يبلغ اذا صب عليـه الماء مبالغ مـا بلغت اليه النجاسة .

ثم يصب عليه المـاء صبا حتى يكون أكثر من النجاسة .

ويبلغ حيث بلغت فى الاعتبار .

ومعى أنه قد قيل اذا انكل وقد غسل غسلا كنحو مـا قيل فى الجراب من الاختلاف .

ويعجبنى من ذلك كلمـا لا يدخل فيه ضرر فى معـانى الحكم .

وأمـا فى الاحتياط والتنزه فذلك الى صاحبه .

وكذلك يخرج عندى فى معانى التمر والحب اذا أصابته النجاسة •

والتمر غير مكنوز انه قد قيل أنه يجرى فيه طهارة الصب عليه صبا اذا كان الماء أكثر من النجاسة وبلغ حيث بلغت فى الاعتبار وذلك فى المسح والتمر والحبوب كلها •

ومعى : أنه قد قيل انه لا يجزىء فى ذلك الا بالغسل والعرك أو الحركة أو التقلب الذى يقوم مقام العرك •

ويعجبنى فى ذلك لم يكن فيه ضرر على التمر ولا شقوقة تؤدى الى ضرر أن يغسل غسلا •

وان كان تم ضرر أو ما يؤدى الى ضرر ؟

أعجبنى ما أوسع بغير ضرر لمعانى ما قد جاء فى الماء أنه مطهر لما مسه اذا لم يبق •

ثم عين ولا أثر لانه الطهور معنى والمطهر •

ولا أعلم أنه يخرج فى معانى الجرب اذا وقعت عليها النجاسة من طاهرها أن يلزم فيها بذلك لكل تمرها الا أن يخرج ذلك فى معنى المشاهدة بوجه من الوجوه فيما يوجب حكم ذلك فى الاعتبار •

فكل شىء خصه حكم لزمه معانيه فى مخصوصه ومعمومه بحكم المشاهدة أو الصفة التى تدل على المعرفة •

وأما التمر اذا عجن بالماء النجس ؟

فيخرج عندى فى معانى مـا قيل فى بعض القول أنه نجس وكان نجسـه كليـا لمعنى فيه أنه لا يبلغ فيه الى طهارة ولا غسل .

ومعناه معنـا المتروك الثابت فيه النجاسة على الأبد .

ومنتقل الى ذات النجاسة بمعنى هـذا القول .

ومعى : أنه قد قيل انـه ان نكل وفتت وجعـل فى الشمس حتى يجف .

وتزول عنـه أحكام رطوبات النجاسة فى معانى الاعتبار والنظر .

وتذهب الشمس والريح بمعـانى رطوبات النجاسة منه أن تلك الطهارة طهارته لأنه لا يبلغ الى غسله الا بالمضرة .

ولا ضرر ولا ضرار فى الاسلام .

وعند الضرورة تزول الأحكام ويتبدل الضيق سعة والاختيار غير الاضطرار .

واذا لم يثبت معـانى مثل هـذا عند لزوم الاضطرار .

لم يثبت معانى مـا قيل فى الدواس والزواجر وشرر بول الابل عند التزاحم .

ولم يثبت معنى مـا قيل فى طهـارة الخبز اذا كان العجين قد تنجس .

والدقيق والحب بمعـانى مـا كان من النجاسة من غير الدواب لأن هـذا كله معنـا واحد .

وقد قيل : فى ذلك أعنى الخبز اذا تنجس العجين باختلاف •

فمعى أنه قيل لا يطهر على حال وهـو متروك وأحكامه أحكـام النجـاسة •

وقيـل : انه يغسل ولو كله •

واذا ثبت معانى غسله عندى لم يلزمه غسلا يضره •

وكذلك اذا صب عليه المـاء صبا بقدر مـا يأتى عليه كله دواخله وخوارجه كان ذلك معنى طهارته •

وكذلك ان غمس فى المـاء الذى ينجس بقدر مـا يبلغ المـاء الى جميعه فى الاعتبـار ؟

كان ذلك عندى معنى طهارته •

ومعى : أنه قيل ان ذلك انمـا هو فى خبز التنـور دون الحصى والطابخ وأشباهه •

ومعى : أن ذلك كله سواء •

واذا ثبت معى زوال رطوبة النجاسة بأى وجه من المذهبات من أسباب النـار فهو سواء •

ويثبت معنى طهـارته على هـذا المعنى عندى •

وأما السمك المقور فمعى أنه قيل اذا تنجس شىء من النجاسات

بعد أن صار بحد ما لا ينشف من النجاسات شيئا لأنه قد شرب من الماء الطاهر الطهور .

ومـا لا يحتاج الى زيادة من المـاء النجس فانه يخرج فى معانى القول فيه أنه يغسل من حينه ويخرج معـانى طهارته بذلك الغسل .

وأمـا اذا كان يخرج فى معـانى الاعتبار له أنه قد شرب من المـاء النجس مـا ولج فيه بقدر ما لا يبلغه فى الاعتبار ذلك الغسل فى الوقت ولا يبلغه الماء الطاهر عند غسله ؟

انه يخرج فى معانى غسله أن يغسل ثم يجفف فى الشمس أو يشوى بالنـار حتى يزول عنه معانى رطوبات النجاسة .

ثم بعد ذلك فان كان لا مضرة فى غسله غسل وتلك طهارته فى بعض مـا يخرج من القول .

وفى بعض مـا يخرج من القول : انه يجعل فى المـاء الطاهر ان كان لا مضرة عليـه بقدر مـا يبلغ المـاء الطاهر حيث بلغت النجاسة فى الاعتبـار .

وتلك طهـارته اذا صب منـه ذلك الماء .

وفى بعض القول انه يصب منـه ذلك المـاء ويغسل ثم تلك طهارته .

ومعى : انه ان أمكن ان يشوى بالنـار حتى يذهب معـانى رطوبات النجاسة منـه كان ذلك بمنزلة واحدة من الشواء يخرج معـانى طهارته على حسب مـا قد قيل .

ولعـــله يخرج فى بعض القول أن هـــذا بمنزلة المطبوخ من السمك وهو نجس متروك اذا كان قد تنجس بنجاسة شفتهـــا •

والقول عندى فى المطبوخ كالقول فى هـــذا اذا أمكن فيه مـــا أمكن فى هـــذا من جميع الأشياء التى أصلها طاهر وانمـــا عارضتهـــا النجاسة •

فهـــذا عندى خارج من جميع الاشياء اذا احتملت هـــذه المعـــانى من اللحوم والسمك والحبوب من الباقلاء واللوبيا والأرز وجميع مـــا خرج مخرج هـــذا •

فكل هذا معنـــاه عندى واحد اذا حسن النظر فيه •

وكذلك فى تطهيره بأحد معانى ما قد قيل فيه من هـــذه الأقاويل •

ولا يختلف ذلك عندى فى شىء يخرج مخرجه فى هـــذه المعانى كلها عندى فى جميع المطبوخات المتنجسات بمعانى الطبيخ منه •

ومن غيره : ان ذلك متروك لنجاسته ولا طهـــارة فيـــه ولا له •

وكذلك الخبز يحقه بمعنى ذلك •

ولعله أكثر مـــا قيل ان هـــذه الأشياء كلهـــا اذا تنجست ومـــا أشبهها ومـــا خرج بمعناها انه لا وجه الى تطهيرها وتدفن ولا تطعم شيئا من الدواب ولا أحدا من الناس صغيرا ولا كبيرا ولا تباع •

ولعـــله يخرج فى معانى ذلك انه لا توهب •

الا أنه اذا ثبت أنه لا ينتفع بهـــا بوجه بطل بيعهـــا وهبتها وكانت لا تقع عليهـــا الاملاك وهى باطلة متروكة •

ومعى : انه قد قيل انهـا وان تنجست وثبت انه لا وجه لطهارتها أو مـا كان منهـا لا وجه الى طهارته فقد قيل ان يطعم الدواب .

ذلك ولو كان نجسا لأن الدواب لا اثم عليها وليس هى فى أكلها متعبدة ولا آثمـة .

وكذلك المعين على ذلك غير معين على الاثم والعدوان .

ومعى أن الذى يقول انهـا لا تطعم الدواب يخرج من معنى قوله ان ذلك اثم ومحرم .

ولا يطعم المحرم أحد من الخلق .

وان كانت الدابة ليست بآثمة ولا النجاسة عليهـا محرمة فـان الانسـان محجور عليـه الاثم والحرام أن ينتفع بـه أو ان يعين على الانتفـاع به .

ومعى : أنه يخرج فى معـانى القول أنه يجوز أن يطعم ذلك الدواب والأطفال من الناس وكل من لا اثم عليه لأن ذلك يقع لهم موقع النفع .

وليس معى عليهم فيه مضرة ولا اثم عليه .

ولا يبيعه البائع ولا ينتفع بثمنه ولو أخبر بذلك وبنجاسته .

واذا ثبت ذلك أنه لا يبيعه فلا يبيعه لأهل الذمة ولا لأهل الاسلام لأن ذلك مخالط للحرام .

ولا يجوز بيع الحرام والحلال بصفقة واحدة .

ولا بيع الحلال والحرام فى صفقة واحدة كله حرام .

ومعى : انه قد قيل يجوز أن يباع اذا علم المشترى بذلك •

وانمـا ذلك عيب عارض الحلال وليس هو فى الأصل من المحرمات وانمـا النجاسة له معارضة •

ويجوز الانتفاع به اذا ثبت اطعامه للدواب والأطفال وجاز ذلك •

ولو جاز ذلك ولو كان لا يجوز الانتفاع بوجـه من وجوه الحلال •

ولا يجوز فى الأصل فى الاعتبار معانيه لم يجز بيعه بحال ولو تراضيا على ذلك البائع والمشترى وعلما به لأن فى ذلك ادخال الضرر من المشترى على نفسـه •

وكل شىء من الضرر فهو غرر وكل غرر باطل •

ولا يجوز بيعه وهو من السحت •

وأمـا اذا كان يخرج من معانيه انه يلحق منه الانتفاع بمـا يجوز فى الأصـل •

ويدرك فى بعض القـول تطهيره أو ينتفع بـه لاطعـام دواب أو أطفـال •

ويلحق الانتفـاع به فى أكل أو شرب فى بعض مـا يجوز من قول أهل العلم •

فالبيع له جائز والشرى له جائز •

والبائع والمشترى فيـه سواء •

وهـذا عندى اذا ثبت معـانى الانتفاع به فى أكل أو شرب لشىء من الدواب أو الشىء من الأطفال أو لمعنى من المعانى بحـال من الحال .

كمـا قد قيل فى العذرة انهـا فحية من الحرام من ذوات النجاسة .

ولا يخرج فى معـانى ذلك الاختلاف .

وانهـا اذا أحبـا اختلطت بالتراب وغيره من الطواهر من رمـاد أو روث أو بعر أو شىء من الطواهر .

ان بيعهـا فى حملة حلال جائز لأن معنى الانتفـاع بها ثابت فى معـانى الاعتبـار .

وأن الشرى لهـا لا يقع موضع الضياع ولا اضاعة المـال .

وانمـا يشترى للانتفاع بهـا بمعانى الجائز والحلال .

ومعى : أنه قد قيل انه لا يجوز بيعها على حال فى شىء مخلوطة فيه من الطواهر لمعنى الصفقة من البيع انهـا واقعة على حلال وحرام ورجس وطـاهر .

وهى صفقة واحدة وهـذا كله باطل اذا اتفق .

ومعى : انه اذا ثبت معـانى اجازة بيع العذرة لمعنى الانتفـاع بهـا مخلوطة فى غيرهـا .

وان معانى الانتفاع بهـا فى الجائز والحلال على الانفراد ثابت ولو لم يخالطهـا شىء غيرهـا .

فاذا كان منتفعا بهـا وحدها جائز الانتفاع بها وحدها .

وثبت معناهـا اذا ملكت لمعـانى الانتفاع بهـا فى الجائز •

والحلال لم يبعد أن يجوز بيعهـا وحدها لمعنى ثبوتهـا بنفسهـا نافعة جائز الانتفاع بهـا مخلوطة بغيرهـا •

ووحدها اذا كانت فى معانى الامتلاك وهذا مـا لم يزل عليه الناس أن يتخذوا ذلك من البواليع والكنيف وينفعوا بها •

ولا يخرج ذلك على معـانى الاباحة لغير متخذه ومالكه فى معـانى التعـارف بينهم •

ذلك حتى يخرج منه مخرج الاباحة والترك •

أمـا ما خرج معنـاه من الأشياء أنه لا ينتفع به من المحرمات الا بمعـانى الاثم أو حال الضرورات فلا يجوز بيعه ولا شراؤه •

وذلك محجور محرم معى بمعـانى الاتفاق من كل مـا كان أصله حرامـا أو رجسـا •

وليس الرجس مما له من رجس غيره •

ولا أعلم فى بيع مثل هـذا وشرائه اختلافا وذلك مثل الخمر والخنزير والميتـة •

وكلما كان أصله حراما أو رجسا لا نفع به فى معانى الانتفاع فى الجائز الا بمعـانى الضرورة والاثم •

*** مسـألة :**

سئل عن رجل يطبخ بسرا بمـاء نجس فغلا به المـاء حتى نضج •

كيف يصنع به حتى يطهره ؟

قـــال : معى انه قيل يغسل غسل النجاسة .

ثم يجفف بقدر مـــا يذهب المـــاء الذى غلا به أو يجفف .

ثم يغســـل ثم يغلا بمـــاء طاهر بقدر مـــا يدخله منه مثل مـــا دخله من الأول .

ثم يغســـل غسلا ثانيا ويجزيه ذلك .

*** مســـألة :**

وفى غيره قلت فالعجين اذا تنجس ثم هرس وصب عليـــه المـــاء الطاهر لم يصل بفعل .

هـــل يطهر ؟

قـــال : انه اذا جرى مع المـــاء بلغت الحركة والمـــاء الى مـــا يحيط به كله النظر فى الاعتبار كان طهارته اذا فعل فيه مثل هذا .

ويكون طاهرا اذا بلغته الحركة مع وصول المـــاء .

ارجع الى كتاب المصنف .

*** مســـألة :**

وعن أبى محمد قال أجاز أصحابنا استعمال السمن المائع المتنجس للسراج ومـــا أشبه ذلك .

ولا يحرم الا أكله وخلطه فى الطهارات .

وقيل : يحق بيع الدهن النجس والصبغ النجس وكلما كانت النجاسة جـاز فيـه •

على أن يعلم البائع المشترى بنجاسته •

وقول : لا يجوز بيعه — رجع •

* **مسـألة :**

ومن الزيادة المضـافة :

وسئل عن سنور بال على جراب •

هل تجزيه صب المـاء صبا كان البول رطبا أو يابسا حتى يلج الماء حيث بلغ البول ؟

قـال غيره : عندى أنه قد قيل ذلك فى الرطب •

وأمـا اليابس فحتى ينكل •

وقـال من قال : انه اذا كان يابسـا وغسل من الجراب مـا أدرك غسله من خارج ويصب المـاء على الجراب من خارج حتى يلج المـاء فى التمر الى حيث يبلغ البول •

وليس عليهم أن ينكأوه والله أعلم بالصواب •

* **مسـألة :**

ومن كتاب الاشياخ :

قلت : بفأرة تنتج فى جب فلا أدرى وقع منهـا فيه شىء أم لا •

هل يجب على طهـــارته ؟

قـــال : **لا** .

قلت لـــه : ان لم يطهر الا أنه قد طحن وخبز وأكل هل تنجس من أكله أو مســـه وكذلك التنور الذى خبز به ؟

قـــال : لا حتى يعلم أنه نجس .

*** مســـألة :**

من كتاب الضـــياء :

واذا أصاب بول سنور طرفا فيـــه حب أخرج مـــا علم أن البول أصـــابه وغسل ولا **بأس بالباقى** .

وقد قيل : ان الحب ينخل عند الغسل حتى يدخل المـــاء الطاهر مداخل النجس لأن الحب ينشف المـــاء .

*** مســـألة :**

من كتاب المصنف :

فيمن يكثر جرابا وعليه ثوب غير طاهر .

فاذا صب المـــاء فى التمر طار فى الثوب وقطر من الثوب فى الجراب .

فقيل : ليس عليهم فســـاد فى ذلك .

* مسألة :

ومنه والعجين اذا عجن بماء نجس وخبز بالنار •

فقول : يجوز أكله •

وقول : لا تطهر النار النجاسات •

وقول يطرح أو يدفن ولا يؤكل •

* مسألة :

ومنه واذا نضح تمرا وعجن عجين ثم وجد فى البئر فأر ميت ؟

فان كان يابسا فيسبغ •

وان كان قد اختل بالماء فقد فسد •

* مسألة :

ومنه والجرجر اذا طبخ بماء نجس فانه يطبخ مرة واحدة بماء طاهر ويغسل •

فاذا طبخ صب ماؤه وأكل فقد طهر •

* مسألة :

ومنه وأما اللحم اذا طبخ بالنجس أو وقع فيه النجس وما زجته النجاسة فمختلف فيه :

فقول يلقى •

وقول يغسل .

* مسألة :

عن أبو سعيد : فى اللحم اذا كان نجسا ثم شوى ؟

قال : أنه يطهر وهو أقرب من العجين اذا خبز وهو نجس

* مسألة :

سئل أبو سعيد عن دجاجة باضت فى حب ؟

قال : فى الحكم لا بأس به حتى يعلم أنه ينجس .

وقيل : فان أصيبت السنورة نائحة فى الحب .

هل تفسده ؟

قال : أما فى الحكم فلا يفسد اذا أمكن أن تنتج فى غيره ثم تنقلهن فيه .

* مسألة :

والمستحقة اذا وقع بها عذرة رطبة ثم ضرب بها التراب عشرين مرة أو عشر مرات ولم ير بها شيئا فأرجو أن لا بأس بها لأنه قد جرى عليها التراب .

* مسألة :

اختلف فى الشمس والريح هل يطهر ما دون البدن أو الثوب ؟

فقول يطهره .

وقول لا يطهره •

وقول : يطهر الثوب والأرض وسائر ذلك لا يطهر الا المياه •

ولا يبعد الحصير والسمة من الاختلاف •

* **مسألة :**

وعن أبوسعيد فيمن كان فى رجله بول فرس برجله ولم يمسه حتى أعم الماء مواضع البول •

ذلك يجزيه عنده •

وقال : وهو أحب الى من العرك لأنه يلج أكثر من العرك اذا كان فى الرجل شقوق •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى المشرك يجب عليه عند اسلامه غسل أم لا وكذلك اذا أشرك شرك الخطأ وفى من ارتد وهو متوضىء وفى رطوبات اليهـــود

ومن **كتاب الأشراف** :

ثبت أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم أمر رجلا أسلم أن يغتسل .

واختلفوا فى الكافر يسلم فكان مالك وغيره يرى أن يغتسل .

وقـــال الشافعى : أحب ان يغتسل .

فان لم يكن جنبا أجزاه أن يتوضأ .

واختلفوا فيمن ارتد عن الاسلام .

وقد كان اذا توضـــأ قبل أن يرتد فكان الأوزاعى يقول ليستأنف المعل ويعيد الحجة ان كان حج لمـــا حبط عمله .

قـــال : أبو سعيد : معى ان معنى الاتفـــاق من قول أصحابنا يخرج معنـــا ان على جميع من أسلم من مشرك من كتابى أو غيره من جميـــع المشركين الغسل لثبوت قول الله تعالى :

(انمـــا المشركون نجس) .

وكذلك عندى .

ويخرج معانى قولهم فى المرتد بقول أو عمل مـا يشبه الاتفـاق على ثبوت الغسل عليه اذا أسلم بعد ردته لأن ذلك مـا ينساغ غيره •

اذا ثبت فى المشرك أن عليـه النجس بكثير فالقليل منـه ولو طرفة عـين •

وأمـا من ارتد فى نفسـه فمعى أنه ممـا يخرج فيه معانى الاختلاف من قولهم •

فأحسب أن من قولهم ان عليه الغسل •

ومنـه ان عليه الوضوء ولا غسل عليه •

ومنـه أن وضوءه لا ينتقض ولا مخرج له عندى من الغسل الذى ثبت مشركـا •

انه سواء عندى اذا أشرك شركا يكفر به فبأى المعانى أشرك فهـو نجس •

وعليـه اذا أسلم الغسـل اذا أسلم لمعنى ثبوت الشرك فيه •

واذا ثبت أنه لا ينتقض وضوءه فى هـذا المعنى على هذا القول فيتممه عند مثله •

* مسـألة :

من المصنف :

واختلفوا فيهم اذا غسلوا أيديهم :

فقول انهـا طاهرة مـا لم تيسر •

وقول مـا لم تعرق .

واختلفوا فى نجاسات الحصير .

فقول : لا يطهرها الا المـاء .

وقول : اذا زال أثرها فانها تطهر ولو كانت داخل بيت لا تنالها الشمس والريح .

وقول حتى ينالها أحدهما .

وقول : حتى يظهرا عليهـا جميعا .

* **مسـألة :**

ومنـه قول اذا حمل المجوسى لمسلم لحمـا ثم توارى عنـه خلف جدار فلا يأكله .

وقول لا بأس بمـا حملوه وكان عندهم من الفاكهة اليابسة .

* **مسـألة :**

ومنـه قول وقد أجازوا صبغ الذمى .

واختلفوا فى تطهيره :

فقول : اذا طهر طهر النجاسة طهر .

وقول مـا دام الصبغ يخرج من الثوب فهو نجس .

وعن عبد الله بن المؤثر ان صبغ اليهودى مـا دام السواد يخرج من الثوب فلا يجوز أن يصلى به .

* مسألة :

وان مس الثوب رجل مسلم ثوب ذمى ويده رطبة فسد وضوءه •

* مسألة :

عن أبو الحسن : قلت ومن تكلم بكلمة يشرك بها من حيث لا يعلم •

هل يلزمه الغسل ؟

قال : نعم •

قلت له : فان لم يغتسل وصلى على ذلك •

قال : أرى انه جائز •

فصـــــل

فيمن ارتـــد وهـــو متوضىء

ومن كتاب الأشراف :

واختلفوا فيمن ارتد عن الاسلام وهـــو طاهر ثم رجع اليه •

كان الأوزاعى يقول : يستأنف الوضوء ويعيد الحج ان كان قد حج ويستأنف العمل •

وقـــال أبو سعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنـــا ان المشرك عليه الغســـل •

وان المرتد مثـــله •

ولا أعلم عنهم اختلافا فى ثبوت الغســـل على المشرك اذا ارتد بقول أو فعـــل •

وأمـــا من ارتد باعتقاد أو نيـــة فأرجو أنه قيل فيه اختلاف •

وأرجو أنه قيل لا غسل عليه •

وقيل عليه الوضوء •

وقيل عليه الغسل اذا ثبت شركه وردته •

فلا فرق فى ردته عندى بقول ولا بنية وهو مشرك •

ويلحقه معانى ثبوت الغســـل عندى •

ويختلف فيه ان ارتد بشك أو بنية بدون الفعل أو القول •

فبعض قال : عليه الغســل •

وبعض يرى عليه الوضوء •

ولعل بعضــا لا يرى عليه شيئا من ذلك فى وضوء أو لا ترى عليه غســلا •

ويحتمل معانى ذلك •

واثبت ذلك عندى بثبوت الغسل لثبوته مشركا •

* مســألة :

من المصنف أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الى معــانى فى اليهودى اذا صــاغ صوغا مجوفا ثم طهر خارجه •

هل فيه اختلاف ومــا الأحوط ؟

فالأحوط ترك الصلاة به لأنه اذا صلى به دخل فى الاختلاف •

ولا أحب للمقتدى به الغسل وبعض اتباع شواذ الأقاويل •

وأمــا صوغ اليهودى فتكثر العلل فيه :

فقول لا بأس برطوباتهم مــا لم يعلم أنهم مسوها •

* مســألة :

ومن حفظ أبى معاوية وعن أبى معاوية وعن أبى عبد الله وقال فى الذى يكون عنــده الخمر والحرام ويسلم اذا كان بعينه فلا يجوز له •

وان كان قد حوله الى غيره فهـو له جائز .

قلت لـــه : وكذلك الذى يستحل مال أهل القبلة ؟

وبعضهم اذا جاز بهم ثم يسلم ويتوب وذلك قد حوله فى شىء غيره ؟

قـــال : لا فى هذا خلاف ذلك وهو وما حول اليه حرام عليه ويرده الى أهله .

* مســألة :

وعن أبى الحسن وقلت ومـــا تقول فيمن تكلم كلاما يلحقه فيـــه الشرك .

هـــل يلزمه فيه غسل ؟

وهل تفسد عليه امرأته ان جامعها قبل أن يتوب أو يغسل ان كان يلزمه فيه غســـل ؟

اذا كانت التوبة بلسانه والرجوع عن خطـــأ به ولا بأس عليـــه فى زوجتـــه .

ولا يلزمه من غير اعتماد والله أعلم بالصواب .

ومن غيره : قـــال الله أعـــلم .

والذى معنـــا لا يسعه جهل ارتكاب مـــا جهل من الشرك ولا من حرمة زوجته فى حال الشرك اذا كان يعرف .

وكذلك اذا كان ذاكر ما كان منه من الشرك أو ذكر بعد ذلك مـــا كان فيـــه من الشرك .

وأمـــا اذا كان ذلك عند الخطأ ثم نسى ذلك وتاب فى الجملة ولم يكن ذلك اعتماده ولا يدين به •

فان تاب فى الجملة مع النسيان بعد احداث التوبة باعتقاد التوحيد والحق بالجملة مع النســيان لذلك الى أن يموت على ذلك والله أعلــم بالصــواب •

وليس الخطأ بمرفوع فى كل معانى الحق •

وانمـــا الخطأ الذى يرفع اذا أراد أن يقول شيئا من الحق والعدل فأخطأ فقال شيئا من الشرك فهــذا لا نفع به شرك •

وأمـــا اذا قصــد الى معنى الشرك وجهل ذلك فلا يسعه جهــل ذلك الا أن يكون أراد غيره فأخطأ به •

وأجاز محبوب الصــلاة فى ثوب سوجى عمله مجوسى وفى موضع •

ومـــا باعوا من الثياب المقموطة فلا بأس به •

ومـــا كان منشورا فلا يصلى فيه •

وقول اذا نشر الذمى ثوب المسلم أو طواه فلا يصلى فيه اذا كان غائبـــا عنه وذلك عن أبى عبد الله •

*** مســألة :**

قالوا ولا بأس بشرى الجرب المكنوزة من التمر من اليهود مـــا لم يعلم أنهم مسوا مـــا فيها من التمر بأيديهم أو ثيابهم •

وقول : ان كان كنز يهودى جرابا لمسلم أفسده •

أرى عليه البدل والغسل •

ويبدل الصـــلاة الى وقت مـــا يعلم أنه غسله وقـــال له قائل :

فان كان قد وطىء زوجتـــه هل تحرم عليه ؟

قـــال : لا تحرم عليه زوجته — رجع •

فصـــــل

فى رطوبات اليهـــودى

وعن رجل مصلى أعطاه يهودى خاتمه الذى يعلقه •

هـــل يجوز لهـــذا المصلى أن يصلى بذلك الخاتم اذا غسله أم لا ؟

قـــال : أرجو انه اذا غسله جاز له ذلك •

قلت لـــه : وكذلك ثوب اليهودى اذا غسله المصلى يجوز له الصلاة فيـــه مثل الخاتم •

قـــال : هكذا عندى •

قلت له : فان لم يغسل الثوب والخاتم ولم يعلم أن بهمـــا نجاسة ولا أن اليهودى عرق فيهمـــا •

هل يجوز له أن يصلى بهمـــا فى الحكم حتى يعلم نجاسته ؟

قـــال :معى انه اذا كان من لباسه فقد قيل انه لا يجوز له الصـــلاة به حتى يعلم أنه طاهر •

قلت له : فان قال له اليهودى انه قد غسله ولم يلبســـه بعد غسله •

هل يجوز أن يصلى به اذا آمن اليهودى على ذلك ؟

قـــال : لا يبين لى ذلك لأنه غير مأمون على النجاسة وهو نجس أعنى اليهـــودى •

قلت لـه : فمـا الفرق بين المأمون الثقـة فى دينه من أهل الكتاب وبين الفاجر من أهل القبلة الذى يؤمن •

وهل يجوز أن يؤمن على النجاسة ولم يجز أن يؤمن اليهودى أم لنجاسة اليهودى لشركه ؟

فقال لا يؤمن على النجاسة عندى من هو نجس وأحكام أحكـام النجاسـة •

من المصنف أيضا اختلف المسلمون فى رطوبة أهل الكتاب :

فقـال بعضهم : بنجاستهم واحتج بقول الله تعالى (انمـا المشركون نجس) •

وقـال بعضهم بطهارتها واحتج بأن هـذه الآية نزلت فى مشركى العـرب •

ان عمر رحمـه الله توضأ من جرة نصرانية •

وأنكر ذلك بعض ولم يصححه على عمر •

وتأول الآية أنه فى طعامهم وذبائحهم والله أعلم •

*** مسـألة :**

وسئل عن البئر واشـباهه يصوغه اليهودى فينقب البئر فيدخل فيهـا المـاء ويخرج •

مـا حكم المـاء ؟

قال : معى انه طاهر •

بـــاب

فى تطهـير الأوانى التى تنشـف المـاء وفى غسـل الثيـاب ومعـانى ذلك ومـا أشبه ذلك

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

واذا تنجس أوانى الطير اعتبر حالها •

فان كانت النجاسة حلتهـا وهى رطبـة أو فى المـاء أو لم تمكث النجاسة فيهـا قدر مـا يتولجها ويحتذ بهـا أطراف الوعاء الى نفسه •

فانهـا تغسل كما يغسل وعاء الرصاص والزجاج •

وما لا يجتذب دمه نجاسة اذا كان مـا فيهـا من الرطوبة يدفع عنهـا كمـا يدفع ما ذكرناه من الرصاص والزجاج •

وان مكثت النجاسة فيهـا مدة مـا يعلم من طريق العـادة أنهـا قد احتذيت الى نفسها من النجاسة وتولجت فيهـا واحتاج صاحبهـا الى استعمالها غسلها •

ويجب صب عليها المـاء الطاهر حتى يرتفع عن مواضع النجاسة بقدر مـا يغلب على ظنه أنهـا لا توسخ ذلك المكان •

ثم يدع المـاء فيهـا بقدر مـا يبلغ الى مبالغ النجاسة ثم قد طهرت ان شاء الله •

*** مسـألة :**

واذا كان اناء من خزف فى ماء نجس وفى الاناء ماء •

فحكم المـاء الذى فيه الطهـارة حتى يصح بلوغ النجاسة الى الماء الذى بـه الاناء .

أمـا الاناء فهو نجس من ظاهر أسفله والله أعلم .

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

ومن جامع أبى محمد فى أوانى الطين اذا أصابتهـا النجاسة وهى رطبـة غسلت بالمـاء وقد طهرت .

وان أصابتهـا وهى يابسـة فتولجتها ودخلت النجاسة فيهـا لم تطهر حتى يغسل ظاهرها .

واختلف أصحابنا فى تطهير مـا كان هذا وصفه وحلته النجاسة حتى خالطت جسمه .

قـال قوم : يطهر بثلاثة أمواه كل ماء يبقى فيـه يومـا وليلة ثم يراق المـاء منه .

وقـال بعضهم ثلاثة أمواه أيضـا يكون المـاء فى الليل وفى النهار يصب المـاء منه ويقام فى الشمس فارغا من المـاء ثلاث مرات عـلى هـذا ثم يطهر .

وقـال بعضهم : يطهر بماء واحد يكون فيه يومـا وليلة .

وقـال بعضهم : لا أجد لذلك حدا ولكنى اعتبر الوقت وحال الاناء اذا حلته النجاسة وفيه المـاء أو رطب أو يابس فارغا من المـاء .

فأمر بصب المـاء فيه ثم احكم له بحكم الطهـارة بقدر مـا يغلب على ظنى ان المـاء الطاهر قد بلغ الى حيث انتهت اليه النجاسة .

ذلك قياسا على بول الأعرابى لمـا بال فى مسجد رسول الله صلى الله عليـه وسلم فأمر بصب المـاء عليه وحكم بطهارته •

وهـذا هو عندى الذى يوجبه النظر ويشهد بصحة الخبر والله أعلم •

واذا جف الاناء وسائر أوانى الطين بشمس أو ريح أو مدة أذهبت منـه عين النجاسة ورطوبتها •

انه يصير طاهرا بغير ماء قياسا على مـا اتفق عليه أصحابنا من الأرض اذا حلتهـا النجاسة فذهبت عينها بشمس أو ريح أو مدة طويلة •

ان حكم الموضع يصير طاهرا •

وكذلك أوانى الطين ان هى من الطين هذا سبيلها والله أعلم •

وعن أبى سعيد : وعن الذى نجده لأصحابنا أن أوانى الطين لا تطهر الا بالمـاء •

فلا اعرف لهم فرقـا فيمـا حكمه فى الطاهر واحد •

والله نستهديه لمـا يقرب اليه •

*** مسـألة :**

ومن غير الكتاب :

وسئل عن الأوعية التى تنشف •

كيف يفعل فيهـا اذا ارتد طهرهـا اذا كانت قد نشفت النجاسة ؟

قـال : معى انه يختلف فى ذلك •

ومعى أنه فى القول انه لا ينتفع بها .

وتترك اذا لم يبلغ الى طهارتها فى الظاهر ان تطهر .

وينتفع بهـا فى غير الرطوبات أو تكسر .

ومعى أن فى بعض القول أنهـا تغسل غسل النجاسة على حكم الظاهر وينتفع بهـا .

وفى بعض القول : انها تطهر ثم يجعل فيهـا الماء الطاهر بقدر مـا قعدت فيهـا النجاسة التى تنشفها .

فان كان سبعة أيام أو أكثر وان كان دون ذلك فبقدر مـا قعدت فيهـا النجاسة .

قلت فمـا صفة التسبيع لهـا على قول من يقول بذلك ؟

قـال : معى انهـا تغسل غسل النجاسة ثم تجفف فى بعض القول .

وفى بعض القول : محجلا اذا غسلت ثم يجعل فيهـا الماء الطاهر سبعة أيام ثم تغسل بعد ذلك .

وهو معنى تسبيعها .

وقال من قال : يجعل فيهـا الماء والطفال على نحو ذلك سبعة أيام ثم تغسـل .

وقـال من قال : يغسل فى السبعة أيام ثلاث مرات .

ويخلف فيهـا المـاء أو الماء فى الطفال على قول من يقول بذلك ثم تغسـل .

وقال من قال : يجعل فيهـا تسعة أيام على نحو هـذا الاختلاف •

وقيل : تكون هـذه الأوعية فى الشمس عند تسبيعها •

وقيـل : لو كانت فى الظل بلا شمس تجرى •

ومن كتاب المصنف :

*** مسـألة :**

وان وقع فى اناء ينشف ميتـة وخرجت من صينهـا والاناء رطب غسـل •

وان كان جافا من المـاء غسل غسل النجاسة من الأوعيـة التى تنشـف •

فاذا غسلت أوانى الطين بالمـاء وهى رطبة طهرت •

وان كانت يابسة فتولجتها النجاسة لم تطهر تغسل ظاهرهـا والله أعـلم •

*** مسـألة :**

وعن أبوسـعيد : ان كانت النجاسة فيهـا قائمة فى المـاء فكفى وتغيرت النجاسة بلا غسل ثم وضـع فيهـا ماء طاهر يقدر مـا تغذت فيهـا النجاسة ثم غسلت •

فلا يبين لى تطهر حتى تغسل غسلا تاما •

ثم يجعل فيها المـاء الطاهر بعد جفوفها من الغسل التام •

* **مسألة :**

ومنه اختلف فى المـاء الذى يجعل فى الأوعية فى السـبعة أيام :

فقول انه طاهر .

وقول أوله نجس وآخره طاهر .

وقول : كله نجس ويغسل الاناء غسلا جديدا .

* **مسـألة :**

ومنـه والجندل وسائر الخشب اذا تنجس ثم زالت عين النجاسة ثم ضربته الشمس والريح .

فحكمه حكم التراب .

ولا فرق معى فى ذلك .

الا ترى أنهم قالوا فى الدابة اذا تنجس ضرعهـا وظهرها ثم تقلبت فى التراب وذهبت عينه أنه قد طهر .

واذا وقع الخشب فى ماء نجس وبوزق فيه ؟

انه يخرج ويجفف فى الشمس ثم يوزق فى ماء طـاهر ويبالغ فى غسـله .

* **مسـألة :**

ومنـه اذا كان دعن وجذوع نجسا فأصابها الغيث ؟

فانهـا تطهر اذا سال عليها المـاء وتغير أثر النجس •

وضرب الغيث يقوم مقـام العرك لهـا اذا جرى عليهـا المـاء وسال عليهـا •

* **مسـألة :**

ومنه سئل أبو الحوارى عن المسواك اذا استاك به وهو يابس وفمه نجس من دم أو غيره ثم غسله من النجاسة •

هل يطهر بذلك ولو كان قـد نشـف من رطوبة الفم فى حـين السـواك بـه •

قـال : أنا أفعل اذا طهر مـا ظهر منه •

ولا أعلم أنه بقى فيه شىء من النجاسة •

وكان معنـاه أن المـاء يدخل الى حيث تدخله النجاسة وتنشف مثل المـاء مثل ما تنشف النجاسة •

والمـاء يستهلك النجاسة عند ملاقاته لهـا وان كان قد تعلق ولان •

فأحب ان خرج فى الاعتبار أنه اذا دلك باليد بلاغة فى الطهارة •

وأدرى بذلك أن يفعل به كذلك •

وأجوز أن يطهر ان شاء الله •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

فى غسل الثيـــاب

ومن قـــال لغسال طهر هـــذا الثوب فجاء به مغسولا .

فليس عليه أن يسأله عن طهارته وانمـــا يسأله اذا لم يقـــل له طهـــره .

*** مســـألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

واذا غسل ثوب نجس غسلا جيدا بلا نيـــة من النجاسة اذا لم يرد صاحبه استعماله غير لازم له والله أعلم .

*** مســـألة :**

قـــال الفضل ابن الحوارى : من سلم الى عبد أو أمة ثوبا نجسا ولم يعلمه أنه نجس فأتاه به مغسولا وأثر الغسالة به .

فله أن يصلى فيه ولو لم يسأله عن شىء اذا كان الذى غسله بالغا .

وغسالة الصبى للثياب لا تجوز .

*** مســـألة :**

قـــال أبوسعيد : فيمن عرق فى ثوب نجس فلم يعرف أنه ممـــا يمازج النجاسة أو خلف دون ذلك ؟

فاذا اشتبه عليه فليس عليه أن يعمل بالشبهة ويترك الحكم اذا كان بدنه فى الأصل طاهرا •

الا أن يكون شبهة تغلب عليـــه •

فان أراد أن يأخذ بالاحتياط مما له فيه التخيير فلا يترك الجماعة على التخيير •

وأمـــا اذا كان الاحتياط لازما فاللازم غير التخيير والله أعلم •

* **مســـألة :**

واذا غسل ثوب نجس غسلا جيدا بلا نية من النجاسة وزالت عين النجاسة فجائز ان يصلى بـــه •

* **مســـألة :**

من الضـــياء :

ومن نجس ثوبا لرجل أو غيره لزمه غسله •

فان لم يغسله فليعرفه أنه كان نجسا •

فان كان الرجل قد غسله فلتسمه من تنجيسه اياه ويعطيه غرم مـــا يغسل من تلك النجاسة •

وان كان الثوب مصبوغا فنجسه عمدا فانه يلزمه قيمـــة مـــا ذهب من صبغه مع كرى من يغسله •

وأمـــا الخطأ فالله أعلم •

فصـــــل

فى طهـارة الثيـاب

قـــال الله جل ذكره : (يا أيهـــا المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر) .

فقال غير واحد من أهل العلم فى معنى قوله وثيابك فطهر من الاثم .

وقـــال ابن عباس : لا يلبسها على عذرة ولا على معصية .

رقـــال مجاهد وأبو ثور : زين عملك واصلحه .

وروينـــا عن الحسن أنه قال خلقك فحسنه .

وكان ابن سيرين يقول هو الغسل بالمـــاء .

وقد قيل ان معنى قوله وثيابك فطهر أى وقلبك فطهره .

قـــال أبوسعيد : معى أنه قد قيل نحو مـــا مضى فى معنى تأويل هـــذه الآية .

قـــال من قال : ان الثيـــاب هـــا هنا انمـــا أراد به القلب فأمره أن يطهره من الكذب والمعاصى .

واذا ثبت معنى ذلك ثبت أن يكون القلب والبدن جميعا لأن المعاصى يدخل حكمها على نجس القلب والبدن .

وقال من قال : انه أراد بالآية تطهير الثيـــاب من النجاسات .

وكذلك ثابت فى معنى السنة •

والاتفاق ثبوت معنى غسل النجاسات من الثياب لمعانى الصلاة •

كمـا تطهر النجاسات من البدن فيعم الآية المعنيين جميعـا فى ثبـوت :

غسل النجاسات من البدن •

والقلب من المعاصى ومن البدن •

والثبات من النجاسات •

ويصح التأويلات جميعـا بمعانى الاتفاق ممـا لا يختلف فيـه من ثبوت المعنى ولو لم تتفق فيه فى القول •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة :

وعن رجل على ثوبه نفك وذلك النفك نجس •

هل يجزى بنفضه ولا يغسله ؟

اذا خرج بالنقض أجزأه ذلك •

قلت : مـا تقول ان نفضه والثوب أبيض وفى الثوب شعر منـه لم يدر خرج مـا علقه من القطن النجس أم لا ؟

فاذا كان القطن نجسـا وفى الثوب منـه شىء لم يخرج وهـو عندى فاسد حتى يخرج كله أو يغسله •

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

واختلفوا فى الثوب تصيبه النجاسة ويخفى مكانه .

فقالت طائفة : ينضحه كذلك .

وقـــال احمد فى المذى ينضحه .

قـــال غيره : يتحرى ذلك المكان فيغسل من البول مكانه .

وفيه قول ثالث : وهو أن يغسل الثوب كله .

قـــال أبوبكر يغسل الثوب كله .

قـــال أبوسعيد : معى أنه يشـــبه معانى الاتفـــاق من قول أصحابنا فى معنى النص مـــا قال أبوبكر أن يغسل الثوب كله .

وأما فى معانى اعتبار قولهم فقد يجوز أن يتحرى موضع النجاسة .

اذا لم يثبت الثوب كله نجســـا فيغسل ذلك المتحرى من الثوب انه موضع النجاسة .

ويجزىء ذلك .

ان فى بعض قولهم : أنـــه لو مس من ذلك الثوب موضع شىء من الطهارات لم يفسد ذلك مـــا مس حتى يعلم أنه مس موضع النجاسة .

وأمـــا النضح على الثوب من النجاسات من الذوات فلا أعلمه .

كذلك انه يخرج من معانى قولهم .

الا أنه يصح فى النظر أن ذلك الصب والنضح مزيل لتلك النجاسة •

فلا يبعد ذلك عندى فى مخصوص الأمور •

واختلفوا فى دم يغسل فيبقى أثره فى الثوب •

فرخصت فى ذلك عائشة أم المؤمنين •

وصلى علقمة فى ثوب فيه أثر الدم وقد غسل •

وهـذا قول الشافعى •

وكان ابن عمر اذا وجد فى ثوبه دمـا فغسل فلم يخرج فدعى بجلمين فقص مكـانه •

قـال أبو بكر بالقول الأول نأخذ •

وقـال أبوسعيد : بمعنى أنه يخرج هـذا فى معنى مـا أشبه أثر الزمح من أثر الدم •

أى انه اذا صـار ذلك بحد مـا لا يرجى خروجه بمعـانى الغسل لمثله من الدم •

فاذا ثبت أن ذلك زوك لا عين قائمة خرج فى معانيه الاختلاف عندى :

قـال من قال : انه طاهر وذلك ليس بعين ولا أثر وانمـا ذلك زوك الشىء ليس الشىء عينه •

وقال من قال : هو مفسد الا أن يغير أثره فيستحيل •

ولو غير شيء من الطهارات استحال فى معنى هـذا القول مثـل شيء من الصبغ أو سواه •

وقال من قال : انه نجس على حال ومـا بقى حتى يخرج أو يخرج من الثوب •

* مسـألة :

احسب عن أبى بكر احمد ابن محمد بن بكر فى النجاسة :

اذا كانت فى بدن الرجل البالغ وغاب ولم يعلم أنه أزالها ؟

فالذى اتضح من قول أصحابنا انه اذا علم بها الذى هى فى بدنه وغاب بقدر ازالتهـا ؟

انه يكون فى الحكم أنهـا قد طهرت اذا كان ممن يدين بنجاستها •

وأمـا اذا لم يعلم انه قد علم بهـا فلم احفظ فيه شيئا •

غير أن بعض أصحابنا قال انه وجد اذا حلا له ثلاثة أيام كان حكم النجاسة انهـا قد زالت والله أعلم •

وأمـا الثوب فقالوا حكمه حكم النجاسة حتى يصح زوالها منـه لأن صاحبها له الخيار فى ازالتهـا فى الوقت أو بعد الوقت •

وأمـا الصبى فقالوا حكمه غير البالغ لأنه غير متعبد بازالة النجاسة •

وأمـا قول والدته انهـا قد أزالتهـا فيعجبنا أنه يقبل قولها اذا سكن الى ذلك والله أعلم •

* مسـألة :

وفى غيره وسألته عن الثوب اذا كان فيه نجاسة أو جنابة فيسلمه الى الغسال غير الذى له الثوب •

وقد علم المسلم بنجاسته وقال للغسال انه نجس •

هل لصاحب الثوب أن يصلى فيه ؟

قـال : معى انه اذا سلم الى الغسـال ثقة مأمونا مصدقا جاز لصاحب الثوب أن يصلى فيه ؟

* مسـألة :

وسألته عن ثوب فيـه نجاسة لم يعرف مكانهـا ثم أن انسانا مس ذلك الثوب ولم يعلم مس النجاسة أم ما يكون حكم يده ؟

قـال : معى انهـا ظاهرة حتى يعلم أنه مس النجاسة •

ولا أعلم فى ذلك اختلاف •

فان قلت له أو ان كان لا يعرف مكانها ؟

فمعى : أنه قيل فى ذلك باختلاف :

قـال من قال : اذا مس الثوب ولا يدرى مس على النجاسة أم لا •

وقـال من قال : يحكم على الموضع بالنجاسة حتى يعلم أن الموضع طـاهر •

وقـال من قال : انه طاهر حتى يعلم أنه نجس •

ومن كتاب المصنف :

قال أبو سعد : فيمن أصابته جنابة فى الليل فنظر ثوبه فلم ير فيه شـــيئا •

هـــل لـــه أن يصلى فيـــه ؟

قـــال : اذا كان أصله طاهرا ولم تغلب عليه استرابة تنقله عن حكم أصله فهو على أصـــله •

*** مســـألة :**

واذا أصابته الجنـــابة فوقعت فى ثوب تنجس مـــا تحته •

وعن أبى المؤثر : ان كان طاقا ينجس الثانى •

أمـــا الثالث فهو طاهر حتى يعلم أنه مس النجاسة •

وقـــال : وأمـــا عن أبى الحوارى قال اذا وقعت فى الثوب فالثانى طاهر حتى يعلم أنه مسته النجاسة •

وقـــال الا ان محمد ابن خالد كان يقول ان يتهمـــه ان مسته النجاسة فيغسله والله أعلم •

*** مســـألة :**

عن أبو الحسن فيمن التزق ثقب قضيبه بثوبه كأنه كان عالقا به ؟

فان كان يصح معـــه ان كان التزاقه من رطوبة ظهرت منـــه فيغسل ذلك الموضع من الثوب •

وذلك أحب الينا •

وان كان لم يصح له ذلك ؟

حتى يعلم ذلك أنه قد مس الثوب منه رطوبة فاسدة والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه فى نجاسة جافة مثل بول أو عذره أو جنابة وقع عليها ثوب وهو بين اليابس والرطب •

قال : هو طاهر حتى يعلم أنه أخذ منها شيئا حتى تكون النجاسة مايعه أو مما يلزق ولا مخرج للثوب من الأخذ منها •

* **مسألة :**

وعن أبو الحوارى : فى الثوب يقع على موضع ثرى من البول •

قال : لا يفسده حتى يعلم أنه أخذ من الثرى •

فعند ذلك يفسده •

* **مسألة :**

ومنه اذا غسل ثوب نجس غسلا جيدا بلا نية من النجاسة ؟

فجائز أن تصلى به •

* **مسألة :**

ومنه : وغسل النجاسات ثلاث مرات بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى التعبد فى غسل النجاسة از التها •

فلا يجوز غسل الثوب من النجاسة والجنابة الا ثلاث عركات مع زوال عين النجاسة •

واذا كان فى ثوب نجاسة يزيلهـا غسل واحد •

فالواجب أن يغسل ثلاثا •

ذلك بالخبر المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم •

قيل لأبى محمد : ان صب المـاء يجزىء اذا زال العين •

قـال : نصب ثلاثا بالخبر المروى •

والصب انمـا هـو على الأرض لا غير •

وفى المختصر : ان غسل الثياب من النجاسة ثلاث عركات وقد طهر •

الا أن تكون عينها قائمة لم تذهب بالثلاث فحتى يخرج فهى على وجهين •

أمـا ان تذهب أو تغسل حتى تذهب •

* مسـألة :

ومنـه اذا أصـاب الثوى احتلام ولم يعرف المكان ؟

فليغسل الثوب كله •

فان عرف غسل وحده •

* **مسألة :**

وعن أبو سعيد : فى موضع جنابة عرك أربعين عركة ولم يخرج كله الا أن تغير عن حاله كلما عرك وكذلك الخمر والدم ؟

فقيل ما دامت العين من النجاسة قائمة فلا تطهر حتى تذهب العين • ولا غاية لذلك حتى يصير الى حد الزوك الذى لا ينحل منه شىء ولا بأس بذلك •

وقول : انه نجس حتى يغير بشىء من الطهارات مثل الصبغ والأدوية •

* **مسألة :**

ومنه أبوسعيد : ان العرك والخبش والعصر كل ذلك ينقى النجاسة ويطهرها ايهن كان على الانفراد والله أعلم •

* **مسألة :**

وعن أبوسعيد : فى الثوب اذا خيط وهو نجس ثم غسل ؟

انه يعتبر أمره فى ذلك فى وقت الغسل •

فان كان يصل اليه الطهارة بالعرك أجزأه ذلك •

وان كان لا يصل اليه ذلك لا يجزؤه •

وفى موضع قال : يغسل ويبالغ فى غسله وليس عليهم أن ينقضوا الخياطة •

* **مسـألة :**

ومنـه اذا صبغ الثوب بصبغ نجس ؟

فقول يغسـل حتى يخرج المـاء صافيا .

وقول : اذا غسل النجاسة بمقدار مـا يزيل الغسل تلك النجاسة أن لو عارضت الثوب وحدهـا لكان ذلك الغسل يجزيها أنه يطهر .

ويجزيه ذلك ولو كان المـاء يخرج متغيرا من الثوب أسـود أو أحمـر .

فاذا كان أحمر ؟

قال : ويعجبنى هـذا القول لأن ذلك السواد ليس من جوهر النجاسة وانمـا كان أصله الطهـارة .

وقد جرى عليه النجاسة من الغسـل مـا يزيل حكمهـا من ذلك الصباغ ولو لم يصف المـاء .

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

بـــاب

فى تطهير الأرض ومـــا أنبتت وفى الجندل وفى نجاسة الموتى وطهـــارتهم وفى نقض وضوء من مسهم ومـــا أشـــبه ذلك

وسئل عن البول النجس والمـــاء النجس اذا ضربته الشمس ويبس •

هـــل يطهر ؟

قـــال : معى ان المـــاء اذا يبس ولو لم يتغير الأثر فقد طهر •

والبول لا يطهر حتى يزول أثره ولو يبس •

وبينهما عندى فرق •

قلت له : فمـــا حد زوال أثر البول ؟

قـــال : معى انـــه اذا لم يبق للبـــول أثر مما يعرف بعلاماتـــه المعروف بهـــا •

وكذلك النجاسة اذا كانت فى الأرض وضربتها الشمس والريح فقد طهرت اذا امحى اثر النجاسة •

* مســـألة :

وفى بول فى الارض صب عليه ماء ينضف من حينه فاذا صـــب عليه ماء أكثر ثم نشفت الأرض الماء فقد طهرت •

وكذلك الحصى بمنزلة الأرض يجزيه صب المـــاء •

قال غيره : اذا صب عليه الماء أكثر منه فقد طهر هو والماء جف الماء أم لم يجف .

وقد قيل : ان الحصى لا يجزيه صب الماء ولكن الحصى يقلب .

والصفا يعرك والتراب والسمة يجزيهما الصب .

*** مسألة :**

وروى أبو سعيد : عن الحسن أنه قال : فى الجدار اذا بنى من طين نجس انه اذا يبس فقد طهر خارجه وداخله .

*** مسألة :**

من كتاب قواعد الاسلام :

واختلف فى المدة التى تطهر فيها بالشمس والريح .

فقيل : سبعة أيام فى الصيف .

واضعاف ذلك فى الشتاء .

وقيل غير ذلك واذا ذهبت عين النجاسة عن الأرض بشمس أو ريح أو وطى أو حك .

كما قدمنا فقد طهر المحل ولو بقى الأثر .

وكذلك الريح والشمس والمطر فانها طهارة لها وجميع أجزائها ونباتها المتصل بها وما يخرج من معادنها .

واختلف فى الثمار البائنة عنها وفى معمول نباتها .

واذا بقى الأثر وذهبت الرائحة ففى الأرض والثوب فـلا بأس — رجـع •

ومن كتاب المصنف :

عن أبو جعفر محمد بن على : أنه قال ذكاة الأرض يبسها يريد طهارتها من النجاسة •

وعنـه : أن الأرض يطهر بعضهـا بعضا يعنى أن اليابس منهـا يطهر من نجاسة الرطب •

والطيب منهـا يطهر الخبيث منهـا •

وشبه الأرض اذا كان يطهرهـا ويحل للمصلى الصـلاة فيها كالذكاة للذبيحة اذا كان يطيبها ويحللها •

*** مسـألة :**

قـال أبو جعفر النجس من الأرض ببول أو غيره من النجاسات اذا ضربته الشمس أو الريح حتى يتغير ويذهب فقد طهر وان لم يغسل •

وفى موضع : اختلف فى الشمس بغير ريح •

أو الريح بغير شمس •

فقول : يجزى ذلك •

وقول : لا يجزى ذلك حتى يضرباه جميعا •

وأمـا ما لم تناله الريح أو الشمس فهو بحاله حتى يطهر أو تضربه الشمس والريح أو أحدهما •

* مسألة :

ومنه الماء أجزى عنك .

يريد اذا صببت الماء على بول فجرى عليه الماء فقد طهر المكان ولا حاجة بك الى غسله من نشف الماء بخرقة أو غيرها كما يفعل كثير من الناس .

والأصل فى هذا حديث النبى صلى الله عليه وسلم حين أمر بصب الماء على بول الأعرابى فى المسجد الحرام .

ولم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل المكان ولا نشف الماء .

وقوله أجزى عنك أى اقضى عنك وعنى من قوله تعالى (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) .

واختلف فى الشمس والريح فى كم تطهر النجاسة من يوم .

فقول : ثلاثة أيام .

وقول يوم واحد .

وذلك فى النجاسات المعارضة .

وأما القائمة بعينها مثل الدم وشبهه ؟

فلا يطهره الا الماء ما دام قائم العين .

فان زالت أثرها وضربتها الشمس والريح .

فأرجو أنها تطهر الا فى البدن والثوب .

* **مسـألة :**

واختلف فى المـاء الذى يطهر به النجاسات فى الأرض •

فقول : مـا دام رطبا فهو نجس الى أن ييبس المـاء والثرى •

وقـول : انه نجس حتى ييبس المـاء بعينه ولا بأس بالثرى •

وقول : انمـا ذلك فيمـا يغسل به النجاسة من الذوات والعذرة والـدم •

وقول : لا بأس بذلك أيضـا كانت من الذوات أو غيرها •

وفى موضع آخر : قـال أبو الحوارى اذا كان المـاء أكثر من النجاسة فقد طهر ويصلى عليـه ولو كان رطبا •

* **مسـألة :**

ومنـه اختلف فى بادرة المـاء الذى تغسل به النجاسات :

فقول انه نجس تلك البادرة ولو طالت وتباعدت •

وقول اذا جرى على النجاسة حكم الطهارة فقـد طهر ذلك كله اذا كان متصلا •

وقول : اذا كان المـاء الطاهر من بعد طهارة النجاسة أكثر جـاز ذلـك •

ولم يفسد اذا أدرك بعضه بعضا •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

فى نجاســة المــوتى وطهــارتهم

ومن غسل ميتـــا توضأ لحال مسه اياه .

وذلك على قول من رأى النقض فى مس الميت .

* مســألة :

ومن جامع أبى محمد : واختلف الناس فى حكم الميت .

هل هو نجس بعد الموت أو طاهر ؟

قــال أصحابنا : نجس حتى يطهر .

وقــال بعض مخالفيهم : هو طاهر وغسله ليس يطهره لأنه نجس وانمــا هو عبادة على الأحياء .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » .

وان كان الخبر صحيحا فحلول الموت فيــه لا ينقل حكمه عمــا كان عليه قبل ذلك والله أعلم .

* مســألة :

من الزيادة المضافة من الضياء :

ومن مات على فراش أو وضع بعد ما مات فلا يقبل بالمــاء ويستعمل وهو طــاهر .

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

بـــاب

فى الرجل يمشى فى النجاسة وهــو حافى أو منتعل ويمس النجاسة ثم يمشى ويمس بعد ذلك الطهــارة وفيمن كانت فيه نجاسة ثم نسيها فلم يدر غسلها أم لم يغسلها وفى نجاسة النعل وطهارتها وفيمن تراه يمس نجاسة أو يقر أنه مس نجاسة و فى الطــاهر اذا وقع على نجاسة أو النجاسة على الطاهر وعمن يدخل الكنيف ثم يمشى الى المحــازة وطريق المحــازة تلا فى طريق الكنيف

يجب عليه أن يتوضأ ولا ينتقل وهو يطأ فى الطريق •

ولا يرى فيهــا نجاسة الا أنه يطأ ورجليه كانتا فى النجاسة •

هل عليه بأس فى وضوئه ؟

فلا بأس عليه مــا لم يكن يطأ فى تلك الطريق بنجاسة رطبــة • أو تكن رجله نجســـه والطريق رطبة •

فاذا كان كذلك فسدت الطريق •

فاذا مسها برطوبة أفسدت وضوءه •

قلت : فان كان ثرى •

قــال : اذا كان لا يعلق فلا بأس •

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

ومن وطىء بنعله فى نجاسة فلم تلصق النجاسة بالنعل فاذا خطا بهـا سبع مرات طهرت .

وان لصقت النجاسة بهـا طهرت بالمـاء ما دام بهـا عين قائمة .

وعلة من قال بتطهير النعل بغير غسـل قول النبى صلى الله عليه وسلم أيمـا اهاب دبغ فقد طهر .

فقال عليه السلام « الشمس والريح دباغ » .

وقالوا : فاذا يبست بالشمس فقد طهرت .

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

*** مسـألة :**

ورفع عن أبى بكر الموصلى أنه حدث عن حصين بن أبى وديعـة السدفسى قـال : كنت أقود أبا عبيدة الى المسجد فوطىء بنعله بقذر انسـان .

فلمـا دخل المسجد أراد أن يصلى بنعله .

فقلت لـه : يا أبا عبيدة انك كنت وطئت بقذر انسان .

فرفع احدى رجليه الى ثم قال : اترى شيئا فى النعل .

قلت : لا .

ثم رفع الأخرى وقـال أترى شيئا فى النعل .

قلت : لا .

قـــال : فصلى بنعليه .

ثم عرضت هـــذا الحديث على أبى عبد الله محمد بن محبوب .

فقـــال : نعم اذا سحقته الأرض وارخصه فى الخفين .

وقـــال أبو سعيد : يخرج فى معـــانى قول أصحابنا عندى أن الخف والنعل وما أشبههمـــا اذا تنجس وسحق بالأرض وهو التراب أو سحقته الأرض حتى استحال الى ذهاب العين .

والأثر والعرق وما كان من النجاسات ان ذلك يجزى عن تطهيره بالمـــاء .

وقد قيل : لا يطهر الا بالمـــاء كل شىء من الأشياء .

ولعل القول الأول فى معانى قولهم .

وأمـــا الأبدان والثياب فلا أعلم فى قولهم أنه يطهر بغير الغسل .

الا انه اذا عدم الماء فازالة النجاسة من البدن والثوب بمـــا قدر عليه من تراب أو غيره ثابت فى معنى مـــا يشبه الاتفاق من قول أصحابنا

انه اذا عدم المـــاء ثبت معنى التيمم عن حكم الطهارة فى الوضوء .

ولمعنى الطهارة من النجاسات مع ازالتها مـــا يمكن لأن ذلك وجـــه التعبد فيه .

فلا يستحل فيه عنه الا بمـــا لا يقدر عليه ومـــا عدمه .

ولا يكلف القيام بشيء ممـــا يعدم القيام به فى شيء من دينه •

*** مســـألة :**

فى نجاسة النعل اذا كانت فى باطنها فلا تطهر الا بالغســـل وامـــا طهارتها ممـــا يلى الأرض فقد اختلف فيه وأحب أن تجزيه ان سحقته الأرض مشى به أو حكمه •

فصـــــل

فى من كان فيه نجاسة ثم نسيها فلم يدر غسلها أو لم يغســلها ومما يوجد

انه جواب أبى محمد عبد الله بن محمد رحمــه الله •

وعن رجل أصابتــه الجنابة وكان قبل ذلك قد جاء من الغائط فذهب فاغتسل من الجنابة ونسى الغائط حتى قام يصلى فلم يدر أغســل الموضع أم لم يغسله •

فالذى وجدت عن المؤثر عن أبى المؤثر رحمه الله انه قــال : من كانت بــه نجاسة فدخل المــاء الجارى وهــو ذاكر لمــا فيــه من النجــاسة •

وانما دخل ليغسل تلك النجاسة وغيرها •

فلمــا قام شك فلم يدر غسل تلك النجاسة أم لا وقد لبس ثيابه •

فقــال : لا بأس فى ثيابه •

وكذلك أقول فى وضوءه اذا كان توضأ الا أن يرى أثرا من النجاسة فيه فانه يعيد الوضوء •

ومــا مس ثوبه من تلك النجاسة وهى رطبة أفسدته •

قــال غيره : اذا دخل المــاء وهو ذاكر للنجاسة ويريد غسلهــا أو قام الى المــاء يريد غسلها أو ذهب ليغسلها ثم لم يعلم أنه نسى ذلك •

فلمــا خرج من المــاء أو قــام من المــاء نسى ذلك فهو على أحكام

الطهارة والقيام بها حتى يعلم انه نسى ذلك أو أهمل ذلك أو تركه أو رجع عن نيتـــه تلك من القيام الى الطهارة •

وان كان دخل المـــاء ولم يعلم أنه كان ذاكرا للنجاسة حتى قـــام من المـــاء فلبس ثيابه •

فهـــذا عليه أن يغســـل النجاسة ويغسل مـــا مس ثوبه من تلك النجاسة ويعيد الوضوء •

وهـــذا عندى مثل ذلك •

ولكن أقول يعيد الوضوء •

وأمـــا موضع النجاسة فاذا كان قد عركهـــا للغسل ؟

قد وجدت فى الأثر أن عركة واحدة فى المـــاء الجارى بعد ذهـــاب أثر النجاسة يجزىء •

وذهاب أثره بعد عركة واحدة أو ثلاثا ولم يبق من النجاسة شىء وكان ذلك فى المـــاء الجارى وزالت بالثلاث فقد طهرت •

ولو كانت لم تزل الا بالنجاسة الا أنه قد حصل غســـل النجاســـة بالثلاث وزالت العين •

وكذلك عرفنا عن بعض أهل العلم •

وكذلك قد قيل فى غســـل النجاسة فى غير المـــاء الجارى أجزأه ذلك ثلاث صبات وعركات •

* **مسألة :**

ومن أصاب أحد بنجاسة بغير قصد منه ؟

فعليه أن يعلمه .

فان لم يعلمه ؟

كان عاصيا بذلك .

فصـــــل

فيمن تراه يمس نجاسة أو يقر أنه مس نجاسة ولم يعلم أنه غسلها وفى الطـاهر اذا وقع على نجاسة ومـا أشـــبه ذلك

وقيل فيمن تكون فى يده نجاسة لا عين لهـا مثل بول أو غيره ثم نسيها فصب فى يده دهنا على تلك النجاسة ودهن به ؟

أنه لا ينجس مـا مسه من ذلك الدهن .

وقـال : ان الدهن لا يمنع تلك النجاسة .

وأنه يلصقها فى موضعها .

وقال من قال : أيضـا فى مثل الدم وغيره مما له عين من النجاسات أن الدهن أيضا لا يمنع تلك النجاسة .

الا أن يراهـا قد مـاعت منه فحينئذ ينجس ما مست .

وقال من قال : ان ذلك قد فسد .

ويفسد مـا مس ومـا ليس له عين .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة من الأثر .

وسألته عن رجل عنده لرجل أمانة مثل الخل أو الخل أو شيء من الطهـارات .

فقال له الأمين : انه نجس أو وقعت فيه نجاسة •

قلت : أيفسد عليه ما له ذلك بقوله •

قـال : ان كان ثقة كان حجة عليه •

وان كان غير ثقـة فليس عليه أن يصدقه •

قلت له : فان كان ثقـة فهل له أن لا يصدقه •

لم ير له ذلك الا أن يصدقه •

وقـال : الثقة حجة عندى فى مثل هذا •

وقوله : وفيمن يكون قوله حجة فى طهارة النجاسة ونجاسة الطهارة •

وأمـا فى تحريم الأموال فيشهد عليه بتحريم مال قد أخذه من وجه حـلال •

فلا يكون ذلك حجة عليه الا أن يشهد عدلان بذلك •

فان أعار رجلا ثوبا من أهل القبلة ثم أخبره المستعير أن الثوب نجس •

مـا يلزمه فى ذلك ؟

قـال : فرأيته يجب أن يصدقه فى ذلك ذلك كان ثقـة أو غير ثقة فى نجاسة الثوب خاصة •

قلت لـه : ان كان قـد صلى صـلاة أو صلوات وأخبره وهـو غير ثقـة ؟

فلم ير عليه أن يصـدقه فيمـا مضى من صلاته •

وأحسب أنه أحب أن يصـدقه فيمـا يستأنف فى غسل الثوب •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى الاحتشاء وفى الشك وفيمن شك أنه خرج من ذكره شىء أم لا ومعـــانى ذلك

ومن جامع أبى الحسن رحمه الله : ومن كان يحتشى فى ذكره القطن فخرج منـــه شىء حتى رطب القطنة من داخل ؟

فلا بأس عليه حتى يظهر شىء ممـــا يخرج منه .

وان كان شىء من القطن من ظاهرها ليس برطب وترطب داخلها ؟

فلا بأس حتى يعلم أن تلك الرطوبة قد ظهر منهـــا شىء لأن الانسان انمـــا يغسل مـــا ظهر وليس عليه مـــا فى جوفه ولا مـــا فى جوف الذكر .

*** مســـألة :**

ومن جامع أبى جعفر : ومن كان يحتشى بقطن فى ذكره فخرج منه شىء حتى ترطبت القطنة التى فى ذكره .

فلا بأس عليه حتى يظهر شىء ممـــا يخرج منه .

وفى نسخة خرج منه وان كان شىء من القطنة ظاهرا ليس برطب وترطب داخلهـــا ؟

فلا فساد عليه حتى يعلم أن تلك الرطوبة التى فى باطن تلك القطنة قد دخلت فى الذى ظهر منهـــا .

وكذلك قال من قال من أهل الفقه وبلغنا عن بعض الفقهاء أنه كان اذا احتشى غسل رأس ذكره أيضا .

وفى ذلك رخصة بلا أن يكون ذلك عليه •

ومن غيره قال أبو صفرة : قلت لمحبوب فى الاحتشاء •

قـال : يلوى القطنة فى خشبة ثم يدخلهـا فى الاجليل ويجذب الخشـبة •

قلت لـه فان ادخلت الخشبة فى الاجليل بالقطنـة فيبقى بعض القطنة خارجا •

قـال : لا بأس •

قلت : فان كان فى أصل القطنة من داخل الذكر بول والخارج نظيف •

قـال : لا بأس لا ينقض عليه وضوءه •

وسأله سائل عن القطنة اذا انقلعت من موضـع الاحتشـاء من البـول ؟

قـال يعيد الوضوء •

وقـال غيره : ومعى انه قيل مـا لم يصير الى موضع الطهـارة فـلا ينتقض •

* مسـألة :

وعن رجل احتشى من المذى ثم بال فلم يخرج الحشى مع البول •

كيف يصنع أيتوضأ ويصلى كما هو ؟

أم يعالج الحشو حتى يخرجه ؟

فعلى مـــا وصفت : بل يعالج الحشو حتى يخرجه .

وقد سألت أبا المؤثر عن رجـــل بال ثم احتشى ثم استنجى ونسى أن يخرج الحشو وصلى .

قـــال : صـــلاته تامة .

ومن غيره : وقال رجل ممن ابتلى بالاحتشاء أنه قد استعمل خشبا كثيرا من أصناف الشجر فلم يجد شيئا من الخشب أصلح فى ذلك من الأسل والعبل .

ومن كتاب الأشياخ :

وأمـــا قوله فى الزح ومن كان يحتشى فى ذكره بقطن فخرج منـــه شىء حتى ترطبت القطنة التى فى ذكره .

فلا بأس عليه حتى يظهر شىء ممـــا يخرج منه .

وان كان شىء من القطنة طاهر ليس برطب وترطب داخلها ؟

فلا بأس عليه حتى يعلم أن تلك الرطوبة التى فى باطن تلك القطنة قد دخلت فى الذى قد ظهر منهـــا .

كذلك قال من قال : من أهل الفقه الذى ذكره فى أمر القطنة فانهـــا ان ترطبت وهى باطنة فى الذكر فحكمها حكم محلها .

وان ترطبت وهى ظاهر الذكر ورطوبتها ممـــا يخرج من الذكر فهى نجســـة .

وان كان بعضها ظاهرا وبعضها باطنا ؟

فمـا كان فى الباطن منهـا فحكمها حكم محلها •

ومـا كان ظاهرا منهـا فحكمها حكم الظاهر ان كان طاهرا أو نجسا والله أعلم •

أمـا قوله : وبلغنـا أن بعض الفقهاء كان اذا احتشى غسـل ذكره أيضـا وفى ذلك رخصة فلا يكون ذلك عليه •

* مسـألة :

أحسب عن أبى الحسن محمد بن الحسن : قال فى رجل يرى فى رجل نجاسة فى موضع من جسمه •

وقد علم الذى فيه النجاسة بالنجاسة التى فيـه ثم غاب عنـه ذلك الرجل بمقدار مـا يغسل تلك النجاسة ثم لقيه فمسه برطوبة من ذلك الموضع الذى رأى فيه النجاسة من جسده •

فقال : اذا كان من أهل القبلة ممن يدين بتحريم تلك النجاسة ولم يعلم انه ممـا لا يتقى النجاسة ولا يبالى بهـا فاذا كان كذلك وهو من أهل القبلة ممن يدين بتحريم تلك النجاسة فانه طاهر اذا غاب عنه بمقدار مـا يرجو انه قد طهر تلك النجاسة مـا لم ير هـذه النجاسة بعينها •

وأمـا اذا لم يعلم هـذا الذى قد رأى منـه هذه النجاسة أنه هو قد علم بتلك النجاسة •

فانه عنده نجس حتى يعلم أنه طهره •

وكذلك ان كان ممن لا يدين لعلة بتحريم النجاسة أو ممن لا يتقى النجاسـة •

فانه نجس حتى يعلم انه طاهر •

قـــال : وكذلك اذا تنجس شيء من آنيته وثيابه وهو عالم بنجاستها يعنى صاحبهـــا ثم غاب هـــذا عنها بمقدار مـــا يطهرها ثم سقاه بتلك الآنية أو مســـه من ثوبه ذلك رطوبة أو اعاره اياه لصلاة .

فهو طاهر اذا لم ير فيـــه النجاسة .

وكذلك اذا كان على هـــذه الصفة ممن يدين بتحريم النجاسة ويتقى ولم يعلم منـــه أنه ينتهك النجاسة ولا يبالى بها .

وعن غيره وعن أبى سعيد : لعله على معنى الاتفـــاق انه اذا تنجس شيء من الدواب أن طهارته تغير حال النجاسة منه بأى وجه تغيرت .

وان طهارة أفواهها اذا تنجست أن تغيب بقدر مـــا تأكل شيئا أو تشرب أو تأكل شيئا أو تشرب شيئا فى الحفرة .

ان طهـــارة أفواهها ان تأكل أو تشرب أو تغيب بقدر مـــا تأكل وتشرب .

ولا أعلم فى معانى هـــذا بينهم اختلافا .

فصـــــل

فيمن شك أنه خرج من ذكره شيء أم لا

ومن جامع ابن جعفر :

ومن وجد فى ذكره بللا أو انتشارا وظن أنه قد أفسد ثوبه وكان اذا عنـــاه ذلك منظر وجد شيئا قد خرج وربمـــا لم ير شيئا •

وفى نسخة : فنظر فلم ير شيئا وربما قد خرج •

واذا نظر وجده قد خرج منه فعناه ذلك ولم يعلم أخرج منـــه فى هـــذه المرة شيء أو لم يخرج •

فلا بأس حتى يعلم أنه قد خرج فى هـــذه المرة مـــا قد أفسد عليه •

وكذلك عندنا عن محمد بن محبوب رحمـــه الله ومن كانت به رطوبة من غسل أو استنجاء ثم وجـــد رطوبة ولم يعلم ممـــا هى وشك أنهـــا خرجت منـــه •

فهى من الرطوبة الأولى حتى يعلم أنهـــا قد خرجت منـــه من بعد •

ومن غيره : وقـــال وذلك اذا كانت الرطوبة فى وقت يمكن أن تكون باقية الى ذلك الوقت والله أعلم •

ومن الكتاب : وقد بلغنا أن بعض من كان عنده علم انه كان يرطب عمـــدا •

وفى نسخة : متعمد لحـــال الشك •

ووجدنا ذلك عن النبى صلى الله عليـــه وسلم انه كان يفعل ذلك •

قال غيره : أمـا الذى يجد كالشىء يخرج من اجليله ولم يستيقن على خروج شىء من ذلك .

وقد كان ربمـا وجد اذا نظر .

وربما لم يجد اذا وجد شيئا من ذلك .

فيخرج عندى فى معانى الحكم اذا كان طاهرا على وضوءه ان حكمه الطهـارة حتى يعلم ان ذلك خرج منه شىء .

ولو كان اذا وجد شيئا من ذلك وأبصر وجد شيئا قد خرج على أكثر مـا يعينه أو فى حالاته الا أنه لم يستيقن فى حاله هـذا على خروج شىء بوجود بلل بلا شك فيـه .

فهو على حكم الطهارة .

وثوبه على حكم الطهارة المتقدمة حتى يعلم بنجاسة لا شك فيها .

وهـذا على معنى الحكم .

ومعى : أنه ان نظر بعد ذلك ان كان وجد ذلك لم ينظره فى وقت مـا وجده ومضى ثم نظر بعد ذلك فوجد شيئا خارجا لم يعرف متى خرج .

ففى معنى الحكم على قول من يقول ليس عليـه النظر ولا المس حتى يستيقن انه خرج منـه شىء .

فاذا أمكن أن خروج ذلك الذى وجده خارجا بعد تمـام صلاته ان كان فى صلاة أو لمعنى من المعانى مستحيل عن حكمه خارجا فى وقته على مـا عاينه وأبصره .

فليس عليه فى حكم مـا مضى شىء .

وصلاته تامة حتى يستيقن ان ذلك كان خرج فى حين مـا وجده •

وهـذا صحيح فى معنى الحكم •

ومعى : انه يخرج على قول من يقول ان عليـه النظر والمس •

فاذا لم ينظر أو يمس صح فى وقت مـا كان يجده يخرج أو ينزل من اجليله حتى أبصر بعد ذلك •

فاذا هو خارج فمعى انه قيل ان عليه فساد صلاته ان كان فى صلاة حتى يعلم انه انمـا خرج من بعد تمام صلاته •

ولو أمكن ذلك لمـا قد تقدم من دخول ذلك عليه ولو لم يكن وجد ذلـك •

فاذا فرغ من صلاته نظر فاذا هو خارج منـه ذلك لمعنى المسـألة الأولى لم يكن عندى فى القولين عليـه اعادة فى صلاته حتى يعلم أن ذلك خرج فى صـلاته •

وفرق صاحب القول القائل فيـه بالاحتياط بين وجده لذلك فى هـذا المعنى وبين اذا لم يجد •

ويخرج ذلك عندى فى معنى الاحتياط •

وأمـا فى معنى الحكم فسواء لأن ذلك يخرج من المعارضة من أمر الشيطان ممـا يريد به اشتغال الانسان مع ثبوت حكم طهـارته •

والأخذ بمعنى الحكم أقوى عندى من معارضة الشيطان •

والأخذ بالاحتياط مـا لم يجد فى ذلك دخول الشـك والوسواس عليـه الى ما يخرجه من معنى الحكم والاحتياط •

ولا بأس به ولعله أحوط ولكنه ربما كان من ترك الحكم وطلب المبالغة فى الخروج •

فى مثل هذا تولد من الشكوك والوسواس حتى يخرج صاحب ذلك الى معنى مفارقة الحكم والاحتياط من ترك الفضائل فى وقتها •

والجماعات مع أهلها وفاته لذة ما أدرك غيره ممن أخذ بالحكم واستقام عليه •

وان استعمل مستعمل معانى الاحتياط فى مواضع ما يرجى الفسحة فى مواضع الاحتياط فليس ذلك مضار بأن يستعمل الاحتياط ما لم يخف تولد المضار •

والحكم عند الاضطرار وخوف تولد الأضرار •

ومن نال الحكم فقد أدرك حكم الأصول •

ومن أخذ بالأصول واستقام عليها كاد أن يقدر به على كثير من أموره والله الموفق للصواب •

وأما ان تعمد المتوضى أو الغاسل الى النضح بالماء لما تم من مواضع المخارج من النجاسة وما يليها من ثوبه وبدنه ؟

فمعى : أنه قيل عن بعض أهل العلم أنه كان يفعل ذلك ويأمر به •

والمعنى فى ذلك ليقوى به على الشيطان عند معارضته بما يوهمه انه يخرج منه النجاسات ويجده كالرطوبة فتكون هذه الرطوبة التى قدمها مما دفع عنه الشك ويترك ما يجد من الرطوبة هنالك انها تلك الرطوبة الطاهرة •

ومعى : أن بعضا لا يأمر بذلك بالقصد الى هذا خوفا أن تكون هناك نجاسة صحيحة فيدعهـا لتلك الرطوبة التى قصد اليها •

ويخرج هـذا القول عندى على معنى الاحتياط •

والاول على معنى الحكم والاحتياط على معنى ثبوت الحكم •

ويعجبنى ذلك لمن كان يعرف نفسـه بالشك ووسواس الشيطان ومعارضته فيفعل ذلك •

ويعجبنى ترك ذلك لمن لم يعرف نفسه بالشكوك •

وان فعل ذلك فهـو وجه على مـا يقوى على أمر الشيطان •

وواضح على معانى الأصول ومـا أشبهها فهـو عندى أقوى والميل اليه آكد وأولى فى معنى الالزام •

ومعنى الاحتياط يكون على معانى الاختيار •

* مسـألة :

ومن جامع أبى الحسن •

ومن وجد بللا فى ذكره أو شـيئا وظن انه أفسـد ثوبه وكان اذا عناه ذلك فنظر فرأى شيئا وربمـا لم يره وقد خرج •

واذا نظر وجده فعناه ذلك ولم يعلم أخرج أم لم يخرج ؟

فلا بأس فيه حتى يعلم انـه قد خرج منه مـا قد أفسد عليـه ثوبـه •

ومن كانت به رطوبة من وضوء أو غسل أو استنجاء ووجد رطوبة

ولم يعلم مـا هى وشك أنهـا خرجت منه فهى من الرطوبة الأولى حتى يعلم أنهـا منه لأن الشك متروك •

والطاهر على طهارته حتى يصح فساده •

ومن كتاب الشرح :

وأمـا قوله ومن وجد بللا فى ذكره أو انتشار وظن أنه قد أفسد ثوبه وكان اذا عناه ذلك فنظر فلم ير شيئا وربمـا قد خرج منه •

فاذا نظر وجده قد خرج منـه فمعناه ذلك ولم يعلم أخرج منـه فى هـذه المرة شىء أو لم يخرج منـه فلا بأس عليـه حتى يعلم أنـه قد خرج منه فى هـذه المرة ما أفسد عليه •

وكذلك عندنا محمد بن محبوب الذى ذكره هو الواجب من طريق الحكم والاحتياط •

وللفقهاء فى هـذه المسألة ثلاثة أجوبة مختلفة :

فمنهم من أوجب الاحتياط لأن الدين بنى على الاحتياط •

ومنهم من بنـاه على الحكم الظاهر •

ومنهم من أوجبه من طريق العبـادة لعلة العادة منهم •

والزم الحكم بالاعادة أو تركهـا للأغلب من عـادة الانسـان ومـا يعرفه من نفسـه اذا وجد ذلك حتى أمره صـاحب هذا القول بالتوقيف على الصـلاة اذا كان فيهـا والنظر اذا أمكن النظر اذا كان فى النهـار ان يكشف عن عورته وينظر اليهـا •

وان كان فى ليل أجرى يده على موضع من فخذه بعد أن يجرى رأس ذكره على هذا الموضع •

ويحكم بما يؤدى اليه حاسته ثم يعود الى صلاته •

وان تطاول الوقت وتراخت المدة ثم بنى على صلاته ان لم يتيقن على حدث •

وهذا ما عليه العمل فى هذه المسألة على ما تناهى الينا والله أعلم •

وأما قوله : من كانت به رطوبة من غسل أو استنجاء ثم وجد رطوبة ولم يعلم ما هى وشك أنها خرجت منه •

فهى من الرطوبة الأولى حتى يعلم أنها خرجت منه •

والذى ذكره فى هذه المسألة كما قال ان الحكم يوجب ذلك •

ولكن ان كان الذى يجد الرطوبة يخرج فيه فى العادة الجارية ؟

فعليه ان يحتاط ويأخذ بما كان فى أغلب عادته على ما ذكرنا فى المسألة الأولى •

وأما قوله : وبلغنا أن بعض من عنده علم كان يربط عمدا لحال الشك •

ووجدنا ذلك فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك الذى ذكره بعض أهل العلم انه كان يقول هذا الذى حكاه عنه •

ولا أعرف وجه فعله ان كان الخبر صحيحا •

ان الصفة التى تليق بأهل العلم أن يكونوا محتاطين على دينهم محافظين على طهارتهم لا يدفعون بالماء عادة يعرفونها من أنفسهم •

وأما ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يفعل ذلك فما علمت ان أحدا من أهل الحديث وأصحاب السير وصف النبى صلى الله عليه وسلم بالأبرده ولا سلس البول •

ولو كان فيه بعض ما ذكره لوردت السير بحكم ذلك عنه قول منه وعمل عنه منقولا مقبولا •

كما روى عن فعل غيره مما لا يبلغ درجة النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقاربها من الصحابة •

ومن كتاب المصنف :

عن محمد بن الحسن فيمن صلى بثوب قد شك فيه •

فليس الشك من أمر الدين فى شىء •

اذا كنت عالما بطهارته فهو على طهارته حتى يصح معك نجاسته •

فهذا الحكم ليس يوجب عليك نقضا حتى يتبين لك فساد ذلك الثوب •

وأما ما استبرىء بقلب من شكه فليس ذلك محكوما به الا من تبرع بكل ذلك بفضله والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : أبو سعيد فيمن فى ثوب نجس فلم يعرف انه مما يمازج النجاسة أو هو دون ذلك •

فاذا اشتبه عليـــه ذلك فليس عليه أن يعمل بالشبهة •

ويترك الحكم اذا كان بدنه فى الأصل طاهر الا أن تكون شبهة تغلب عليـــه •

فان أراد أن يأخذ بالاحتياط وخاف فوت الجماعة ؟

فان كان الاحتياط ممـــا له فيه التخيير فلا يترك الجماعة على التخيير •

وأمـــا اذا كان الاحتياط لازما فاللازم غير التخيير والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـــه فيما احتمل انه حلال وحرام أو انه طاهر وانه نجس ؟

فكل شىء أصله حلال عارض الشك فيه بأنه حرام بوجه من الوجوه •

فهـو حلال فى الحكم حتى يعلم أنه قد عارضه بمـا يحرمه بمـا لا شـك فيه •

وكذلك جميع الطهـارات اذا عارض فيهـا الشكوك بمـا يحتمل طهارتها ونجاستها فهى طاهرة حتى تصح نجاستها والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن كتاب المصنف :

واذا كانت أوعية فتنجست ومنهـا شىء من المأكولات ولا يدرى أيهمـا ؟

فان كان الطعام ممـا يمكن غسله فيتم غسله واكله •

وان كان لا يمكن غسله مثل الخل ممـا يكون مايعا فانه ان تحرك النجس فتركه وأكل الباقى فجائز .

وأن تنزه عن الجميع كان أحوط له .

وأمـا فى الحكم فحتى يعلم النجس منهـا .

فان كان صحيحا معه أن أحدهمـا نجس لا محالة ولا يعلم ذلك ولم يقدر أن يتحرى الطـاهر فيأكله ولا النجس فيتركه ولا على طهـره فيغسله .

فان قر طريق الورع ترك الجميع أولى من ارتكاب الشبهة فى الحرام .

*** مسـألة :**

وان وجد فى ثوبه مـا يشبه الجنابة لا يعرف من اين هى وقعت فيه ولا متى وقعت .

أيغسل أو لا غسل عليه حتى يعلم انه جنابة ؟

ليس هو نجسا حتى يعلم أنه نجس .

واذا احتمل ذلك فلا غسل عليه وهو طاهر ويصلى به .

*** مسـألة :**

ومـنه وفيمن اغتسل ولبس ثوبا فيـه بول جاف لم ير به بأسا .

قـال : الا أن يكون بولا كثيرا .

* **مسألة :**

حفظ أبو زياد عن الوضاح بن العباس : قال نضح دما ماء فوقع على عذره يابسة ورجع الماء على •

* **مسألة :**

ومنه : فيمن طرح نجاسة من الذوات الرطبة فى ماء جارى لعله ينجس أو لا ينجس ؟

فقد اختلف فى مثل هذا اذا وقع فيه الاحتمال من الطهارة والنجاسة :

فقول : يكون نجسا لأنه يحتمل النجاسة وانما طهارة بسبب وقوعها •

وقول : انه طاهر حتى يعلم انه نجس لطهارة أصل الماء •

والنجاسة لم تغلب عليه فتثقله •

وطهارته عندنا أشبه بالاجازة لمعانى كثيرة غير الاحتمال •

* **مسألة :**

ومنه : فى موضع الأرض نجس انصب عليه ماء فطار •

قال : ما لم يتمكن من موضع البول حتى يرطبه ثم يطير بعض ذلك فهو طاهر •

وقول : اذا كان الماء أكثر من البول فهو طاهر •

* **مسألة :**

وفيمن كان فى يده نجاسة مما له عين أو لا عين له ثم غمس يده فى خل أو طعام ثم ذكر فأخرجها •

قـال : اذا كانت تمكث فى الطهـارة بقدر مـا ترطبت .

ونماذج رطوبتهـا رطوبة الطهـارة ففيه اختلاف .

فقول : يفسـد الطهارة .

وقول : لا يفسدهـا .

* مسـألة :

ومنـه فى ماء صب على رجل لا يعرف مـا هو .

فقول : انه طاهر .

وقول : يسأل عنـه .

فان قالوا انه طاهر قبل منهم .

وان قالوا : انه نجس قبل منهم .

وقول : لا يسأل عن ذلك .

وقـول : ولو قالوا له بعد ذلك انه نجس لم يكن عليـه أن يقبل منهم نجاسة ثيـابه لأنهم فعلوا ذلك به .

* مسـألة :

وعن أبو سعيد فيمن كانت فيه نجاسة ذانية أو غيرها يابسـة أو رطبة فحركها فى المـاء الجارى حتى ذهبت .

فاذا زالت النجاسة وقد حصلت الحركة التى مثلهـا يزيل تلك النجاسة مع مس المـاء أجزى ذلك .

وان كان ثوبا أو اناء فسواء ويجزى والله أعلم •

* **مسألة :**

وعن أبوسعيد : نجاسة فى شىء يهلك بالعرك •

ذلك مثل قرطاس انه يجزى أن يصب عليه الماء مرة اذا كان أكثر من النجاسة •

واذا لم يكن للنجاسة عين قائمة وأثر باق واحب ثلاثا •

واذا كان يهلك من صب الماء عليه فاذا بلغ الى طهارته بأى وجه أجزى •

* **مسألة :**

والانسان طاهر جملة •

ذكرا كان أو أنثى •

حرا كان أو عبدا •

صغيرا كان أم كبيرا •

وأما ما يخرج منه فنجس وطاهر •

فالنجس : منه الغائط والبول والريح والمنى والمذى والوذى والدم والقىء •

والطاهر : الدموع والبصاق والنخاع والمخاط والقيح والعلق الذى ليس بدم صريح والشعر والجلد الميت والظفر •

وسؤر الانسان طاهر على كل حال متوضيا كان أو غير متوضىء جنبا كان أو غير جنب ما لم يكن بفمه نجاسة حادثة •

وكذلك المرأة مثله والله أعلم .

* **مسألة :**

وعن ابن عباس أنه قال : أربع لاخبثين .

الثوب والانسان والأرض والماء .

وفسره اسحق ابن راهوية فقال : الثوب ان أصابه عرق الجنب لم ينجس .

وكذلك ان أصابه عرق الحائض .

والانسان ان صافحه جنب لم ينجس .

والأرض ان اغتسل عليها لم تنجس .

وكل شيء طاهر فهو على طهارته حتى يصح فساده .

* **مسألة :**

وعن أبو سعيد : كل نجاسة ازالها من موضعها الماء الطاهر من البدن والثوب وغير ذلك انها قد طهرت ولو لم يكن المتبلا بها فعل ذلك اذا أزالها الماء والله أعلم .

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

بـــاب

الغسل من الجنابة وفيما يجب به الغسل وفيما يجب على من أولج الحشفة وفيمن اغتسل قبل ان يريق البول ومعـــانى ذلك

بســـم الله الرحمن الرحيم

وممـــا يوجد انه من جواب أبى عبد الله رحمـــه الله وعن رجل أجرى ذكره على فرج امرأته وهما نائمان من غير أن ينزل •

هل عليهمـــا غسل ؟

ومن انزل النطفة منهمـــا فعليه الغسل وان لم تغمض الحشـــفة غسل عليهمـــا •

ومن انزال النطفة منهمـــا فعليه الغسل وان لم تغمض الحشـــفة فى الفرج •

وقلت : كيف التقـــاء الختانين ــ اذا جرى عليـــه من خـــارج أم اذا أولج الرأس ؟

هو عندالفقهاء اذا أغمض الحشفة وفيه الغسل واجب ولو لم ينزل النطفـــة•

* مســـالة :

ومن كتاب الاشراف :

اختلف أهل العلم فيمن جامع امرأته ولم ينزل .

فقالت طائفة : لا غسل عليه .

وقـــال بعضهم : الماء من الماء .

واوجبت طائفة الاغتسال اذا جاوز الختانان ولو لم ينزل .

وروينا عن عمر بن الخطاب وكثير غيره .

وذلك الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « اذا جلس بين شعبيها والتزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » .

قـــال أبوسعيد : هـــذا القول عندى ممـــا يخرج معانى الاتفـــاق من قول أصحابنا عليه .

ومعى : ان ذلك القول الأول لا معنى له لثبوت الاغتسال بكتاب الله تعالى بالملامسة .

ولثبوت الملامسة من الجماع الذى يجب به الحد فى الزنا والعدة من الطلاق وكثير من المعانى الذى يجب به حكم الجماع بالتقاء الختانين ومغيب الحشـــفة .

وكذلك يخرج عندى فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا انه غابت الحشفة مجامعا فى ذكرا أو أنثى من قبل أو دبر من الأنثى ان الغســـل لازم للجميع الناكح والمنكوح .

وأحسب انه يخرج كان خطأ أو عمدا .

وكذلك مغيب الحشفة فى فروج جميع الدواب ممـــا معنا انه يجب عليه الغســـل ولو لم ينزل .

ومعى : انه من معانى ثبوت السنة تثبت فى معانى قولهم فى مثل هـــذا •

واختلفوا فى الجنب يغتســل فيحدث قبل أن يتم غسله •

فقــال : قوم يتم غسله ويتوضأ •

وقال آخرون : استأنف الغسل •

قــال : معى ان كثر قول أصحابنا ان الأحداث لا تنقض طهــارة الاغتســال من الجنابة •

وانه اذا ثبت الغسل لشىء من الجوارح على أية حال لم يلزم اعادتها من الحدث ولا غيره •

ولايبعد عندى مــا قال لمعنى قول من قال منهم انه اذا غســل الجنب بعض جوارحه واشتغل عن تمــام غسله حتى جف ان عليــه الاعــادة •

واذا ثبت معنى هــذا لهــذا المعنى كان بالحدث اقرب عندى •

ولعــل الذى ذهب الى هــذا يشــبه الغسل بالوضوء المخاطبة بــه جملة •

وكذلك المخاطبة بالوضوء جملة •

ومن الكتاب : واختلفوا فى الجنب : يخرج منه المنى بعد الغســل •

قــال قوم : يتوضأ •

وقــال أبوسعيد بن جبير : لا غسل الا عن شهوة •

وقــال الحسن والأوزاعى : ان كان بال قبل أن يغتسل فلا اعــادة عليــه ويتوضأ •

وان كان لم يبل حتى اغتسل أعاد الغسل .

وفيه قول ثالث : وهو عليه أن يغتسل خرج منه ذلك قبل أن يبول أو بعده وهذا قول الشافعي .

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا جميع ما قال انه قيل .

الا انه لا يخرج على النص انه اذا يكن بال ثم خرج شيء بعد ذلك انه لا غسل عليه .

وعامة قولهم انه اذا لم يكن بال واغتسل ثم خرج منه بعد ذلك منى ان عليه الغسل .

الا أنه يعلم أنها نطفة ميتة فان قولهم يختلف فى من خرج منه نطفة ميتة :

فمنهم من يقول عليه الغسل لأنها نطفة خارجة من معنى المذى والودى الى شبه المنى .

ومنهم من يقول : انه لا غسل عليه فى ذلك .

ومعى : انه يختلف فى قولهم اذا اغتسل ولم يبل ثم خرج منه مذى أو ودى ما دون المنى .

فقيل : عليه الغسل .

وقيل : لا غسل عليه .

وأحسب ان فى بعض قولهم ان لم يبل لمعنى انه لم يحضره بول وغسل على ذلك .

ان ذلك عذر ولا غسل عليه ان خرج منه بعد ذلك منى ؟

وقيل : عليه الغسل على حال •

وكان يعجبنى : أن يكون عليه الغسل على حال •

واذا اغتسل بال أو لم يبل لأنه لا أجد معنى يدل على ثبوت المتعبد فى حكم الطاهر على مسه لم يخرج منه ولم يفض باستنجاء •

فكيف بالغسل ؟

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان عرق المشرك مفسد •

واليهودى والنصرانى معهم مشركان •

وما يدل على طهارة الجنب قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبى هريرة « ان المؤمن لا ينجس » •

ويدل على طهارة عرق الحائض قوك النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة : « ان حيضك ليس فى كفك » •

قال أبوسعيد : أما الحائض والجنب :

فمعى : أنه يخرج فى معانى الاتفاق •

وقول بعض أصحابنا : ان عرقها طاهر الا ما مس بنجاسة •

*** مسألة :**

قال وعن رجل يكون فى فمه دم أو تصيبه الجنابة ثم يغسل ويتوضأ ويصلى ثم بعد الصلاة يخرج من بين أضراسه لفظه من المسواك أو من الطعام أو لعلها تكون نجسة •

قـال أبو المؤثر : ان خرج من فيه بعد الغسل أو الصـلاة مقدار ظفر فعليـه الوضوء والصلاة .

وكذلك الجنب ان اغتسل ثم رأى فى بدنه مقـدار الدرهم لم يمسه المـاء ؟

قـال : يعيد الغسل .

* **مسـألة :**

من كتاب جوابات الشيخ أبو سعيد رحمـه الله أخذت معناها .

قـال : معى ان المنى هـو :

وهو النطفة الغليظة البيضاء التى تخرج عند الجمـاع والتشهى والانتشـار .

وهى التى يجب فيه الغسل .

وأمـا المذى فعندى انه قيل :

هو المـاء الرقيق الأغبر الذى يخرج على أثر الانتشار .

ومعى : بعد السكون .

ولا أعلم انه يجب فى هـذا غسل .

وأمـا الودى فعندى انه قيل :

المـاء الأبيض الذى يشـبه النطفة وهو يخرج على غير شهوة ولا اضطراب .

ومعى : أن بعضـــا يوجب فيه الغسل •

وبعضا لا يوجب الغســـل •

ومعى : أن كثر قولهم لا غسل فيه •

وأمـــا المذى والودى فمعى أنهمـــا نجسان •

* مســـألة :

والغسل من المنى ولا غسل من المذى والودى •

والوضوء من المذى •

قـــال أبومعاوية : قال من قال : واذا اغتسل الرجل قبل أن يبول ثم خرج منـــه شىء ان عليه اعادة الغسل والصلاة •

وقال من قال : انمـــا عليه اعادة الغسل اذا خرجت منه جنابة •

وأنا أرى انه أحوط أن يغتسل من كلا الوجهين •

وأجو الا يلزمه اعادة الصلاة •

* مســـألة :

ومن جامع ابن جعفر :

وينبغى للخبث أن يريق البول قبل أن يغتسل •

فان اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منـــه شىء من منى بعد ذلك فعليـــه اعادة الغسل •

وان لم يخرج منـــه منى فلا اعادة عليه •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : اذا لم يرق البول واغتسل لم ينتفع بغسله حتى يريق البول الا أن يكون خاف فوت الصلاة بشحط ذكره شحطا ثم اغتسل وصلى ثم اذا وجد اهراق البول وغسل الجنابة •

أخبرنى وضاح بن عقبة ان عبد الله بن محمد أخبره عن سليمان بن عثمان أنه برز عليهم •

فقال : من غسل ولم يرق البول لم ينفعه غسله •

وأمـــا المرأة فليس عليهـــا أن تريق البول لأنهـــا تبلع والرجل يدفع •

ومن جامع أبى الحسن :

والمأمور به الجنب ألا يغتسل حتى يستبرىء ؟

فان اغتسل ولم يرق البول فخرج منـــه شىء من جنابة فعليـــه اعادة الغســـل •

وان لم يخرج جنابة فلا اعادة عليه •

وعن الجنب يجامع أو تصيبه الجنابة ثم يغسل ولا يريق البـــول ولا يرجع يخرج منـــه شىء ثم يريق البول بعد ذلك •

فعلى مـــا وصفت : فاذا أصابته الجنـــابة من جماع أو احتلام ثم يغسل ولم يرق البول •

فسألت أبو المؤثر عن ذلك فقـــال : قال من قال : اذا أراق البول بعد ذلك فخرج منـــه مذى فعليـــه الغسل واعادة الصـــلاة •

فان كان لم يخرج مع البول شىء فغسله تام وصلاته تامة •

وقـــال من قال : غسله تام حتى يخرج مع البول جنابة •

فان بال فخرجت الجنـــابة مع البول فعند ذلك يجب عليـــه الغسل واعـــادة الصلاة •

فقلت لـــه : فان أراق البول فى الليل ولم يعرف خرج منـــه شىء أو لم يخرج •

قـــال : غسله تام ولا غسل عليه حتى يعلم انه خرج مع البول شىء •

وأنا أقول : حتى يعلم أنه خرج من البول جنابة ثم يجب عليـــه الغســـل من بعد ذلك •

فان لم يعلم انه خرج مع البول شىء فلا غسل عليـــه •

* مســـألة :

وذكرت فى رجل أصابته الجنابة ولم يجد بولا فغســـل بدنه من الجنـــابة وصلى ثم وجد شهوة باضطراب فخرجت نطفة من غير مجامعة •

قلت : هل عليه بدل الصـــلاة والغسل ؟

فمعى انه اذا كان ذلك من شهوة حادثة فعليـــه الغسل ولا اعادة عليه فى الصـــلاة التى قد صلاها •

وان كانت بغير شهوة حادثة وكان نطفة ؟

فمعى : انه قيل عليه الغســـل واعادة الصلاة •

ومعى : انه قيل عليه الغسل ولا اعادة عليه فى الصلاة •

* **مسألة :**

ومن جامع بن جعفر :

وقيل فى الجنب لم يجد الماء الا فى مسجد أنه يتيمم ثم يدخل المسجد فيخرج الماء ويغتسل به .

فان كانت عين صغيرة ولا يستطيع أن يغترف منها ؟

فقيل : يتيمم ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره .

قال محمد بن المسبح : الا أن يقدر على الماء فيناله اذا كان كفاه نظيفين فيغسل الأذى من نفسه ثم يقع فى الماء فيغتسل .

حدثنا هاشم بن غيلان : بذلك ولا ينجس على الناس مواردهم .

قال غيره : وذلك عندى اذا لم تكن العين تجرى وكانت قليلة الماء بما ينجسه النجاسة .

وقيل : اذا أتى الرجل الى الماء الذى لا يقدر عليه فان أمكنه ان يأخذ بثوبه منه ثم يعصره فى موضع ويستنحى به ثم يتوضأ أو يغسل فليفعل .

وان لم يمكنه فليتيمم اذا لم يقدر على الماء .

ومن جامع أبى الحسن :

ومن وجد ماء قليلا لا يستطيع أن يغرف منه وان وقع فيه أفسده تيمم لانه بمنزلة المعدوم ولا يقع فيه فيفسده على نفسه أو على غيره .

ان الحديث جاء بنهى عن الغسل فى الماء الدائم •

وقد قيـــل : المـــاء الراكد والله أعلم بذلك •

ومن جاء الى ماء لا يمكنـــه أن يأخذ منه بثوبه ولا بغيره فليتيمم اذا لم يقـــدر عليه •

انه اذا كان لا يقدر كان بمنزلة من لم يجد •

* مســـألة :

وأجمع المسلمون لا نعلم بينهم اختلافا انه اذا غابت الحشـــفة فى قبل أو دبر من ذكر أو أنثى أو حيوان أو غيره من ذوات الأرواح أنه يجب الغسل ولو لم ينزل •

وكذلك على المنكوح من المتعبدين من ذلك الغسل •

* مســـألة :

سألت ابا معاوية رحمة الله وعن رجل عبث بامرأته ولم يقذف النطفة ثم قام فلمـــا أصبح اذا فى فخذه بلل ولم يعرف انه قذف •

فقـــال : ينظر تلك البلة ويشمها فان لم تكن جنابة فـــلا غســـل عليـــه •

وان كان ريحها ريح جنابة فعليه الغسل •

* مســـألة :

ومن كتاب المعتبر ومن جامع ابن جعفر :

وينبغى للجنب أن يريق البول قبل أن يغتسل .

فان اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منه شىء من منى بعد ذلك فعليه اعادة الغسل .

وان لم يخرج منه شىء فلا اعادة عليه .

قال غيره : معى انه قد قيل ان الجنب من الرجال يؤمر باراقة البول قبل الغسل لاستنضاف مادة المنى مما يتبقى فى مجرى البول لأن ذلك من المبالغة فى الطهارة فى النظر .

وان لم يأت فى ذلك فيما أعلم انه سنة ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يشبه ذلك من الأمر بالاستبراء من البول .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم وأنه حتى اذا جاء عند التحديد فى ذلك بثلاث نترات لمعنى ما يثبت فى الطهارة من الغائط بثلاثة أحجار .

ولا يخرج فى معانى الاعتبار بثبوت الاستبراء لما يأتى فى غير ما هو فى الاجليل .

ان ذلك مما لا يخرج فى التعبد فى المعنى وانما هو استبراء لما يأتى فى الاجليل فى النظر .

ويخرج ذلك فى المبالغة فى التطهير وقطع مادة النجاسة .

وعند ذلك يخرج من فضائل سنن النبى صلى الله عليه وسلم .

اعنى استبراء من البول لأنه يخرج فى معانى الاتفاق .

وعندى : انه لو لم يستبرأ الرجل من البول الا أنه استنجى وتوضأ

وصلى ولم يعلم انه بقى شيء من بعد الاستنجاء فى ظاهر الثقب فى الاجليل حيث يبلغ الاستنجاء ويلزم ولا انتفع شيئا من ذلك الى أن يطهر هنالك حتى اذا صلى فان صلاته تامة •

ولو خرج بعد ذلك منه شيء من البول من بعد الصلاة فصلاته تامة •

ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

فلما ان كان هذا يخرج فى معنى الاستبراء من الرجال من فضائل السنة لا من فرائضها ولما أن ثبت معنى الاستبراء من البول من معنى ما لم يطهر اذا كان استبراء مما يستبرأ به معانى اتصال البول فى الاجليل كان مثله معنى استبراء المنى من الاجليل بالبول اذا كان مما يخرجه ويكون طهارة له •

وشبه ذلك بعضه بعضا وتساوى •

فيخرج معى معنى اتفاق من قول أصحابنا الأمر للجنب بالبول قبل أن يغتسل لمعنى هذا على ما يشبهه ويساويه •

فان لم يقدر على ذلك ولم يمكنه ؟

فان لم يمكنه ذلك ولم يحضره فعندى انه معذور فى معنى قولهم بما يشبه معانى الاتفاق •

فان لم يرق البول واغتسل وصلى ثم خرج منه بعد ذلك منى ؟

يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معانى الاتفاق من قولهم على أن عليه اعادة الغسل اذا لم يرق البول قبل الغسل لغير عذر •

وأمـــا اذا ترك ذلك لعذر اذا لم يحضره وخاف فوت الوقت واغتسل وصـــلى ؟

فعندى : انه يخرج فى معانى لك الاختلاف فى لزوم الغسل له .

ومعى : أن الذى يوجب عليـــه الغسل لهذا المعنى اذا خرج منه المنى بعد الغسل ولم يكن أراق البول قبل الغسل أن بعضـــا لا يوجب عليه اعادة الصـــلاة وانمـــا يوجب عليه الغســـل بحدوث خروج المنى فصـــلاته تامة .

ويعجبنى ذلك لاتفاقهم انه لو لم يخرج منه شىء من المنى ان غسله ذلك تـــام .

وكذلك صلاته تامة ولو أراق البول بعد ذلك فلم يخرج منـــه منى قبل البول ولا بعده .

واذا ثبت أن البول منضف ومطهر له فاذا أراق البول من بعد ذلك الغسل الذى لم يكن أراق قبله البول قبل أن يخرج منه شىء من المنى ثم خرج منـــه بعد ذلك منى من البول خرج ذلك عندى قاطعا لمعنى المـــادة التى يلزم بهـــا ثبوت الغسل لترك البول والغسل قبله .

وثبت أن هـــذا المعنى حادث من النطفة الميتة لأن البول قد خرج منضفا للمـــادة التى يجب بهـــا الغسل اذا كان قد استبرأ لهـــا .

ويخرج عندى فى هـــذا المعنى الاختلاف فى لزوم الغسل منه .

ويعجبنى قول من لا يوجب فيه غسلا .

وكذلك اذا ثبت معنى الاختلاف فى الغسل عليه :

فاذا ترك البول لعذر ثم خرج منـــه المنى بعد ذلك قبل أن يريق البول من بعد الغســـل ؟

فيعجبنى قول من لا يوجب عليه غسلا لأنه لم يفرط وقد كان له عذر •

والمعذور معذور فلا يلزمه حكم التفريط فى معنى من المعـــانى لأنه قد صلى على السنة ولم يجد موضعا يصلى فيه المصلى على العذر •

وقد ثبت العذر فى ذلك على معنى الأبد •

واذا ثبت معنى الاختلاف فى الاعادة للصـــلاة التى صلاها بذلك الغسل الذى لم يرق فيـــه البول ثبت معنى ذلك انه لم يكن جنبـــا حين صـــلى •

ولو كان جنبا لم يكن معذورا عن الصـــلاة •

واذا لم يكن جنبـــا فى حال لم يجب عليـــه بعد الحال حكـــم الاغتســـال •

بمعنى انه قد زال عنه حكم الجنابة فيه لمعنى حدوث خروج المنى •

ولا يخرج عندى حدوث خروج المنى من بعد فتور الشهوة وانقضاء معنى خروج المـــاء الدافق قبل البول ولا بعد البول مـــا لم يكن متصلا خروجه فى الوقت الا بمعنى خروج النطفة الميتة •

ان معنى خروج النطفة الميتة اذا خرجت لغير شهوة أو متصلة لمعنى خروجهـــا مع الشهوة لمعنى خروج الماء الدافق •

وقد اختلف فى الغسل من النطفة الميتة اذا ثبت حكمها ميتة .

وثبوت حكمها ميتة اذا خرجت لغير شهوة حاضرة بمعنى الماء الدافق فى جماع أو احتلام أو غيره مما يشبه ذلك .

وأكثر القول عندى من قول اصحابنا أنه ليس فى النطفة الميتة غسل .

ولا يبين لى هذا خروج النطفة من بعد انقطاع اتصالها من الماء الدافق الا بمعنى النطفة الميتة بمعنى الانفاق من قولهم .

انه لو وجد الشهوة لمعنى ما ينزل الماء الدافق فلم ينزل الماء الدافق حين ذلك حتى فترت الشهوة وسكن الاضطراب من الاجليل ثم خرجت بعد ذلك .

ان ذلك حكم الميتة لأن حياتها الشهوة وموتها زوال الشهوة .

كذلك خروجها من بعد انقطاع اتصالها بالماء الدافق والنطفة الحية وزوال حكم الشهوة وانقضاء حال ذلك بمثل ما يخرج معه الاستبراء من البول مما يتصل فى الاجليل منها .

وبها يؤخذ فى معنى النظر والاعتبار .

فانما يخرج ذلك تبعا له من بعد انقطاع الشهوة من ميت النطفة .

فلا يثبت عندى فى الحكم فى معنى الاستبراء من بول ولا نطفة لما يأتى من غير ما هو متصل فى الاجليل من البول والنطفة .

ومعنى ذلك عندى لا يخرج فى النظر الا أن يدوم فى الاجليل من المتصل بالبول والنطفة أكثر من انقطاع ذلك .

والاستبراء عنه من بعد انقطاعه بثلاث نترات •

وما بعد ذلك فلا يخرج عندى الا حادث غير المتصل فى الاجليل بالبول والمـاء الدافق من بعد ثبوت انقضائها •

فلا يثبت الاستبراء منهـا باكثر من ذلك •

ومـا خرج من ذلك عندى خرج لمعنى الحادث غيرهما •

وغير حكمهما ليس من معناهما ولا مم يستبرأ عنه منهما •

وقد كان يعجبنى أن لا يجب عليه غسل ولو لم يرق البول اذا كان قد انقطع مادة الماء الدافق واستبرأ عنه واغتسل وانقطع من معنى ذلك فى النظر ومواده المتصـلة به •

ولا أعلم انه يوجد من قول أصحابنا فى ذلك قولا مصرحا به انـه لا غسل عليه •

وأما فيما يجود فى عامة قول قومنـا انه لا غسل عليه •

ويعجبنى ذلك من غير مخالفة لقول أصحابنا لمعنى اتفـاق قولهم انه لو لم يستبر من البول ويستنجى وتوضأ وصلى ويعلم أنه بقى شىء ممـا يوجب الغسل فى ظاهر الثقب حيث لا يجب الغسـل انه لا اعادة عليه فى الصـلاة •

ولمعنى اتفاقهم انه لو غسل وصلى ولم يرق البول أن تكون صلاته صلاته تامة مـا لم يأت بعد ذلك منى •

ولا يكون المنى بعد هـذا الا حادث فى معنى الاعتبار •

ولا يجوز أن يصلى وصلاته تامة وهو فى معنى الجنب •

ولا يخرج عندى هـذا الحادث الا على مـا وصفت لك من حكم النطفة الميتة .

وقد مضى القول فى ذلك وننظر فيه .

ومعى : انه قد قيل عليه الغسل اذا لم يرق البول .

واغتسل ان خرج منه بعد ذلك منى أو مذى .

وقيل : لا غسل عليه الا فى المنى وهو معنى أشبه أن يلحق فيـه معنى الاختلاف .

وأمـا فى المذى والوذى فيخرج عندى شـاذ من القـول لمعنى الاتفـاق انه لا غسل عليه فى ذلك .

ولمعنى الاتفاق انه اذا غسل ولم يرق البول ان غسله تام اذا لم يحدث منـه شىء .

فلا يكون الحادث يوجب حكما قد ثبت ضـده من الطهارة لمعنى الاتفاق بمـا قد ثبت انه لا غسل منـه بمعنى الاتفـاق .

فان كان وجوب الغسل من جماع بولوج الحشفة من غير انزال نطفـة ؟

وكذلك لا حضور شهوة يوجب معنى انزال الماء الدافق ؟

فلا يبين لى على الجنب بهـذا اراقة البول الا أنه لو خرج منـه شىء بعد ذلك لم يكن حكمه حكم الميت من النطفة الحادثة .

وكذلك من المذى والوذى الذى لا غسل فيه •

ولا أعلم انه قيل ان عليه من المذى والوذى بولا •

بل قد قيل انه لا شىء عليه فى ذلك •

اعنى انه ليس عليه أن يريق البول من المذى والوذى ولا من أحدهما ولا من النطفة الميتة •

ذلك على قول من يقول : لا غسل منهمـــا •

وعلى قول من يقول : ان منهمـــا الغسل •

فعندى فيـــه يشـــبه معانى ثبوت ذلك على معنى الاستبراء •

ومعنى أنه قيل : انمـــا يؤمر باراقة البول الرجال دون النســـاء فى الجنابة اراقة بول •

ان مجرى البول منهن ليس من مجرى الجنابة ولا من موضع الجماع •

وليس لثبوت ذلك عليهن معنى بوجه من الوجوه الاستبراء ممـــا يخرج منها ولا مـــا يلج منهـــا من نطفة الرجال •

فلا يجب عليهـــا ذلك بغير معنى •

ومن الكتاب : وكل من أولج الحشفة فى الفرج حتى يلتقى الختانان فقد لزمه الغسل وان لم يقذف الماء •

ومـــا كان دون ذلك فلا غسل عليه فى ذلك والا فيما يخرج منـــه المذى •

قـال أبو سعيد : معى ان ثبوت الغسل بمعنى الجمـاع اذا غابت الحشفة فى جميع ذوات الأرواح من الدواب والبشر من أنثى وذكر فى قبـل أو فى دبر .

ان على المجامع من الرجال فى ذلك على هـذا المعنى الغسل ولو لم ينزل المـاء الدافق .

وقد جاء فى معنى ثبوت الغسل فى ذلك مـا يشبه معانى الاتفاق من قول أصحابنا .

وأرجو أنه من قول قومنا ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

ومعى : انه جاء فى الأثر عن النبى صلى الله عليـه وسلم بمعنى مـا يوجب ثبوت الغسل بمعنى الجمـاع ولم ينزل المجامع النطفـة ولا المجامع من ذكر وأنثى كان المجامع فى قبل أو دبر من المجامع من ذكر أو أنثى .

وأمـا فى مغيب الحشفة والتقاء الختانين بالنص من القول .

وأمـا فى الدبر فان لم يكن ذلك بالنص فبمعنى مـا يشبه ذلك أو مـا هو مثله .

فاذا غابت الحشفة فى الدبر ولو لم يكن تم ختان وجب معنى الغسل بثبوت معنى الجمـاع .

ومعنى ثبوت الاتفاق ان الجمـاع يوجب الغسل من كتاب الله تبارك وتعـالى وسنة نبيـه محمد صلى الله عليـه وسلم واتفـاق قول أهل العلم وهـو قوله (أو لامستم النساء) .

فصح التأويل أن الملامسة هاهنا الجماع .

وان الجنب فى معنى الاتفاق خارج من معنى الملامسة بالتسمية لقوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) والقصة كلهـا أو لامستم النساء •

فالجنب ها هنا ثبت عليه معنى الغسل بكل مـا كان من الجنابة أو بالملامسة يجب الغسل •

ولم يثبت أن تم حصول جنابة الا بمعنى الجمـاع فانه قد صـار حكمها شبها للجنب فى ثبوت الغسل بالكتاب والسنة والاجماع •

فلمـا أن ثبت بمعنى الاتفاق أن الجماع :

الذى يوجب الغسل •

ويوجب الحد فى الزنا •

ويوجب ثبوت العدة على المجامعة بالنكاح •

وهو أن تغيب الحشفة ويلتقى الختانان فى القبل من المرأة

وثبت معنى ذلك أنه بمغيب الحشفة يحصل معنى الجمـاع فى الدبر من ذكر أو أنثى بمـا يوجب حد الزنا والغسل لأنه لا معنى لالتقـاء الختانين •

وقد صح أنه لمـا غابت الحشفة فى القبل كان ذلك متلقى الختانين •

ان الختـان من المرأة لا يلقط الختان من الرجل وانمـا هو يساويه ويصير فى حده لأنه منـه من حيث لا يمسه فى الجماع •

ولا تغيب الحشفة حتى يلتقى الختانان بالتساوى •

ولا يلتقى الختانان حتى تغيب الحشفة •

فيثبت انه بمغيب الحشفة وجب الغسل والحد لا لمعنى التقاء الختانين .

انه يخرج فى معانى الاتفاق انه لو مس الختان الختان بوجه من الوجوه من المماسة من الفرجين والتقيا على هذا من غير أن تغيب الحشفة فى الفرج لم يكن ذلك التقاء الختانين فى الجماع .

كذلك يكون موجبا للغسل فى معنى الجماع ولا موجبا للعدة ولا للحد فى الزنا .

فلما أن ثبت هذا كذا كان مغيب الحشفة فى الدبر من ذكر أو أنثى من البالغين والصغار موجبا لثبوت الجماع من المجامع والمجامع .

وكذلك موجبا على البالغين منهم الغسل والحد فى الزنا .

ذلك على معنى من يوجب فى ذلك .

وأما الصغار فان كان المجامع للصغير بالغا أو كان الصغير ممن يفعل الصلاة ؟

فمعى انه قد قيل فى الغسل عليه باختلاف :

فقال من قال : عليه الغسل لثبوت الغسل للصلاة .

وانه لا صلاة الا بغسل وطهور اذ جاء الأثر أن الصلاة على من عقل والصوم على من أطاق .

فلا صلاة الا بطهور .

ومعى : قد قيل انه ليس على الصغير غسل من جماع لأنه ليس من المتعبدين كان مجامِعا أو مجامَعا .

وكذلك عندى انه قيل : اذا كان المجامَع بالغـا والمجامع صغيرا غير بالغ الا أنه يحد من يجب عليه الغسل فى الاختلاف .

فيلحق المجامع البالغ فى ذلك معنى الاختلاف .

ويعجبنى قول من لا يوجب على البالغ من جمـاع الصغير غسـلا لأنه قيل ان ذكر الصبى مثل اصبعه فى معنى الجماع فيمـا يوجب الحـد والعـدة .

وتحل المطلقة ثلاثا وتفسد النكاح من الممسوس .

ويخرج فى معانى الاتفاق انه لو ادخل بالغ اصبعه فى فرج بالغ من قبل أو دبر من ذكر أو أنثى ان ذلك ممـا ليس يوجب حكم الجماع فى وجه من الوجوه أو ممـا يوجب حكمه من غسل أو حد فى زنا أو عدة .

فلمـا أن ثبت هكذا كان لا معنى لادخال ذكر الصبى فى الفرج فى معنى مـا يوجب الجماع اذا كان كاصبعه فى بعض القول .

ولعله اذا صـار بحد من يشتهى الجماع وراهق ذلك لحقه معنى الاختلاف فى دخول الشبهة فى وجوب ذلك .

وأمـا الرجل اذا جامع صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى فغابت الحشفة منه فى قبل أو دبر فقد لزمه معنى الجماع وثبت عليه حكمه من وجوب الغسل والحد على التعمد ووجوب الحرمة فيمـا يوجب ذلك فى النكاح .

ومعنى انه قد قيل اذا غابت الحشـفة خطأ أو عمـدا فقد وجب الغسـل .

وكذلك عندى يجب بذلك على معنى الفسـاد فى النكاح والعدة فى الطلاق واجلال المطلقة ثلاثا .

وأمـــا فى وجوب الحد فى الزنا فلا أقول ذلك .

انه يجب بالوطء خطأ والله أعلم .

ان الخطأ لا يوجب معانى العقوبة .

وقد يوجب معانى مـــا يثبت به من الأحكام من غير معـــانى العقوبة .

واذا ثبت معنى الوطء بمغيب الحشفة فى القبل والدبر من الرجال أو النساء والصغار أو الكبار من الناس .

ثبت ذلك عندى مثله اذا غابت الحشـــفة مجامعا فى شىء من الدواب من قبل منهـــا أو دبر لقول النبى صلى الله عليـــه وسلم فيمـــا يروى عنه انه قال اقتلوا البهيمة وناكحها .

وان اختلف معانى مـــا يجب فى حكم ذلك فى الحد فلا مخرج لـــه من وجوب ثبوت النكاح والوطء اذا ثبت ذلك وطئا وجماعا .

فلا مخرج له من ثبوت الغسل أنزل الماء الدافق أو لم ينزل بثبوت الجماع من ذلك بمـــا يوجب الحد .

ولا يوجب الحد الا الجماع .

وكذلك ثبت عندى معنى هـــذا فى مجامعة الانس للجن من ذكرانهم واناثهم .

واذا ثبت ذلك عندى وصح بالمشاهدة والمعرفة على البالغين من الجن فى ذلك عنـــدى .

وكذلك على البالغين من الانس .

ذلك انمـا يكون فى الفرجين من المتعبدين أو من الدواب كلهـا ممـا يقع عليه اسم البهيمة وثبت له معنى الفروج •

فالجمـاع فيهـا من القبل والدبر بمغيب الحشـفة عندى يجب الغسل على المتعبدين •

كذلك يوجب الحد فى الزنا على العمد •

واذا ثبت معنى هـذا كله من الدواب أنه يكون بمعنى مجامعتهن يجب معنى الغسـل والحد •

وكذلك من أوطى نفسـه من المتعبدين من ذكر وأنثى شيئا من البهائم من الذكران فى قبل أو دبر •

بذلك يثبت عليه عندى الغسل فى معنى التشابه وينظر فى ذلك •

انه قد خرج معنى زوال على ثبوت قول من يقول ان فرج الصبى كاصـبعه •

ذلك لمعنى اذا زايل عنـه التعبد وخرج معنى الاتفـاق •

ان المجامع للصغير يثبت عليه حكم الجماع •

ومعى انه لو غابت الحشـفة فى غير الفرجين يريد بذلك الجمـاع وقضـاء الشهوة من شىء من المناسم من ذكر أو أنثى من زوجـة أو غيرهـا أو غير ذلك من الأماكن لم يجب بذلك معنى ثبوت الجمـاع فيما يوجب به الغسـل •

كمـا يكون ذلك فى الفرجين •

ومعى : أن ثبوت معنى الغسل بحصول الجماع على الذكر والأنثى من البالغين أشبه بثبوت الاتفاق عليهم من غيره فى معانى ما يثبت ذلك بمعنى الجنابة فى النساء .

وأما فى الرجال فكل ذلك عندى يتساوى فيهم لثبوت معناه بما لا يشبه فيه الاختلاف .

وأما المذى والوذى وما دون المنى فلا أعلم أنه يجب بذلك عليه غسل .

وفيما معى انه لا يجب الغسل الا لمعنى ثبوت الجماع أو من المنى .

الا انه قد يوجب فى المرأة اذا مسها زوجها بما دون الجماع أو غيره من الرجال فيخرج منها رطوبة أو بلل نحو هذا ان عليها الغسل من ذلك .

وهذا عندى يشبه معنيين :

أما أن يريد بذلك أن الرطوبة فى الماء الدافق منها فذلك يشبه معنى ما قيل .

وأما ان يريد به القائل لذلك ما كان من الرطوبات فيخرج هذا على هذا المعنى شاذا من القول .

ان الرطوبة منها مما هو دون الماء الدافق يخرج عندى مخرج المذى والوذى من الرجل .

ولا أعلم ان الغسل يلزم الا بجماع أو جنابة .

وذلك لقول الله تبارك تعالى :

(وان كنتم جنبا فاطهروا) .

فثبت معنى الجنابة بمـــا لا أعلم فيه اختلافا انه من المـــاء الدافق .

أو من جماع ولو لم يكن منـــه ماء دافق لقول الله تعالى : (أو لامستم النســـاء) .

فلا أعلم أن الغسل يجب الا بأحد هذين ذكر أو انثى من الرجال والنســـاء .

فأمـــا فى الرجال فلا أعلم فى ثبوت الغســـل عليهم من هذين الوجهين اختلافـــا .

وأمـــا النســـاء فمعى انه يخرج فى لزوم الغسل لهن فى معانى الجنابة مـــا يشـــبه الاختلاف .

وأرجو أن ذلك يأتى فى موضعه ان شاء الله .

*** مســـألة :**

ومن غير الكتاب :

وسألته عن رجل تصيبه الجنابة فى البرد الشديد ولا يصيب الا فلجا باردا فيشق عليـــه به الغسل مشقة شديدة غير انه لا يخـــاف الموت من ذلك ولكنـــه يصيبه من المـــاء ألم شديد .

هل له أن يؤخر الغســـل الى أن يرتفع النهـــار وتهون برودة الماء ؟

قـــال : معى انه اذا لم يخف ضررا من ذلك وكان يطيق المشـــقة التى يحتملهـــا فلا يبين لى عذر له فى ذلك •

وان كان لا يقدر على المشقة أن يحتملها فى الوقت أو يخـــاف تولد ضرر فأرجو أن يكون لـــه ذلك •

*** مســـألة :**

ومن كتاب المعتبر :

وسألته عن رجل اغتسل من جنابة ونسى أن يدخل يديه فى أذنه حتى فرغ من غسله •

قـــال : يغســـل أذنيه وليس عليه بدل الغسل •

*** مســـألة :**

وعن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال :

أقبل عشرة من أحبار اليهود الى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم •

فقالوا لـــه : يا محمد أخبرنا لم أمر الله بالغسل من الجنابة ولم يأمر بالغســـل من البول والغائط وهمـــا أقذر من النطفة •

فقـــال لهم النبى صلى الله عليـــه وسلم « ان آدم عليـــه السلام لمـــا أكل من الشجرة تحولت فى عروقه فاذا جامع انزل من أصـــل كل شجرة جنـــابة فافترضه الله عـــلىّ وعلى أمتى تطهيرا وتكفيرا وشكرا لمـــا أنعـــم الله » •

فقالوا لـــه : صدقت نشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم •

* **مسألة :**

ومن غسل جارحة من جوارحه مثل رأسه أو غيره ثم خرج لشيء عنـاه فليس عليه أن يغسل الا مـا بقى من بدنه •

واختلفوا فى الصبى اذا جامع المرأة البالغة والصبية اذا جامعهـا الرجل البالغ :

فقول : اذا كان الصغير منهما ممن يعقل أن عليـه الغسل لأنه لا صلاة الا بطهر وأن الصـلاة على من عقل •

وقول ليس على الصغير غسل فى جماع الصغير ولا الكبير لأنه ليس من المتعبدين كان مجامعا أو مجامعا •

قـال ويعجبنى : قـول من لا يوجب على البالغ غسل فى جمـاع الصـغيرة •

وأمـا اذا كان كل من يشتهى الجمـاع وقد راهق البلوغ لحقـه الاختلاف فى دخول الشبهة فى وجوب الغسل •

قـال غيره أبو سعيد : معى انه يخرج عندى فى أكثر مـا قيل ان الغسل معنـاه غير معنى الوضوء فى معنى الترتيب •

ولا معنى للتفريق له •

وأكثر مـا عندى انه قيل ان الغسـل يقع على التفريق على التعمد والنسيان •

وأنه أى شيء غسل من بدنه ثبت له الغسـل من أى موضع منـه ثم ترك الغسل عامدا أو ناسيا **لعذر أو لغير عذر حتى جف غسله** •

أو لم يجف بعد ذلك أو قرب نام عن ذلك أو لم ينم ثم رجع وغسل بقية غسله .

أن ذلك يجزيه وانما عليه غسل ما بقى كان ما غسل من بدنه الأقل أو الأكثر كان قد طهر فرجه وموضع الأذى من جسده أو لم يتطهر .

ومعى : انه يخرج فى بعض ما قيل ألا نفع الغسل بالتطهر الا من بعد غسل الأذى من البدن .

وانه ان غسل شيئا من بدنه قبل أن يتطهر كان عليه اعادة غسله ذلك اذا تطهر .

ولعل ذلك اذا وقع اسمه ذلك تطهرا لقوله : (ان كنتم جنبا فاطهروا) .

وأحسب انه يخرج فى بعض ما قيل : انه ان فعل ذلك عامدا أو ناسيا فهو سواء .

ومعى : انه يخرج انه ان فعل ذلك ناسيا فلا اعادة عليه .

وان فعل متعمدا كان عليه الاعادة .

ومعى : انه قيل ان غسل شيئا من جوارحه ثم اشتغل عن كمال غسله بغيره من الأسباب حتى جف ما غسل ان عليه اعادة الغسل لما جف مع الغسل ما بقى من جسده .

ولعل صاحب هذا القول شبه الغسل بالوضوء .

ولا اعلم أن أحدا شبه الغسل بالوضوء فى معنى الترتيب على معنى اللازم .

وقد قيل : ذلك على معنى مـا يؤمر فى الأدب •

ومعى : انه يخرج فى بعض معانى مـا قيل •

أى أنه لو نسى شيئا من غسل جسده وتوضأ وصلى ان عليـه اعادة غسل مـا نسى ويصلى •

ولا اعادة عليه فى الوضوء •

ومعى : انه قيل عليه اعادة غسل ذلك والوضوء والصلاة •

ومعى : انه قيل يعيد الغسـل والوضوء والصـلاة اذا كان قد صـلى على ذلك •

واثبت مـا يكون عندى فى هـذا قول من يقول : ان الغسل يقع متفرقا على العمد والنسيان جف أو لم يجف صلى أم لم يصل •

فانمـا عليه اعادة غسل مـا نسى أو ترك من غسله وصلى •

وان كان على وضوء لم يكن عليـه الا غسل الذى تركه واعـادة الصـلاة •

ومن الكتـاب : وعن رجل تغسـل من الجنـابة لا ينـال بعض عرك ظهـره •

هل يجوز أن يفيض على ذلك الموضع الماء ؟

يجتهد فى عرك مـا نال من ظهره ومن جسده •

ومـا لم ينل عرك ظهره رجوت أن يجزيه افاضة المـاء عليه ان شـاء الله •

قـال غيره : معى انه قيل انه اذا كان صب المـاء له من الحركة على الجسد بقدر مـا يقع موقع العرك الذى يثبت معنى الغسل .

وهو مـا كان من العرك الذى يقع عليـه اسم العرك ولو خف وقوعه فهـو موجب حكم العرك .

فاذا وقع الصب موقع العرك فلا أعلم اختلافا انه مجزى للغسل .

ولو أمكن عركه باليد أو بغير صب يجزى .

اذا ثبت معنـاه على الجسد ثبت معنى الغسل به على الاختيار .

وان صب الغاسل المـاء وعرك كان ذلك أفضل .

وانمـا يخرج الصب عندى مجزيا اذا لم يكن الغاسل عرك شيئا من جسده .

ان صـب المـاء عليه صـبا بغير معنى حركة تقوم مقـام العرك يجـزى .

ولا أعلم فى ذلك اختلافا عند عدم العرك .

ان الماء يجزىء صبه على الجسد بدون العرك .

وقد قيل : ليس على من لم يقدر على عرك شىء من بدنه لعـذر أو لم تنـله يده .

ان الصب يجزىء .

وليس عليه أن يغسل له غيره ان لم ينله .

وليس عليه أن يحركه بغير يده بخشبة ولا ثوب ولا غيره •

و يعركه بشيء اذا لم يمكنه غسله بنفسه بيده •

ويجزيه صب المـاء عليه على حال ولو لم يكن صب المـاء له حركة تقوم مقـام العرك •

وتكون مباشرة المـاء للجسد قائمـا مقام العرك فى هـذا الفصل •

ومعى : انه قد قيل : ان ذلك يجزى لمعنى عذر أو لغير معنى عذر وقد مضى ذكره فيمـا مضى من هذا الجزء •

* مسـألة :

منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبى سعيد رحمه الله •

وسألته عر رجل اغتسل من الجنابة وتمسح للصـلاة ثم علم أن موضعا من يده لم يصيبه غسـل فغسله •

هل يتم وضوءه الأول أم عليه اعادة الوضوء ؟

قال : معى انه اذا تطهر من النجاسة من جميع بدنه ثم توضأ ولم يمس فرجه بعد الوضوء فمعى انه قيل يتم وضوءه •

قلت له : أرأيت ان كان ذلك من حدود وضوءه فلم يصيبه الغسل •

هـل يكون سواء ؟

قـال : معى انه سـواء •

الفهـــرس

صفحة

بـــاب : فى النجاسات وفى أشد النجاسات وغسلها بالمـــاء وبغير ماء وفى تطهير النجاسات وفى نجاسة المانع والحامل ومعانى ذلـــك ٥

فصل : فى تطهير النجاسات ٧

فصل : فى نجاســـة الكلب وسور الســـباع وسائر النجاسات ٨

فصل : فى النجاسات ٩

فصل : فى تطهير النجاسات بالنار ١٢

فصل : فى غسل النجاسات بغير ماء ١٥

فصل : فى النجاسات ٢٠

فصل : فى صب الماء على النجاسات ٢٥

بـــاب : فيمن بال فى الماء أو طرح فيه نجاسة فطار منه وفى غسل العقور والجراحه وفى نجاســـة الفم والبزاق والمنخر والمخالط وفى غسل النجاسات بغير الماء ٢٨

فصل : فى غسل العقور والجراحة وما أشبه ذلك ٣٢

فصل : فى نجاسة الفم والبصاق بشحم البصـــاق والمنخر والمخاط وما أشبه ذلك ٣٨

صفحة

فصل : فى غسل النجاسات بغير الماء مثل البزاق وماء الاشجار والنبيذ واللبن ومـا أشبه ذلك ٥١

بـاب : فى البئر وطهارتها ونجاستها وفى نجاسة البئر اذا كانت بقرب كنيف ومعانى ذلك ومـا أشبه ذلك ٥٥

فصل : فى نجاسة البئر اذا كانت بقرب كنيف أو غيره من الزنادة المضافة من الأثرة ٧٠

بـاب : فيمـا يخرج من والج الفرج من ماء أو قيح وفى البول والغائط ودخول الخلاء وفى نجاسـة البول والمنى والمذى والوذى وفى نجاسة الثيـاب ومعانى ذلك ٧٢

فصل : فى نجاسة الثيـاب ٧٦

فصل : فى البول والغائط ودخول الخلاء ومـا أشبه ذلـك ٨١

فصل : فى نجاسة البول والمنى والمذى والوذى ٩١

بـاب : فى الدم وفيمن يرى فى ثوبه دمـا وفى الميتة وفى اهابها اذا دبغ ومعانى ذلك ومـا أشبه ذلك ٩٨

فصل : فى الميتـة ١٠٩

بـاب : فى شعور بنى آدم وفى القمل من غير الكثاف والزيادة المضـافة ١١٤

صفحة

باب : فى عرق الدواب وحشوتها وأرواثها وأبوالها وسورها وحرثها وما كان يفسد منها ومعانى ذلك ١٢٣

باب : ذكر السباع من الدواب والنواهش من الطير وذكر السنور والفأر ومعانى ذلك ١٤٥

فصل : فى ذكر السنور والفأرة ونحوهما ١٤٩

باب : ذكر أسوار الطير وحزقة والجلالة ونحوها من الدواب وذكر الدجاج ونجاسته وطهارته ومعانى ذلك ١٥٥

فصل : ذكر الجلالة ونحوها من الدواب ١٦٠

فصل : فى ذكر الدجاج ١٦٢

فصل : فى البيض ونجاسته وطهارته ١٦٧

فصل : فى لبن الشاة اذا حلبت دما ١٧٢

باب : فى الحيات والاماحى والخنازير وذكر العقارب والدبى ونحوه والذباب مما ليس فيه دم والضفادع ١٧٣

فصل : فى الضفدع والسلم والإماحى والحيات ١٧٩

باب : فى موت الدواب فى طعام أو دماء ومعانى ذلك وما أشبه ذلك ١٨٤

صفحة

باب : فى أكل الطعام اذا تنجس والزرع اذا سمد وفى نجاسة الجلبة وفى الزراعة اذا سمدت بنجاسة ومعانى ذلك ١٨٩

فصل : فى نجاسة الجلبة والاجالة وأجلة النخلة ١٩٣

باب : فى غسل الطعام والحبوب والتمر والعجين واللحم ومعانى ذلك وما يجوز الانتفاع به من النجاسات وما لا يجوز ١٩٥

باب : فى المشرك يجب عليه عند اسلامه غسل أم لا وكذلك اذا أشرك شرك الخطأ وفى من ارتد وهو متوضىء وفى رطوبات اليهودى ٢١٤

فصل : فيمن ارتد وهو متوضىء ٢١٨

فصل : فى رطوبات اليهودى ٢٢٣

باب : فى تطهير الاوانى التى تنشف الماء وفى غسل الثياب ومعانى ذلك وما أشبه ذلك ٢٢٥

فصل : فى غسل الثياب ٢٢٣

فصل : فى طهاره الثياب ٢٣٤

باب : فى تطهير الأرض وما أنبتت وفى الجندل وفى نجاسة الموتى وطهارتهم وفى نقض وضوء من مسهم وما أشبه ذلك ٢٤٥

فصل : فى نجاسة الموتى وطهارتهم ٢٥٠

صفحة

باب : فى الرجل يمشى فى النجاسة وهو حافى أو منتعل ويمس النجاسة ثم يمشى ويمس بعد ذلك الطهارة وفيمن كانت فيه نجاسة ثم نسيها فلم يدر غسلها أم لم يغسلها وفى نجاسة النعل وطهارتها وفيمن تراه يمس نجاسة أو يقر أنه مس نجاسة وفى الطاهر اذا وقع على نجاسة أو النجاسة على الطاهر وعمن يدخل الكنيف ثم يمشى الى المحازة وطريق المحازة تلا فى طريق الكنيف ٢٥١

فصل : فى من كان فيه نجاسة ثم نسيها فلم يدر غسلها أو لم يغسلها ومما يوجد ٢٥٥

فصل : فيمن تراه يمس نجاسة أو يقر أنه مس نجاسة ولم يعلم انه غسلها وفى الطاهر اذا وقع على نجاسة ٢٥٨

باب : فى الاحتشاء وفى الشك وفيمن شك انه خرج من ذكره شىء أم لا ومعانى ذلك ٢٦٠

فصل : فيمن شك انه خرج من ذكره شىء أم لا ٢٦٥

باب : الغسل من الجنابة وفيما يجب به الغسل وفيما يجب على من أولج الحشفة وفيمن اغتسل قبل أن يريق البول ومعانى ذلك ٢٧٩